





Princeton University Library



32101 059524072

**PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY**

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



المجلد الثاني

التعليق الفصوصي  
على  
مسائل العروة الوثقى

من

آثار العبد المخلج إلى عمران به العور

عبد الجليل الحسيني الكرماشى



المجلد الثاني

التعليق العصوي  
على  
سئل العروة الوطية

من

آثار العبد المخلج إلى عمران به الفوائد

عبد الجليل الحسيني الكرماني

(Arab)  
BP174  
T323J344  
1984  
mujallad 2  
(RECAP)

---

التعليق القصوى على مسائل العروة الوثقى  
عبد الجليل الجليلي الكرمانشاهى  
ذى الحججه المحرام سنة ١٤٥٤ (٥)  
مطبعة (گلکار) تهران  
١٠٠٠ نسخه

الكتاب  
صاحب التعليقة  
تاريخ الطبع  
الطباعة  
طبع منه

الرقم ٥- من منشورات المكتبة العامة لحسينية آية الله الجليلي في كرمانشاه

### بسمه تعالى

ان المكتبة العامة لحسينية سماحة، آية الله الجليلي دام ظله العالى، فى  
كرمانشاه، نشطت منذ التأسيس لتنمية الشباب وتهذيبهم بالأخلاق الإسلامية السامية، و  
توجيه النشء الصاعد الى المثل الدينية العليا، كما اهتمت بنشر المجالات المفيدة  
للمجتمع الجديد، فلم تترك من امكاناتها المشروعة شيئاً الا واستغلته فى سبيل اهدافها  
الإسلامية المجيدة.

لكن الظروف السائدة فى العهد المباد اضطرتها - وباللاسف الشديد - الى  
توقف بعض نشاطاتها الإسلامية المثمرة، والتي لم تكن تساير الحكم القائم آنذاك.  
اما اليوم، حيث ارتفع الضغط الحاقد على الإسلام، واستقرت الجمهورية  
الإسلامية، فقد استأنفت المكتبة نشاطها، ونهضت باولى خطواتها العلمية المفيدة  
فى نشر هذا الاثر النفيس العلمي، عسى ان يستفيد منه رداد الفضيلة الفقهاء ايدهم الله  
تعالى.

والمكتبة تأمل جاهدة ان توفق لاصدار نشرات دورية تفيد العامة وترشد هم  
إلى الحقائق الإسلامية الناصعة، و ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم.  
مدير المكتبة

## لُفت نظر

بالرغم من الجهد المبذول في التصحيح، فقد زاغ البصر عن بعض الأغلاط المطبعية المخلة بالمقصود. فالرجاء من أصحاب الفضيلة تدارك الأخطاء قبل المطالعة، وفقاً للجدول التصويبات.



## بسمه تعالى

في تاسع شهر ذى الحجة الحرام سنة ١٣٧٧ هجرية و بامر من سماحة سيدنا الاستاذ آية الله العظمى الحاج السيد حسين الطباطبائى البروجردى (قدس سره) كلفت بالقيام بشؤون الحوزة العلمية الدينية فى «كرمانشاه» تنظيمًا وادارة، فنهضت بالواجب امثلا للامر وخدمة للدين الحنيف.

ولقد حالفنى التوفيق - وله الحمد - طيلة الخمس و العشرين سنة التى اضطلت فيها باعباء الحوزة. تنظيمًا و تدريساً و تمويلاً و بعثاً للاهلين من الطلاب الى القرى والارياف المجاورة، بغية نشر الاحكام الدينية و بث الوعي الاسلامى المقدس بين الجماهير، اننى الى جانب ذلك كله، كنت القى محاضرات علميه على عدد من افضل الحوزه فى حقلى الفقه واصوله. وكان مدار البحث فى اصول الفقه هو المنهج الذى رسمه المحقق صاحب الكفايه (قدس سره) و المسائل التى تناولها بالبحث فى كتابه القيم، واما الابحاث الفقهيه فكانت تدور حول الفروع التى شملتها كتاب العروة الوثقى.

وَكُنْتُ اسْجُلَ خَلَالَ هَذِهِ الْفَتْرَةِ الطَّوِيلَةِ وَفِي غُضُونِ ابْحَاثِنَا الْمُتَوَاصِلَةِ مَا يَرَادُ  
الْخَاطِرُ مِنْ نَظَرَاتِي الْفَقِيهِ كَتَلْيِقَةً اسْتَدَلَالِيَّةَ، آمَلاً أَنْ تَتَنَجِزَ الْمَهْمَمَهُ فِي يَوْمٍ مِنْ  
الْأَيَّامِ تَنْشِرَ أَمَامِ رَوَادِ الْعِلْمِ وَبَغَانَهُ، لَعْلَهَا تَفِيدُ بَعْضَ الْأَفْرَانَ مِنْ أَخْوَانِي الْأَمَائِلِ.  
لَكِنَ الشَّوَّاغِلُ الْاجْتِمَاعِيَّهُ وَالْوَاجِبَاتُ الْمَحْلِيَّهُ كَانَتْ تَحُولُ دُونَ تَحْقِيقِ الْأَمْنِيَّهُ،  
حَتَّى اتَّنَقَّلَ إِلَى طَهْرَانَ وَسَكَنَتِ الْعَاصِمَهُ قَبْلَ بَضَعِ سَنِينَ، فَوُجِدَتِ فِيهَا  
فَرَاغًا وَارْتِياحًا اتَّهَزَتْ تَهَا فَأَخْذَتْ ارْجَاعَ مَابْسَقَ تَسْجِيلِهِ مِنَ التَّعْلِيقَاتِ،  
وَاتَّدَرَكَ بَعْضُ مَا يَتَرَاهُ لِي مِنَ النَّقْصِ وَالْقَصْوَهُ حَتَّى تَمَّ مَا اعْتَبَرَهُ الْقَسْمُ الثَّانِي مِنَ  
الْتَّعْلِيقَهُ، حَيْثُ يَبْدُأُ بِتَنْقِيَحِ مَسَائلِ الزَّكَوَهُ مِنْ كِتَابِ الْعُرُوفِ الْوَقِيَّ وَهُوَ مَا يَرَاهُ  
الْمَرَاجِعُ الْكَرِيمُ هَاثِلًا<sup>\*</sup> بَيْنَ يَدِيهِ.

هَذَا، وَاسْأَلُ الْعُلَيِّ الْقَدِيرِ إِنْ يَوْفَقِي لِإِنْجَازِ الْقَسْمِ الْأَوَّلِ إِيْضًا فِي الْقَرِيبِ الْعَاجِلِ،  
كَمَا وَابْتَهَلَ إِلَيْهِ تَعَالَى أَنْ يَحْمِلَ مَجْهُودَيِ خَالِصَاهُ لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَإِنْ يَتَقْبِلَهُ بِقَبُولِ  
حَسْنٍ وَإِنْ يَجْعَلْنِي مِنْ يَنْتَصِرِ بَهِ لِدِينِهِ، آمِينَ. وَآخِرُ دُعَوانِي أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ  
الْعَالَمِينَ.

شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ الْحَرَامِ سَنَةِ ١٤٥٤ هِجْرِيَّهُ - عَبْدُ الْجَلِيلِ الْجَلِيلِيِّ الْكَرِمُ مَا نَاهَى  
عَفْيَ عَنِهِ وَعَنِ الْوَالِدِيهِ

كتاب الزكوة



# كتاب الزكوة

## في شرائعه وجوهها

- ١- فصل - في الأجناس التي تتعلق بها الزكوة
- ٢- فصل - في زكوة الانعام الثلاثاء
- ٣- فصل - في زكوة النقادين
- ٤- فصل - في زكوة الغلات الأربع
- ٥- فصل - فيما يستحب فيه الزكوة
- ٦- فصل - في أصناف المستحقين للزكوة
- ٧- فصل - في أوصاف المستحقين
- ٨- فصل - في بقية أحكام الزكوة
- ٩- فصل - في وقت وجوب اخراج الزكوة
- ١٠- فصل - الزكوة من العبادات
- ختام فيه مسائل متفرقة
- ١١- فصل - في زكوة الفطرة



بسم الله الرحمن الرحيم

## ١- فصل - كتاب الزكوة

ولكن لا يستفاد من الأدلة معناه المعهود، ولذا  
لاتترتب عليه حکام الكفر، فلا بد من تأويل الاخبار الدالة على  
كفر مانع الزكوة، حتى لا ينافي ما قاله الاصحاح في تعريف  
الكفر.

والحق ان ما يتوقف عليه ملکية الموصى به هو قبول  
الموصى له ووفاة الموصى، واما قبضه فلا يعتبر فيها على ما يستفاد  
من ظواهر الادلة كماسياتي في محله، فلا تجب الزكوة قبل  
حصول الملك بلا اشكال.

المسئلہ      المتن

الخامس

**فالاحوط الاخرج**      بل الاقوى عدم وجوبه، لأن المرجع في الشبهات  
الموضوعية هو البرائه على التحقيق.

**١- والاحوال الترك**      بل الاقوى ترك اخراج الزكوة عن ماله مطلقاً، ترجيمها  
للروايات الدالة على انفاقها في مال اليتيم ، ومادل على ثبوت  
الزكوة في ماله اذا اتجرب به لا يصح ان يستند اليه بعد اتفاق  
اكثر الاصحاب على عدم وجوب الزكوة في مال التجارة مطلقاً.

**٥- اشكال**      الاقوى عدم الوجوب، لأن ثبوت الزكوة متفرع  
على العلم بوجود موضوعها، واصالة تاخر الحادث و هو تاخر  
زمان تعلق الوجوب عن البلوغ ، لاثبات كونه بعد البلوغ  
الابناء على الاصل المثبت الذي لانقول به

**٦- لا يمنع**      بل يمنع من تعلق الزكوة، لأن من شرائط وجوبها  
على مادل عليه غير واحد من الاخبار المعتبرة هو الملكية و  
المالية ولاريب ان المتبارد من الملكية هو تمامية الملك و  
ملكية المبیع في زمان الخيار للبایع ناقصة، ولا يجوز لمالكه  
التصرف فيه ولا نقله الى غيره ولو بعنوان الزكوة.

**٩- فالاحوط الاخرج**      والاقرب عدمه، لأن وجوب الاخرج مشروط  
بالتتمكن من التصرف في الاجناس الزكوية على ما يستفاد من  
ظواهر الادله، وعدم امكان التصرف في مفروض المسئلہ غير  
خفى، مضافاً الى انه تحصيل لشرط التكليف الذي لانقول به،

التعليق

المتن

المسئلہ

و كذلك الكلام في المسألة العاشرة.

١١- صح ... ولكن لا يسقط التكليف عن المفترض الاباداء المفترض زكوة، وبعد ادائها تبرأ ذمته قهراً، اذ لا يزكي مال في عام مرتين.

١٢- ثم الوفاء بالنذر والاقرب عدم انعقاد النذر بالنسبة الى مقدار النصاب لعدم رجحان المندور لتعلقه بحق الغير، ولا فرق في ذلك بين القول بان مفاد النذر حمل حق الله تعالى او لعامة الفقراء، والقول بوجوب الوفاء بالنذر من العين و اداء الزكوة من القيمة من نوع لعدم السلطنة عليها بعد كونها متعلقة لحق الغير. « بالعصيان بل بنفس النذر ينقطع الحول، لانه موجب لعدم تمكنه شرعاً من التصرف في المندور صدقه او لعدم صدق المملوكيّة عليه بعد النذر.

« وجبت عدم وجوبها لا يخلو عن قوه، لوجوب حفظ موضوعه وعدم جواز تصرفه بما ينافي النذر حتى يتبيّن حال المندور المعلق على الشرط.

« وجوه اقواها عدم وجوب الزكوة، لأن عدم التمكن من التصرف ولو كان آناماً، يوجب انقطاع الحول وينتفى شرط الوجوب قهراً.

١٣- سقط وجوب الزكوة اذا صرف النصاب او بعضه في المحج قبل مضي الحول، لانتفاء موضوعه حينئذ والا وجده لسقوط طائل زكوة بعد حلول الحلول لاجتماع شرائط وجوبها.

المسئلہ	المن
---------	------

التعلیقہ
----------

١٧ - **وان كانت العين سقطها مع بقاء العين مشكل، لتعلق حق الفقراء بها في حال كفره، ولكن وجوب الأخذ منه بعد اسلامه مشكل، لأنهم يعهد من النبي «ص» و ولديه «ع» مطالبة الزكوة من الكافر بعد دخوله في الاسلام، مضافاً إلى قوله «ص» «الاسلام يجب ما قبله» المنجبر سنه ودلاته بعمل الاصحاح**

## ٢- فصل - في زكوة الانعام الثلاثة

بمعنى انه  
بل بمعنى وجوب اخراج «بنت لبون» في كل اربعين  
وآخر اخراج «حقة» في كل خمسين، على ما يستفاد من ظاهر النص  
وكلام كثير من اصحاب الفتوی، فبناء عليه، الواجب هو الاخذ  
بما يستوعب الحساين ولو بالتفريق بينهما بان يحاسب بعضها  
بالاربعين و بعضها بالخمسين، فينحصر التخيير حينئذ بصورة  
المطابق لكل واحد منها فقط، كالماتين والاربعمائى و نحوهما  
 مما يصح اعتباره بهما، وعليهذا لا يكون عفو فى شى من عقود  
العشرات لامكان استيفائها بكل من الحساين او بهما على  
وجه التبييض نعم الواقع بين العقدتين من الواحد الى تسعه  
المعبر عنه في النص «بالنيف» يعنى عنه لعدم انطباق شى من  
الحساين عليه، ولقوله (ع) في صحيحة الفضلاء «ليس على النيف  
شى ولا على الكسورى»

المستند	المعنى
---------	--------

التعليق
---------

**الاحوط مراعاتها**  
بل الاقوى وجوب مراعاة المطابقه والاستيعاب على  
ما تقدم.

**الاقل عفواً**  
لا يتصور على الظاهر الاقل عفواً بعد ما تقدم، من لزوم  
اخراج الزكوة باحد الحسابين والأخذ بما يستوفي العدد  
ولو بالتفريق بينهما، لأن العفو ينحصر حينئذ بين عقود العشرات  
فقط، نظراً إلى عدم انتطاب شيء من الحسابين عليهما.

**الاحوط اختيار**  
**اختيار الأربعين**  
وهو الاقوى لقوله (ع) في كل خمسين «حقه»  
بل الاقوى هو التخيير بين الأربعين فقط وهو واربع  
خمسينات، على ما يقتضيه ظاهر قول أبي حعفر وابي عبدالله (ع)  
في كل خمسين «حقد» وفي كل اربعين بنت لبون.  
تقديم الكلام في انحصر العفو بالاحد الواقعه بين عقود  
العشرات، فاللازم حينئذ تلقيها من خمسينين واربع اربعينات،  
وكذلك في الفرض التالي فيحسب بخمسينين واربعين واحد،  
نظرألي عدم العفو فيه.

**اقل عفواً**

**١- بل لا يبعد**  
وهو بعيد، لا اختصاص دليل الاجزاء بصورة عدم وجود  
بنت المخاص.

**« تخيير**  
والاحوط شراء بنت المخاص وترك الآخر، لأنه  
 قادر على تحصيلها.

**الثاني**

**« يتخيير**

بل المتعين الأخذ بما يستوعب الحسابين ولو بالتفريق  
بينهما، على ما يستفاد من ظاهر النص، وأما التخيير منحصر بصورة

المستله	المن	التعليق
٥- سنة واحدة	المطابقه والاستبعاب بكل منهما كما مر في نصاب الابل على الاحوط فيه وفيما بعده، لعدم الدليل عليه من الروايات واختلاف اصحاب اللغة في مفهومه.	
« ولا الادنى »	ولايعد جواز الاكتفاء به، لانه من مصاديق الغريلضه ايضاً، نعم لو تطوع بالاعلى او الوسط كان احسن وزاد خيرا.	
« او غيرهما	والاحوط هو الاقتصار على التقدين فقط، لدلالة بعض الاخبار على عدم الاعطاء الا بالدرارهم، وان كان غير معمول به عند اصحاب.	
٦- او تالفة	اذا كانت العين مثليه ، فالواجب قيمتها يوم الاداء، على ما يستفاد من ظاهر النصوص المعتبره واما اذا كانت قيميه، فالاقوى ان المدار على قيمتها يوم التلف، لانه وقت يستقر فيه الضمان وتنقل القيمة الى ذمة التالف، كما ان المناطن في الضمان، قيمة البلد الذى تلقت العين فيه.	
الشرط الثاني	باستيجار المرعي	لا يخلو من اشكال، لان عدم صدق المعلوفه عليها اذا كان العلف مملو كغير معلوم، ولا فرق بين ما اذا استاجر الارض للعلف او اشتراها، على ما يستفاد من قوله « ع » ليس على ما يعلم شيئا.
١٠- ضمن بالنسبة	بل ضمن تمام النصاب بمعنى عدم نقص شى من الركوة، لانه اختلف مال الغير بالتفريط، وما دل من الاخبار على عدم الضمان فى صورة صياغ العين او سقطها يقيد بمار واه محمد بن	

المستله	المتن
---------	-------

التعليقه
----------

مسلم وزراره عن أبي عبدالله «ع» السadal على الضمان اذا كان التلف بتغريط من المالك.

ولاشكال فيه على ماتقدم، وكان التلف عليه بتمامه  
«على اشكال كالصورة الاولى.

١١- الامام او نائبه بل المتولى لاخراجها وقاديتها الورثه، لأن الواجب عليهم اخراج الحقوق الواجبه عليه بعد كونه بحکم الميت بالارتداد و ما قاله «قده» بان المتولى لاخراج الامام (ع) او نائبه ممنوع لعدم الدليل عليه.

١٣- و يحتمل وهو الاقوى، على ماتقتضيه الاعلاف المستفاده من دليل وجوب الزكوة بالنسبة الى كل منهما، فيحب للعشرين من الابل، اربع شياة بعدها نهاء الحول الاول، واذا ملك فى الاثناء ستة اخرى يحب عليه شاه ايضا بعد مضي سنة من حين تملكه لها، ولا مجال لوجوب استيناف الحول بعدها نهاء الحول الاول فى الفرض كما يستفاد من المتن، لانه موجب لطرح قوله «ع» «فاذاكانت خمساً ففيها شاهة الى عشره» فى صحيحة زراره.

١٤- وجوب عليها بناء على ملكه- التمام المهر بنفس العقد يصح ما قاله «قده» في المتن، واما بناء على استقرار ملكيتها النصف المهر فقط، فوجوب تمام الزكوة عليها ولو كانت مالك النصف، نظرأالي تعلقها بجميع العين محل اشكال ، لأن من شرائط وجوب الزكوة هو المالكيه على ما صرحت به غير واحد من الاخبار.

التعليقية

المستله المتن

**« ولو تلف نصفها** هذا صحيح بناء على مختاره «قد» من تعلق الزكوة بالعين على نحو الكلى فى المعين مع القول بملكيتها لتمام المهر بنفس العقد، واما بناء على انها حق مالى مبسوط على العين فى ذمة المكلف على ما هو التحقيق فلا يساعد له الدليل.

**« من النصف** هذا صحيح ايضا على مختاره من تعلق الزكوة بالعين على نحو الكلى فى المعين، واما بناء على سائر الاقوال فلا يتم ما قاله «قد» نعم لا يجوز للزوج ان يتصرف فيما يرجع اليه من العين قبل اداء زكاتها حتى على القول بتعلقها بالذمة، لانه حينئذ تصرف في موضوع حق الفقراء.



### ٣- فصل- في زكوة النقادين

الثاني

فتجب على الأحوط بل لا يخلو عن قوة، لأن وجوب الزكوة يدور مدار وجود المنفعة المقصدة في الدرارم والدنانير على ما يستفاد من ظاهر بعض النصوص، مثل مارواه على بن يقطين عن أبي إبراهيم «ع» فاذوقت المعاملة عليهما فملك الوجوب فيه موجود وان لم يكن منقوشاً، لأن الوصف بالمنقوش في الرواية جار مجرى الغالب فلا اعتبار به.

« والأوجبت فيه اشكال، بل منع، لتعارض مادل على لزوم الزكوة في الدرارم والدنانير و مادل على نفي الزكوة في الحل، و ماتقتضيه القاعدة تساقط الدليلين في مورد الاجتماع، وهو اتخاذهما للزينة، فالرجوع إلى أصل البرائة متعين حينئذ، و ما قيل باستصحاب وجوب الزكوة فيما مر دود، لعدم جريانه في

المسئلة      المتن

التعليق

الشبهات الحكمية على ما حرق في محله.

- ١- عن رواج المعاملة      لا تجب الزكوة فيهما سواء خرج عن رواج المعاملة  
اما لا، لما تقدم من عدم وجوب الزكوة فيما فيها اذا اتخذت الزينة.  
٢- الاحتوط خلاف      لا يترك، مراعاة لما ذهب اليه الاكثر والافلايخلو  
الجواز عن قوته، على ما يستفاد من اطلاقات الادلة وللحصول  
الامتناع باداء ما يصدق عليه الاسم.

على الاحتوط، لأن الانتقال الى القيمة خلاف الاصل  
فيحب الاقتدار فيه على القدر الثابت وليس منه دفع العميد عن  
الرد بالتفوييم على التحويل المذكور في المتن، مضافاً إلى أن  
**الواجب عليه دينار فلا يجزئ الناقص عنه وكذا الكلام**  
فيما بعده.

و هو صحيح، لأن توقف اجراء الاصل على الفحص،  
مخصوص بالاحكام دون الموضوعات الخارجية اجماعاً، وخبر  
زيد الصائغ وان دل على وجوب الاختبار، ولكن مورده صورة  
العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره، فلا يشمل ما شكل  
في اصل بل وله حد النصاب، فمقتضى الاصل عدم وجوب  
الزكوة فيه.

## ٤- فصل - في زكوة الغلات الأربع

اشكال  
الأقوى عدم الوجوب فيه وفي العلس، لأن صدق الشعير  
على الأول والحنطة على الثاني غير معلوم، و مقتضى الأصل  
عدم وجوب الزكوة فيهما.

١- المشهور  
وهو المنصور ولو لم يكن من الأدلة ما يوجب صرف  
مستندهم عما هو ظاهره، مثل مادل على وجوب الزكوة في  
الحنطة والشعير والتمر والزبيب، الظاهر في اعتبار صدق الاسم  
في المذكورات، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في ثمر تى النخل  
والكرم في اخراج الزكوة بعد بدء الصلاح، على ما يستفاد  
الوجوب من بعض الروايات.

٣- تقديره يابساً  
بل المدار على صدق الاسم على ماتقدم ، ولا اشكال  
بان التقدير خلاف ما يستفاد من الأدلة.

**٤- ضمان حصة الفقراء** لا ضمان على القول بالتسمية، لعدم استقرار حكمهم على الاعيان الزكوية قبل صدق الاسم، المتوقف عليه الوجوب « يجب على الساعي بلا فرق بين القول المشهور والقول الآخر لأن الواجب على المالك تفريح الذمة بعد تعلق الزكوة بماله، فيجوز تأخير الأداء إلى زمان وجوب الاتخاذ على ما يستفاد من اطلاق عقد الاجتماع، لا يدل على عدم جواز تقديم الأداء، فبناء عليه إذا أراد المالك دفع زكوة الغلة قبل التصفيه أو دفع زكوة التمر والزيسب قبل الاختلاف والاقتطاف، لم يجز للساعي الامتناع من الأخذ، إذا لم يتوجه ضرر على الفقراء.

**٥- من غير النقادين** تقدم في زكوة الانعام، أن الأحوط هو الاقتصار على النقادين، لتصريح بعض الأخبار بعدم الاعطاء إلا بالدرارهم.

**٦- فالاقوى العشر** لاقوة فيه، لأن سقى بالعلاج، وتشمله اطلاقات الأدلة الدالة على ما كان يعالج بالرشا والدوالي فيه نصف العشر، ومع ذلك رعاية الاحتياط فيه باخراج العشر حسن، لاحتمال انصراف اخبار السقى بالعلاج عنه.

**٧- باسم الخراج** إذا كانت الأرض خراجية، لا إشكال في وجوب الزكوة بعد اخراج ما يوخر، لدلالة الأخبار وأجماع الصحابة عليه، ولا فرق في ذلك بين ما كان مضر وبأعلى الغلة أو على نفس الأرض، على ما يستفاد من ظاهر النص ، و من قال بالاستثناء إذا كان الخراج مضر وبأ على الغلة لا على رقبة الأمالاك، نظراً إلى عدم

المسئلہ المقتن

التبلیغه

احتسابه من مؤنة الزرع، خرج عن مقتضى الاطلاقات الواردة  
في المقام.

اذا اخذ ذهر امن عين الغلة، لعدم اطلاق فحص المستحقين  
ولافرق في ذلك بين كون الظلم عاماً او خاصاً، نعم اذا كان  
الماخوذ من غيرها يحتسب من مؤنة الزراعة بناء على استثنائها  
ولكنه محل اشكال كما ياتي.

« فلا يضمن »

١٩- خروج المؤنة محل تأمل، لعدم اشارة اليها في الاخبار مع كونها  
من الاموال العامة البلوى، وغفلة اصحاب الائمه «ع» عن الفحص  
عن حكمها والسؤال عن خصوصياتها يستحيل عادة، مضافةً  
إلى ان اطلاقات الاخبار الدالة على العشر ونصف العشر ظاهرة  
في عدم استثناء المؤنة مطلقاً، والمناقشة في دلالتها بانها واردة  
لبيان حكم اخر وهو التفصيل بين ما يسوق من السماء وما يسوق  
من الدوالي ونحوها من العلاجات في غير محلها، فبناء عليه  
لامجال للتفصيل بين المؤنة السابقة واللاحقة وغيرها من الفروع  
الراجعة الى المؤنة الزراعية.

٢٥- يجوز ان يدفع بناء على مذهب المشهور من تعلق الزكوة عند بدء  
الصلاح، اما بناء على ما قلنا من ان زمان التعلق هو زمان صدق  
الاسم على الاجناس الزكوية، على ما يستفاد من ظواهر  
الاخبار فلا يجوز الدفع، لعدم كونه من افراد المأمور به.

« على وجده القيمة » تقدم ان الاقتصاد في دفع القيمة على الدر衙م والدناير

التعليق

المتن

المسئلہ

هو الأحوط، على ما يستفاد من ظاهر بعض الروايات.

**٤٨ - والاحوط الآخر** دان كان عدم الوجوب لا يخلو عن قوة اذا كان الدين مستوعباً ، و فيما يقابل الدين اذا لم يكن ، لأن المستفاد من ظواهر النصوص المعتبر عدم انتقال ما يقابل الدين من الترکي الى ملك الوارث ولا يجوز له التصرف فيه ، فینتفى شرط وجوب الزكوة طبعاً.

**٣١ - على وجه الكل** بل هي حق مالي مبسوط على العين في ذمة المكلف نظير حق الرهانه على ما يستفاد من ظاهر كثير من النصوص ، وما قال به جماعة من أصحاب الفتوی ، بأن الزكوة متعلقة بالعين على نحو الاشاعه او الكل في المعين ، لا يخلو مستندهم عن اشكالات ليس لها المقام ذكرها .

**٣٢ - من المالك بنفسه** فيه اشكال ، لعدم الدليل على جواز خرص المالك بنفسه وان كان من اهل الخبره ، ولا بدل له من الرجوع الى الحاكم الشرعي لأن له الولاية على مال الفقراء .

« رطباً بناءً على القول المشهور من تعلق الزكوة حين بدء الصلاح فلا يbas به واما بناء على مختارنا من تعلق الوجوب بالتسميه ، لا اثر لتوافقهما ، لأن الخرص المعتبر المستفاد من قوله (ع) «اذا خرصه اخرج زكاته» موقوف على زمان وجوب الزكوة .

**٣٣ - يكون الربح** اذا اجاز الحاكم لأن له الولاية على مال الفقراء و

المستله المتن

التعليق

الا فالماملة باطلة بالنسبة الى مقدار الزكوة و اطلاق قوله  
«قده» في المقام ينافي ما تقدم منه في المسئلہ السابقه من ان  
البيع بالنسبة الى مقدار الزكوة يكون فضولياً محتاجاً إلى  
اجازة المحاكم.



## ٥ - فصل - فيما يستحب فيه الزكوة

الأول

مطلق المال

بل الأقوى انه المال الذى عمل به او جرى في التجارة  
على ما يستقاد من ظاهر بعض النصوص ولا يكفى فيه مجرد النيه،  
لان التجارة عمل ولا يصدق هذا العنوان الا بالاكتساب و  
المعاوضه بقصد الاسترباح.

الثانى

مضي الحال

بل مضى الحال من حين الاكتساب، لتوقف صدق  
التجارة، عليه عرفاً كما انقدم.

الرابع

بقاء رأس المال

والمراد به هو الثمن المقابل للمتاع على حسب النص

والفتوى.

المستله	المتن
الخامس	

**تعليقها بالعين** قد تقدم ان الزكوة حق مالي في ذمة المكلف ولا فرق

في الزكوة الواجبة او المستحبة في عدم تعلقها بالعين.

**٢- بقاء عين النصاب** و هو شرط في الزكوة الواجبة واما في زكوة مال التجارة فقد تقدم عدم اشتراطه على ما يستفاد من النص والفتوى فاذا بلغ الثمن المقابل للماع حد النصاب، يستحب فيه الزكوة وان تبدل العين في اثناء الحول مرة او مرات.

**بل لا يبعد** بل يبعد والاقوى عدم كفايته، لأن الربح موضوع مستقل بنفسه ولا بد فيه من اجتماع شرائط الاستحباب من بلوغه حد النصاب و صدق مال التجاره عليه و غيرهما من الشروط.

**٥- سقطت** اذا اختلت شرائط الزكوة الواجبة باداء زكوة مال التجارة، كما لو نقضت عن النصاب في اثناء الحول والافلا ووجه لسقوط الزكوة الواجبة باداء الزكوة المستحبة.

الثالث
--------

**الخيل الاناث**

لولا الاجماع في المسئلة كان القول باستحباب الزكوة فيها مشكل، لأن مستنده هو مارواه الكليني والشيخ «قد هما» في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم و زراره و غایة ما يستفاد من الرواية، ان الزكوة فيها موضوع بحکم امير المؤمنين «ع» في زمان خلافته و دلالته على الاستحباب الذاتي بحسب اصل الشرع غير معلوم.

التعليق

المتن

الرابع

حاصل العقار

لادليل عليه الافتوى الاصحاب فائبات الاستحباب  
بالفتوى من دون دليل يعتدبه محل كلام، على ما حفظناه  
في بحث التسامح في ادلة السنن.



## ٦- فصل - في أصناف المستحقين

والأحوط  
بل الأظهر عدم جواز أخذ الزكوة، لعدم صدق الفقير  
عليه، مضافاً إلى أنه يقدر أن يكف نفسه عنها باشتغاله بالكسب  
على ماروبي عن النبي «ص»، نعم لا يبعد جواز أخذه بعد خروج  
وقت التكسب، لأنّه عاجز عن الاكتساب ويصدق عليه الفقير  
حينئذ.

٣- وان كان الأحوط  
لايترك هذا الاحتياط، لأن جواز الاعطاء ازيد من  
مونة سنة دفعه وان صرّح به غير واحد من الأصحاب، ولكن  
دلالة النصوص الآمرة بالاعطاء حتى يحصل الاغناء قاصرة  
عن اثبات ذلك، لأن الاغناء يصدق على كفايته مونة السنة و  
ما زاد عليها يزيد على غناه، مضافاً إلى أنه تجاوز في حق سائر  
القراء، فجوازه غير معلوم، هذافي العطية اذا كانت دفعه واما

التعليق

المتن

المسئلہ

اذا عاقبت فلا يجوز قطعاً لتحقق الغنى المانع من الاستحقاق  
بالدفعة الاولى.

**٣- والاحوط ببعها** لكن الاقوى عدم وجوبه، اذا كانت لائقة بشائه، لاطلاق  
النصوص الدالة على استثناء ما يحتاج اليه، نعم اذا عدم حفظها  
اسرافاً في حقه فلاتندرج في المونه ولا تشملها ادلة الاستثناء  
طبعاً.

**٤- اشكال** لا اشكال في عدم وجوبه للالصل و عدم الدليل عليه،  
كما لا اشكال في عدم جواز اخذها الزكوة، لأن جواز الاخذ يتوقف  
على صدق الفقير ولا يبعد عدم الصدق في مفرض المسئلہ، لانه  
 قادر على الاكتساب ولو بتحصيل مقدماته.

**٧- انه عاص** اذا اقلنا بحريمة تضييع الاوقات و البطلة في الامور  
و الافلاطيل على العصيان، بترك الاكتساب.

**٩- فالاحوط** بل الاقوى عدم الاعطاء مع سبق الغنى الامع عدالته  
او حصول الاطمینان بصدقه، و امامض الجهل بالحالة السابقة  
فيجوز دفعها اليه حتى مع عدم الظن بالصدق، لأن دعوى المدعى  
مع عدم المنازع له مسموعة مطلقاً على ما يستفاد من ظاهر  
بعض النصوص المعتبرة.

**١٢- جاز** بل لا يجوز ولا تكون في المقام مصلحة مجوزة للكذب  
المحرم، سواء قصد القايبض عنوانا آخر غير الزكوة او لم يقصد  
لعدم الاعتبار بقصده و انما المعتبر هو قصد الدافع، لانه مامور  
بالدفع.

المسئلہ      المتن

التعليق

الظاهر عدم ضمانه، اذا كانت الزكوة معزولة وكان  
الدفع اليه بعد احراز فقره بالفحص والاجتهاد، لانه عمل  
على مقتضى وظيفته الشرعية ولا يعد مفرطاً.

بل لا يجوز استرجاعه اذا كان باقياً على قصداً لا مثال  
بعد كشف الخلاف، ولا دليل على عدم اجزائه بعد وجود  
المقتضى وفقدان المانع عن الاجزاء.

الثالث

والدليل على اشتراط العدالة في عمال الصدقات هو  
الاجماع، فان تم فاعتيارها متعين، والا فللنظر فيه مجال وكفاية  
مطلق التوفيق والاطمئنان لا يخلو عن قوة، على ما يستفاد من  
قول امير المؤمنين (ع) لمصدقه «فاذاقبسته فلما توكل به الا  
ناصحا شفيراً اميناً حفيظاً».

«والحرية ايضاً» بناءً على ان يكون سهم العامل وساير الاصناف  
المذكورة في الآية الشرفية ملكاً يصح القول باشتراط الحرية  
في العاملون، لأن العبد لا يملك واما بناءً على ان المستفاد من  
«اللام» في الآية هو الاختصاص وبيان المصرف كما هو الحق، فلا  
اشكال في عدم اشتراط الحرية، فيستحق العبد من السهم المذكور  
بعنوان الاجرة اذا كان من جبأة الصدقة، ولكن اجرته ملك لمولاه  
لانه مالك لعمله.

الرابع

بل من المسلمين الذين دخلوا في الاسلام ولكنه لم

من الكفار

التعليق	المتن	المسئلہ
يستقر في قلوبهم وتسدل عليه النصوص من المعترف به التي يقيدها اطلاق الآية الكريمة كما يخصص بها العموم المستفاد من بعض الروايات.		
		الخامس
والا ظهر قبول قوله اذا صدق المولى، لما دل على اعتبار اقرار من له الحق اذالم يعارضه انكار من الآخر. «مع عدم وجود المستحق بل مع وجوده لعموم الآية واطلاق الادلة الدالة على جواز العتق من سهم الرقاب، والمناقشة في الاطلاقات بعدم دلائلها على كونه من سهم الرقاب وتصريح بعض بكونه من سهم سبيل الله غير مسموعة.	عدم القبول	
		السادس
فيه اشكال، ولا يترك الاحتياط بعدم اعطائه من سهم القفراء اي نساواة تاب او لم يتبع، لانصراف اطلاقات الادلة عن جواز دفع الزكوة الى الفقير الذي كان دينه مصر وفا في المعصية، مضافاً الى ما يظهر من خبر محمد بن سليمان، من عدم جواز اعطائه من الزكوة مطلقاً، واحتمال اختصاص المنع بسهم الغارمين المذكور في الرواية لامطلق السهام ضعيف، وكذا الكلام اذا كان الدفع من سهم سبيل الله بناء على تعميمه لكل قربة، لما فيه من الاغراء بالقبح وهو لا يلائم القرابة. «وان كان الاحتياط، لاحتمال اشتراط قضاء الدين، بالنفاق في طاعة الله على ما يقتضيه ظاهر النصوص، فاما دام لم يحرز	او لم يتبع	

المسئلہ	المتن

- الشرط لم يثبت المشر و ط طبعاً.
- « او الحکم** اذا لم يكن مقصرا او الا كان كالعالم على الاقوى ، لأن العقل لا يعذر الجاهل القادر على الاستعلام والفحص.
- ١٧ - فالاحوط** لا يترك الاحتياط ، لأن جواز صرف الزكوة في الغارمين مشروط بعجز الغارم اداء دينه ، و صدق العاجز عليه قبل حلول اجله غير معلوم ، والتمسك باطلاق النص في جواز الاداء قبل الحلول ممنوع ، ضرورة ان الدليل منصرف الى حلول الاجل.
- ١٨ - جواز اعطائه** اذا لم يمكنه الاستدامة ، والا فعدم جواز اعطاء الزكوة من سهم الغارمين لا يخلو عن قوه ، لامر من ان جواز الدفع من هذا السهم مشروط بالعجز عن اداء الدين ، ولا يصدق العاجز على من امكنه الاستقرار ثم وفاؤه من كسبه دفعه او تدریجاً
- ١٩ - من سهم الفقراء** من الكلام بان مقتضى الاحتياط عدم جواز اعطائه من هذا السهم ، لانصراف اطلاقات الادلة عن جواز دفع الزكوة الى الفقير الذى كان دينه مصر وفا في المعصية.
- ٢٠ - واخذها مقاصدة** والعبرة لا تخلو من تسامح ، لأن بعد وفاء الدين من الزكوة لا معنى للمقاصد ، اللهم الا اذا اراد من المقاصد الاستيفاء بالزكوة ، لامعنها المصطلح.
- ٢١ - فمشكل** والاقوى عدم جوازه ، لاعتبار الفقر في العازم على ما يستفاد من قوله (ص) لا تحل الصدقة لغنى ، مضافاً الى الاجماع

المسئلة	المتن
التعليق	

المستفاد من كلام غير واحد من الأصحاب.  
 بل وبعد وان كان ذلك من قصده حين الاستدامة، لأن  
 بالاستدامة تشتعل ذمته بالخصوص ولا يجوز له تفريح الذمة  
 من سهم سبيل الله، لأن المال لا يكون مصروفًا في سبيله  
 حينئذ بل يكون مصروفًا لاداء الدين، هذا بناء على أن يكون  
 المراد من سبيل الله جميع سبل الخير، والافعى جوازه لا يخلو  
 عن قوته.

## السابع

في كل قربة  
 اذا كانت من المصالح العامة لاجمیع سبل الخیر، مثل  
 اطعام الاغنیاء واعطاهم من هذا السهم للزيارة والحج لاصراف  
 الادلة عن مثل هذه المصارف قطعاً، ولقوله (ص) لا تحل الصدقة  
 لغنى.

٣١ - او مطلقاً  
 بناء على عدم اعتبار الرجحان في المنذر واما بناء  
 على ما هو الحق من اعتبار الرجحان في متعلق النذر دينياً  
 كان او دينوياً فانعقاده محل اشكال بل منع على ما حققناه  
 في محله.

«جزأاً ايضاً  
 محل اشكال، لأن متعلق النذر طاعة ولا بد ان تكون  
 مقرنة بقصد القرابة، فاعطاء الزكوة لغير المصدق المنذر رائم  
 ومخالف للنذر ولا يلائم قصد القرابة.

٣٢ - فالظاهر عدم  
 بل الظاهر جواز الاسترجاع اذا اعطتها احتياطات  
 تبين عدم وجوبها عليه، لأن العين لم تخرج عن ملكه في الواقع

المثله	المتن
--------	-------

التعليق
---------

نعم اذا قصد كونها صدقة على تقدير عدم اشتغال ذمته  
بالزكوة فلا يجوز له الاسترجاع وان كانت العين باقية، لعدم  
جواز الرجوع في الصدقة بعد القبض، على ما يستفاد من قول  
ابي جعفر(ع) «انما الصدقة لله فما جعل لله فالرجعة له فيه» وغيره  
من الروايات المعتبرة.

## ٧- فصل - في أوصاف المستحقين

- ٣- والا هو ط لا يترك الاحتياط في عدم اعطائه الزكوة اذا كان  
جده مؤمنا او كانت امه مؤمنة لأن موردا النص هو الاب لغيره.
- ٤- ابن الزنا لا يجوز اعطائه الزكوة في حال صغره، لعدم الدليل  
على تبعيته اذا لم يكن متولدًا عن النكاح الصحيح، واما في حال  
كباره لا اشكال في اعطائه اذا كان واجد الشراء يط اخذ الزكوة.
- ٥- فيجب الفحص الظاهر كفاية اقراره مالم يعلم كذبه، لأن الاعتقادات  
من الامور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، ولذا جرت  
السيرة على قبول دعواه وعدم مطالبة الدليل عليها.
- ٦- وان كان الا هو ط لا يترك الاحتياط بعدم دفع الزكوة الى شارب

المستله	المن
---------	------

التعليق
---------

الخمر بل تارك الصلوة ومطلقاً مرتکب الزكوة لا يخفى ان  
مقتضى الاطلاقات و ان كان جواز اعطائهما لاهل الفسق و  
المعصية ولكن دعوى انصرافها عن هذه الجهة لاتخلو عن  
وجه بعد ملاحظته ماورد من المنع من معونة الفاسق و مادل  
على عدم جواز دفع الزكوة للغادر الذى كان دينه مصروفاً  
في المعصية و صراحة روايه «داود الصرمي» في عدم جواز اعطاء  
الزكوة لشارب الخمر وغير ذلك من المؤيدات.

### « على الاحوط

تقديم الكلام في كفاية الوثيق والاطمئنان في عمال  
الزكوات، على ما يستفاد من قول امير المؤمنين (ع) لمصدقه،  
واما اعتبار العدالة فيهم، فلا دليل عليه الا الاجماع وهو غير  
معلوم.

الثالث

### على الاحوط

لا يترك الاحتياط بعدم دفع الزكوة اليهم للتوسيع  
ايضاً على مادل عليه عموم قوله (ع) «لا يعطون من الزكوة  
 شيئاً» ولا حتمال حمل الاخبار الدالة على جواز اعطائهم الزكوة  
لتلك الجهة، على زكوة مال التجارة التي لا خلاف عند الاكثر  
في استحبابها لزكوة الواجبة.

### ١٩ - اوعاجزاً

لا يبعد جواز اعطاء الركوة الى من تجب نفقته عليه  
اذا كان عاجزاً عن الانفاق عليه، لعدم وجوبها عليه حينئذ، و  
عدم خروجه بذلك عن حد الفقر الذي هو موضوع للزكوة، و  
لذا حمل على ذلك بعض الالاطقين مكتبه عمران بن اسماعيل

المثله المتن

التعليق

القمي و مرسلة محمد بن جريرا المستفاد منهما جواز دفع  
الزكوة الى الارواح، ومنه يظهر الحال اذا كان عاجزاً عن تتميمه.

**٢٠ - آبقاً او مطيناً**  
جواز دفع الزكوة الى العبد الا باق محل اشكال،  
لتمكنه من تحصيل النفقة بترك الا باق، كما هو الحال في الزوجة  
الدائمه اذا كان سقوط نفقتها من جهة الشوز، لانها قادرة  
على قدر الكفاية و سدخلتها، بالرجوع الى الطاعة

**٢١ - زكوة مال التجاره** لا ينبغي ترك الاحتياط في دفع زكوة مال التجارة  
إلى الهاشمي، لأن الأجماع وإن كان قائماً على عدم وجوبها  
على ما دعا به غير واحد من الأصحاب ولا يشملها أدلة حرمة  
الصدقة الواجبة على الهاشمي، ولكن استفادة الوجوب من  
ظاهر الصحاح المستفيضه او صريحها، مع ذهاب جماعة من أهل  
النظر إلى ثبوتها فيه غير قابل للانكار

**٢٢ - والشيع** لامطلقاً بل إذا كان موجباً للثبات والأطمئنان لأن،  
السيرة ثابتة بالنسبة إليه دون غيره.

« لاصالة العدم » لا يخفى أن اصالة عدم الاتساب إلى بنى هاشم مبني  
على جريان استصحاب العدم الازلي الثابت قبل وجود الموضوع،  
وهو وإن كان محل وفاق بعض المحققين، لعموم الأدلة بعد  
اجتماع اد كأنه من اليقين السابق والشك اللاحق، ولكن لا يخلو  
عن المناقشه على ما حقيقناه في الأصول، نعم سيرة الأصحاب  
على العمل بها في جميع أبواب الفقه غير قابل للانكار، لأن  
حرمة اعطاء الزكوة مقيدة بمن علمت هاشميته والمراجع  
في صورة عدم العلم هو عمومات الآيات للقراء.

## ٨- فصل - في بقية احكام الزكوة

الاولى

اذا كان طلبه لها على وجده القوى، واما اذا كان على  
وجد الحكم وقلنا بعد انحصر نفوذ حكمه بباب الفناء فقط،  
فالواجب على مقلديه وغيرهم الدفع اليه، ولا يصدق امتنال الامر  
باليتاء اذا صر فها بنفسه حينئذ.

الخامسه

والاحوط حينئذ التفحص مالم يستلزم محراً، لأن  
ما ورد في آداب المصدق هو وجوب تصديق المالك في عدم تعلق  
الزكوة بماله، لافي اخراج الحق عن ماله.

السابعه

اذا اجازه الحاكم الشرعي وقلنا بان الزكوة متعلقة  
بالعين على نحو الاشاعه او على وجده الكل في المعين اذا باع

الربح للغافر

التعليق

المتن

المسئلہ

الكل لأن البيع بالنسبة إلى مقدار الزكوة يكون فضوليًا، وأما بناء على ما مر من أن الزكوة حق مالي في ذمة المالك، فاختصاص الربح لل RECEIVER بالنسبة غير معلوم.

«فالاحوط الضمان بل لا يخلو من قوة لأن تعدد تفريط، مضانًا إلى دلالة النصوص المعتبرة بالخصوص على الضمان إذا تلفت بالنقل مع امكان الصرف في بلده.

بل يضمن لعدم الدليل عاي اعتبار اذن الفقيه في رفع الضمان، نعم إذا كان اذنه بالنقل من جهة ولا يقه على الفقراء او مستندًا إلى حكمه وقلنا بنفوذه مطلقاً، فالقول بعدم ضمانه إذا تلفت بالنقل في محله.

«لم يضمن

الشامنة عشر

تقديم ما هو الحق في المسئلہ في فصل أصناف المستجقين

على غناه



## ٩ - فصل - في وقت وجوب اخراج الزكوة

هو الخرص  
بل وقت وجوب الاراج فى التمر بعد اخترافه وفي  
الزبيب بعد اقتطافه، على ما يقتضيه اطلاق دليل وجوب اعطاء  
الزكوة.

٤ - فلاضمان  
لعدم امكان ايصال الزكوة الى المستحق، لعدم علم  
المالك بوجوده كمافي المتن، كما انه في صورة علمه بوجود  
المستحق ايضاً لا يضمن اذا لم تمكنه الدفع اليه.

٥ - وان كان الا هو  
لم يظهر لى وجه لل الاحتياط الامقاله فقيه عصره «قدس  
سره الشريف» في المستمسك من احتمال انه محمول النصوص  
الدلالة على جواز تعجيل الزكوة ، ولكنها بعيدة، لأن ما اعطاه

التعليق

المتن

المثله

قرضاً يجوز استرداده ومالاً يجوز استرجاعه بعد اصاله الى  
المستحق هو العين الزكوية و المفترض انه لم يدفعه بهذا  
العنوان.



## ١٠- فصل - الزكوة من العبادات

على الا هو  
بل على الاقوى لان زكوة المال و زكوة الفطره  
متغير ان من حيث الحقيقه والذات ولا يتحقق الامتناع الا  
بتعيين العنوان المخصوص بهما كما هو الحال في جميع العنوانين  
القصديه.

او متعدد او  
ولابد في كل الفرضين من التعيين بناء على تعلق  
الزكوة بالعين، ولو لم يعين ولكن كان من نيته مطلق الزكوة  
الواجبة عليه وزع ما اعطيه عليهم، ولكن لا يجوز له التصرف  
في موصوع الحق المشتركة بينه وبين المستحق الا باداء ما عليه  
من الواجب، نعم اذا كان المدفوع من الجنس الواجب عليه

- فيقع له طبعاً ولا يحتاج إلى التعين لأن رأفه إليه.
- بعد ذلك  
لائر للتعين اللاحق على الظاهر، لعدم الدليل على قابلية الأفعال للتعين بعد صدورها، وإنما الثابت تعينها بالنية المقارنة، فيوزع ما أطعاه عليهما لامحاله كما تقدم.
- ١- حين الدفع  
واللازم هو نية المالك حين دفع الوكيل إلى الفقير، لأن إخراج الزكوة عبادة من المالك ولائر لنية الوكيل الذي هو واسطة في الإيصال فقطه ولذاته ذمة المالك وإن دفعها الوكيل رباع.
- ٣- حين الدفع إليه  
إذا كان المحاكم وكيلاً للمالك في الإيصال لفرق بينه وبين غيره في عدم كفاية نيته حين الدفع إلى المستحق كما تقدم بأن الزكوة عبادة من المالك ولائر لنية الوكيل، نعم إذا كان دفعه إليه بعنوان أنه ولئل عام على القراء لا مشكل في كفاية نيته حين الدفع إليه لمكان ولایته وقيامه مقام المستحق فيأخذ الزكوة.
- ٥- النية عنه  
الظاهر أن الواجب على المحاكم هوأخذ الزكوة من الممتنع من باب ولایته عليه أو من جهة الامر بالمعروف واما اعتبار نيته عند الدفع إلى الفقير فلا دليل عليه، لأن الزكوة عبادة من المالك وهو المخاطب بالإداء لاحكام الشرعي، نعم إذا كان اصل إيتاء الزكوة من العبادات من اى موت كان فالواجب عليه قصد القربة عند الدفع ولكنه غير معلوم وكذا

---

التعليق	المتن
---------	-------

---

الكلام في أخذها من الكافر لأن الزكوة من العبادات ولا تقع  
العبادة منه ولا عنده لعدم الإيمان المانع من صحة عباداته، اللهم  
الآن يقال بأن هذا القسم من العبادة لا يحتاج إلى النية كما  
احتمله بعض المحققين فيكتفى مجرد الاتصال إلى المستحق  
حينئذ.



## ختام - فيه مسائل متفرقة

الأولى

ليس للصبي بل له معارضته بعد بلوغه عملاً بتقليله او اجتهاده، على ما هو الصحيح من القول بالطريقيه في باب الامارات دون الموضوعيه، ولا منافات بين القول بجواز المعارضه و وجوب الارχاج او استحبابه للولي، حسبما يقتضيه تكليفه الظاهري، لأن التفكير بين المتلازمين في مرحلة الظاهر امر لمحذور فيه، نعم لا بد في رفع النزاع بينهما من المراجعه الى العاكم الشرعي و متابعة حكمه.

افساده

بل لعدلك عملاً بتقليله او اجتهاده على ما تقدم من لزوم العمل على كل منهما حسبما يقتضيه الوظيفه الظاهريه وما دلت اليه الامارة القائمه عنده.

اشكال

بل لا اشكال في عدم جوازه مطلقاً، لمحذور التصرف

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليق	
---------	--

في حال اليتيم الذي رعاية الاحتياط فيه اهم عقلاً،

**الثانية**

**فان الظاهر**

بل الظاهر عدم جريان شيء من القاعدتين في مفروض المسئلة، لأن مستندهما كثيراً من النصوص الواردة في الموضوع والصلة فالتعدي إلى غيرهما باعتبار عموم قوله (ع) «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» محل منع كما حافق في محله، نعم إذا كانت عادته جارية باخراج الزكوة فوراً بعد حلول المحلول، لا يبعدان بحال بعدم الاعتبار بالشك في الأداء حينئذ، لأن المحل العادي كالمحل الشرعي مورد لجريان قاعدتي الفراغ والتجاوز ولكنه لا يخلو عن الأشكال، فوجوب الراجح عليه متعين، «إن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني».

**الثالثة**

**فان الاجوٌط**

بل هو الأقوى، لاستصحاب عدم خروج العين عن ملكه إلى زمان تعلق الزكوة، فيثبت به موضوع الوجوب، وعلى فرض جريان الأصل في مجهول التاريخ والأغراض عن شبهه عدم اتصال الشك باليقين المنسوبة إلى المحقق الكبير الميرزا الشيرازى «قدمة» فالواجب عليه الراجح أيضاً، لوجوب الرجوع إلى الأصل الحكمي وهو قاعدة الاستعمال بعد سقوط الأصولين المتعارضين.

«**في وجوبه**

عدم وجوبه هو الأقوى، لأن استصحاب عدم تعلق الزكوة إلى زمان البيع لا يثبت حدوثه بعد البيع الأعلى القول بحجية الأصل المثبت الذي لا ينقول به، والفرق بينه وبين سابقه

التعليق

المتن

المسئلہ

ان الاصل في الفرض السابق يثبت موضوع الوجوب بخلافه  
في الفرض اللاحق كما لا يخفى.

الرابعة

**فان الاحوط**  
بل الاقوى وجوب الارجاع، لاستصحاب بقاء العين  
على ملك الميت الى زمان تعلق الزكوة فيثبت به موضوع  
الوجوب كما تقدم.

الخامسة

**لان التكليف**  
بل لأن اشتغال ذمة الوارث متفرع على علمه باشتغال  
ذمة المورث حين تلف النصاب على وجه الضمان وهو غير معلوم،  
 واستصحاب بقاء تكليف الميت باداء الزكوة لا يثبت بها اشتغال  
ذمته لعدم الملائم بينهما، لامكان ان يكون التلف لاعلى وجه  
الضمان، نعم اذا علم ان مورثه اتلف النصاب على وجه الضمان  
لاشك في جريان الاستصحاب في اشتغال ذمته اذا شكل  
في ادائها و تفريح ذمته.

**« فلاشكال**  
قد تقدم الكلام في منع جريان قاعدتي التجاوز و  
الفراغ في المقام داماً فاعداً خمل فعله على الصحيح لاشكال  
فيه اذا تصرف في النصاب باتفاق ونحوه خصوصاً اذا كانت عادته  
مستقرة باخراج الزكوة قبله، نعم اذا كانت العين موجودة و  
شك في اخراج زكوتها فالواجب على الوارث اداؤها على  
ما يقتضيه الاستصحاب ولا يعد اباقاؤها تحت يده تصرفاً حتى  
يتحمل على الصحيح كما في سابقه.

المستله المتن

التعليق

السادسه

اجراء حكم الاقل والاكثر في المقام محل قابل، بل  
 منع، لأن تعدد الواجب مانع عن انحلال العلم الاجمالي بخلاف  
 وحدة الواجب، فاللازم عليه حينئذ دفع الاكثر حتى يحصل له  
 العلم بفراغ الذمة.

والاقوى وجوب دفع الاكثر مطلقاً، لاختلاف  
 الواجب من حيث الجنس المانع عن انحلال العلم الاجمالي  
 على ما تقدم، ولا فرق في ذلك بين الواجبين اذا كانوا موجودين  
 او كانوا في الذمة وكذا الكلام في نظائر المذكورات.

الثامنه

والاقوى جوازه ، لخروجهما عن الزوجية بمجرد  
 موت الزوج ولا يتربى عليها حكم واجب النفقة

الناسعه

لابعدوا الجواز بناء على تعلق الزكوة بالعين فالبيع بالنسبة الى  
 مقدار النصاب فضولي لتعلق حق الفقراء بها، ولا يخرج عن  
 الفضولي اشتراطاتها على المشتري، فلا بد من المراجعه  
 الى الحاكم الشرعي واما اذا قلنا بانها حق مالي متعلق بالعين  
 مثل حق الفقراء في منذور التصدق كما هوا الحق، فلا اشكال في  
 اشتراط كونها عليه على ما يقتضيه دليل نفوذ الشرط

لا اشكال في عدم جوازه اذا كان مقصوده من الشرط  
 انتقال التكليف بالزكوة من البائع الى المشتري، لأن اخراج

« فانه مشكل

## التعليق

## المتن المسئل

الزكوة عبادة من المالك وهو مخاطب بالاداء ولابرتفع  
بالشرط، ولذا فلن بيان المعتبرية المالك حين دفعها الى المستحق  
ولانز لنيه الوكيل، لعدم كونه ماموراً بالاخراج.

## الحادية عشرة

**اخبار الوكيل** اذا كان ثقه او كانت العين في يده فالاقوى كفاية  
اخباره بالاداء اما الاول فلصرامة الروايات المعتبره فيه  
بالخصوص واما الثاني فلم يدل على اعتبار قول ذى اليده طلقاً و  
ان لم يكن عادلاً.

## الثالثة عشرة

**فالظاهر التوزيع** اذا كان الواجب عليه في السنة الحاضرة من الجنس  
الواجب عليه في السابقه، وزع ما اعطاه عليهما الا اذا قصد عن  
احدهما المعين، واما اذا كان مختلفاً كما اذا كان عنده احد  
النقددين في سنة وخمس من الابل في سنة اخرى واعطي الزكوة  
نقداً من غير قصد عن احدهما المعين فانه لامحاله يقع عن  
النقد لانصرافه اليه كما تقدم.

## الخامسة عشرة

**يجوز للمحاكم** فيه اشكال، لعدم الدليل على ولاية الحكم للاستدامة  
على الزكوة وانما الثابت هو ولایته على اخذها وصرفها في  
الموارد المنصوصه فقط، وفيما يجوز اقتراض متولي الوقف  
المستفاد من النصوص قياس مع الفارق، وكذا الكلام في اقران  
المالكين الزكوة قبل اوان وجوبه او الاستدامة لها، لأن

المستله	المنت	التعليق
السادسة عشره	بأحد الوجوه	ما ثبت بالأصل والعمومات كتاباً وسنة واستفاضة الروايات به هو جواز تولي المالك بنفسه أو كيله لآخر اجها وإصالها إلى المستحق، وأما ثبوت ولايته في غير الموارد المعينة يحتاج إلى دليل.
السابعه عشره	اشكال	لا يصح الوجه الأول من الحكم، لأن له الولاية على أخذ الزكوة وصرفها في مواردها، وأما ردها إلى المالك فلا يجوز له، لعدم الدليل على ولايته على ذلك، ولكن يصح من الفقير إذا كان ذلك من شأنه واللائق بحاله كساير هداياه وعطائياته، لأن له التصرف في الزكوة بحسب حاله ولو لغيره وشرفه، وأما المصالحة معه بشيء يسير أو شراء شيء منه بازيد من قيمته ونحو ذلك من العين، فالظاهر عدم جواز شرائها، لاعلي الحكم ولا على الفقير لتفويت حق الفقراء.
الثاسعه عشره	اشكال	ولكن لا اعتبار به والأقوى اشتراط التمكن فيه أيضاً، مضافاً إلى أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، والمستفاد من بعض النصوص المعتبرة هو عدم اختصاص الحكم بذى الجحول فقط، مثل ما ذكر في سقوط الزكوة عن المال الغائب والدين والوديعه التي لا يقدر المالك على أخذها أو لا يصل إليها،
الحادي عشره	اشكال	أقواء سقوط الزكوة في الجميع، لعدم التمكن من

المستله	المنت	التعليقه
العشرون	فيه اشكال	التصرف المعتبر في وجوبها، وترديده «قدّه» في منذور التصديق به في المقام، بينما في ما تقدم منه في الخامس من شرائط وجوب الزكوة.
الثانية والعشرون	سبيل الله	والاقوى عدم جوازه، لأن منافع الزكوة تابعة لاصل الزكوة في عدم جواز صرفها على من يجب نفقته عليه.
الثالثة والعشرون	نذر النتيجه	بناء على أن المراد به جميع سبل الخير وما تكون وسيلة إلى تحصل رضاه تعالى شاته، ولكنه محل تأمل واسئل، لأنصراف سبيل الله إلى ما كان من المصالح العامة الدينية كبناء القنطر والمساجد والمدارس واجراء الفنون وغيرها من المصالح التي تتغذى بها عامة المسلمين.
الرابعة والعشرون	« اشكال	إذا كانت من المصالح العامة الدينية على ما تقدم.
		صحة نذر النتيجه محل اسئلة، لما تقدم في هذه التعليقه غير مرأة بان نتائج الاعمال لا تتعين الانشاء ولا بد من تحصيلها بإنشاء مخصوص بها.
		والاقوى ان حكمه حكم المال المنذور التصديق، وقد تقدم عدم وجوب الزكوه فيه، لعدم صدق المملوكيه عليه او لعدم تمكّن التصرف فيه شرعاً،

المسئلة المتن

التعليق

## الناتسعة والعشرون

## ففيه اشكال

بناء على تعلق الزكوة بالعين على نحو الاشاعه، لبقاء  
مقدار منها في حصته، واما بناء على ما قلنا باهـا حق مالي بسيط  
على العين في ذمة المكلف، فلا اشكال فيه، لأن للمالك افراز  
سهـمه المزكي على ماتقتضيه قاعده السـلسـنة على الاموال، و  
كذلك بناء على مبنـاد «قدـه» من تعلـق الزكـوة بالـعين على نحوـ الكلـي  
فيـ المعـينـ.

## الرابعـه والـثـلـاثـون

## فـانـ الـظـاهـر

مـحلـ اـشـكـالـ بـلـ منـعـ، لأنـ اـيـتـاءـ الزـكـوـةـ عـبـادـةـ وـلـابـدـ  
فيـهـ منـ قـصـدـ القـرـبـهـ دـوـنـ العـزـلـ الذـىـ هوـمـنـ قـبـيلـ المـقـدـمـةـ لـهـاـ  
وـماـقـامـ عـلـيـهـ الـاجـمـاعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ هوـ اـعـتـبـارـ القـرـبـهـ فـيـ دـفـعـ  
الـزـكـوـةـ، لـافـيـ عـزـلـهـاـ عـلـىـ الـظـاهـرـ.

## الخامـسـهـ والـثـلـاثـون

## اشـكـالـ

قدـتقـدمـ انـ الوـكـيلـ وـاسـطـةـ فـيـ الـايـصالـ وـلـاـئـرـ لـقـصـدـهـ  
الـرـيـاءـ، وـاـنـماـ الـمـعـتـبـرـ هـوـ قـصـدـ الـموـكـلـ، لـاـنـهـ مـاـمـوـرـ بـادـاءـ زـكـوـةـ  
مالـهـ، وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـحـاـكـمـ اـذـاـ كـانـ وـكـيـلاـ فـيـ الدـفـعـ إـلـىـ  
الـفـقـيرـ، لـافـيـ اـخـرـاجـ الزـكـوـةـ.

## الناتـسـعةـ والـثـلـاثـون

## اشـكـالـ

لاـشـكـالـ فـيـ وـاـنـ كـانـ قـاصـدـ الـرـيـاءـ وـالـرـيـاسـةـ، لـعـدـمـ  
اعـتـبـارـ العـدـالـةـ فـيـ مـسـتـحـقـ الزـكـوـةـ، وـكـوـنـهـ اـعـانـهـ عـلـىـ الـحرـامـ  
مـمـنـوـعـ، لـاـنـ صـدـقـ الـاعـانـهـ بـمـجـرـدـ الـاتـيـانـ بـالـمـقـدـمـةـ مـنـ دـوـنـ

المسئلہ      المتن

التعليق

قصد تربت المعصيہ علیها غیر معلوم و فی مفروض المسئلہ  
لایقصد المعطی الادفع الز کوہ الی المستحق.

الحادیہ والاربعون

قد تقدم ان التمکن من التصرف فی مطلق الاجیاس  
الز کویہ شرط فی وجوب الر کوہ.

عدم اعتباره





## ١٠- فصل - في زكوة الفطرة ١- فصل - في شرائط وجوبها

الثالث

او مكتباً  
لا يترك فيه رعاية الاحتياط بالخارج، جمعاً بين  
مادل على ان قطرة المكتب عليه وبين مرفوع محمد بن احمد،  
الدال على ان زكوة المكتب على مولا.

٦- مقارناته  
في صدق ادراك الشهرين فرض المقارنه اشكال، لأن  
المستفاد من ظاهر الادلة، ان الشرط في وجوب الفطرة ادراك  
غروب ليلة العيد جامعا للشرائط قبله.

## ٢- فصل - فيمن تجب عنه

حين دخول  
بل قبله ولو بقدر يسير، حتى يصدق ادراك الشهر  
الذى هو المدار فى وجوب الزكوة.

بانيا على البقاء  
والواجب فطرته عليه وان لم يكن بانياً على البقاء،  
لصدق العيلولة عليه اذا تزول عليه قبل دخول ليلة الفطر و كان  
باقيعنه الى ان تدخل ليلته.

٥- والاحوط  
بل الاقوى نية الموكل، لأن اخراج الزكوة عبادة  
من المالك ولا اثر لنية الوكيل الذي هو سطة في الایصال فقط  
كماتقدم.

٦- اذا وكلهم  
مع الوثيق والاطمئنان بادائهم، كما هو الشأن في  
جميع الموارد التي تقبل النيابة.

٧- في نوبة احدهما  
وجو بها على صاحب النوبة لا يخلو عن قوة، لأن مناط  
الوجوب هو العيلولة له ليلة الفطر على ما يستفاد من النص، و

المثله المتن

التعليقه

الاشراك فى الملك لا يستلزم الاشتراك فى العيلولة كما  
لا يخفى.

- ١٥- فالظاهر الوجوب ولا يخلو عن تأمل، لأن الانفاق بعد الهمبه يكون من  
مال نفسه، ولا تصدق العيلولة التي هي مناط الوجوب.  
١٩- دون البائن اذا صدق عليها العيال لافرق بينها وبين المطلقة  
الرجعيه لأنها هو المناط في حكم الفطره لا وجوب الانفاق.



### ٣- فصل - في جنسها وقدرها

لغاية الناس  
اذا كان قوتاً شایعافى البلد، لقوله «ع» «الفطرة صاع  
من قوت بلدك» والفالا قصار على الاربعة الاولى هو الا هوط،  
لانه المستفاد من اکثر النصوص الصحيحه.

بعنوان القيمة  
تقدم في زكوة الاموال ان الا هوط عدم اخراجها  
من غير النقادين على ما يقتضيه بعض الروايات، ورعاية هذا  
الاحتياط في زكوة الفطرة لازم ايضاً لعدم الفرق بينهما ومن  
ذلك يظهر حكم الفروع الایمه.

## ٤- فصل - في وقت وجوبها

١- على الأحوط ولكن جواز تقديمها من أول يوم يدخل من شهر رمضان يستفاد من النص الصحيح وافقى به كثير من الأصحاب، والقول به بلا محدث ور على الظاهر.

٢- بقيمتها والأحوط الافتصار على النقادين أو النقاد أرجح على ما تقدم.

وأن كان الأحوط بل الأقوى تجديداليه حين الدفع، لأن إيتاء الزكوة عبادة فلا بد فيه من قصد القربة، دون العزل الذي هو من قبيل المقدمة له على ما تقدم.

## ٥ - فصل - في مصروفها

- ١- **نعم الا هوط**  
لا يترك في المتباهر بالكبائر بالاخص شارب الخمر  
على مادلت عليه رواية «داود الصرمي» المتقدم ذكرها.
- ٢- **والاحوط**  
لابنبعى تر كه على ما يظهر من بعض المراسيل و  
اسطهزم من بعض الاصحاب وجوبه.
- ٣- **الى حد الغنى**  
تقدمن في زكوة الاموال، لزوم رعاية الاحتياط في  
عدم جواز الاعطاء ازيد من مونة سنته دفعه، وقلنا با ان دلاله  
النصوص الامر باعطاء حتى يحصل الاغماء فاصرة عن اثبات  
ذلك.
- ٤- **بصدق المدعي**  
بل يجوز الدفع اليه حتى مع عدم الظن بصدقه، لأن  
دعوى المدعي مع عدم المنازع له مسموعة على ما يظهر من  
الادلة وتقدم الكلام فيه في اصناف المسحقوين من زكوة  
الاموال





# كتاب الخمس

١- فصل - فيما يجب فيه الخمس

٢- فصل - في قسمه الخمس ومستحبته



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الخمس

الاول - كالاراضى      في وجوب الخمس فى الاراضى اشكال لان المستفاد  
من الاخبار ان موضوعه ما ينقل من الغنائم و هو لا يشمل  
الاراضى والمساكن التى لا تقسم على الغافلين بل هي ملك  
لجميع المسلمين .

الفداء  
اذا اخذ من اهل الحرب بالمقاتله والغلبه فار  
اشكال في دخوله تحت عنوان الغنيمه بالمعنى الاخص و كذا  
الكلام في الجزء و ما صولحوا عليه و تدل عليه اطلاقات  
الادلة المعتبره واما اذا اخذ منهم بدون المقاتله والاستيلاء  
فيشكل كونه من الغنيمه بهذا المعنى بل يدخل في عنوان  
الغنيمه بالمعنى الاعم و يجري عليه حكم الارياح  
فيعتبر فيه الزيادة عن موته السنن .

المسئلہ	المن	التعليق
١- بل الاقوى	لا قوله فيه لانه خارج عن موضوع الغنيمه التي يعتبر فيها المقاتل والغائب والاقوى جريان حكم ارباح المكاسب عليه وعلى ما اخذ منهم بالسرقة والغىله ، والربا والدعوى الباطلة .	
٢- لكن الا هوط	بل الاقوى لصراحة بعض الروايات المعتبره بذلك ولا يلاحظ فيه اخراج مؤنة السننه بناء على ما يستفاد من اطلاق الادله و عدم وجود ما يصلح للتفقييد .	
٣- وكذا الا هوط	بل الاقوى اذا كانوا من النصاب على مامر . والظاهر عدم وجوب الخمس فيه لان المستفاد من الاخبار ملكيه المجموع للساب و عدم وجوب الخمس فيه من حيث كونه غنيمه ولا ينافي تعلق الخمس به من حيث الاكتساب .	فيجب اخراج خمسه
٤- فيجب اخراج	بل قبل الاستثناء على الظاهر لان المستفاد من الادله و وجوب الخمس في تمام المقدار فاستثناء المؤنه منه ينافي ذلك ،	الثانی
٥- بعده استثناء	هذا مصافاً الى الاطلاقات الواردة في المقام .	بعد استثناء مؤنة الاصراج
٦- فكذلك على الا هوط	بل الاقوى اذا كان بنظر العرف من توابع الاصراج الاول . واما اذا لم يعد من توابعه و كان اخراجاً مستقلاً فلكل دفعه حكم مخصوص بها من حيث وجوب الخمس و عدمه .	« فكذلك على الا هوط »
٧- لا يخلو عن قوه	المناط في وجوب اخراج الخمس و عدمه هو وحدة المعدن وتعدده والمرجع في تشخيصه هو اهل الخبره والاطلاق ، ويترتب على كل واحد منهم حكمه بعد التشخيص فاذاشك	لا يخلو عن قوه

التعليق

المتن المسئلة

في الصدق لا يجب فيه الخمس على ما يقتضيه الأصل و كذا  
اذا شاك في بلوغ النصاب و عدمه

٧- لم يخرج خمسه والاقوى وجوب اخراج الخمس على الواجد حينئذ اذا لم يحرز ان المخرج قصد تملكة بالحيازة لاطلاق الادله الداله على وجوب اخراج خمس المعدن ، واما اذا احرز انه قد تملكة بالحيازة فلا يكون ملكا للواجد ويخرج عن موضوع هذه المسئلة ويترب عليه حكم القطعه ومحظوظ الملك.

٨- ملكه ان كان باذن ول المسلمين على الاقوى لان خروج الفرض عن قاعد التبعيه محل اشكال و كذا ان اخر جه غير المسلم .

٩- لم يملكه اذا كانت الاجارة على منفعته الشخصيه لان المستاجر مالك لعمل الاجير وما يترب على عمله من الفوائد تابع له فهو اهدا ، بخلاف ما لو كانت الاجارة على مافيه الذمه ، وقد اجر الحيازة فيما اخر جه لنفسه فيما لا يملك المحاز حينئذ بلا اشكال لعدم المانع عن تملكه .

١٠- ناوي بالاخراج مجرد نيه الاخراج من مال آخر لا يكفى في نقل الخمس من العين الى الذمه لعدم الدليل عليه ، و المعامله بالنسبة الى مقدار الخمس كمعاملة الفضولي تتوقف صحتها على ا مضاء الحكم الشرعي ، هذا اذا كان الخمس متعلقا بالعين و شركة ارباب الخمس مع المالك كانت على نحو الاشاعه وقد هرفي بباب الز كوه و سياتي في مسئله ٧٥ في هذا الباب بان الخمس حق مالي متعلق بالعين ولا يكون حينئذ ما يقابل الربع ملكا لاربابه بنحو الاشتراك بينهم وبين المالك

المسئلة	المتن
الثالث - الكنز حكم التداعى	

ولايخلو من الاشكال لان اجراء حكم التداعى عليه يتوقف على كونه تحت يدهما بنحو الاشتراك واما اذا زالت اليديا السابقة باستثناء اللاحقة كما هو ظاهر المتن فيجري عليهم ما حكم المدعى والمنكر

١٤- وجہ

ولكنه غير وجيه لان نفس المالكية لا توجب اقوائه يد المالك على غيره كما هو معلوم بالوجдан، فاذا حصل الاطمئنان العرفي با قوائمه يد احدهما على الآخر فيحكم على حسبه والا يجري عليهم ما حكم التداعى

١٥- وجهان

والا وجہ منهما اجراء حكم مجهول المالك عليه، لان جواز تملکه باعتبار عدم كونه من الاموال المحترمة كافية لكتنزم منوع بعد العلم يكونه لمسلم، موجود هو او دارته ولكن مجهول في عصره

١٦- وفي اخراج

والظاهر عدم وجوب اخراج الخمس عنه بعنوان الكنز لعدم انطباق مفهومه عليه فالقول بان الجميع للمشتري لا يخلو عن قوه ويجرى عليه حكم الارباح والفوائد

والظاهر عدم وجوب الخمس فيه كما في السابق، واما وجوب التعریف عليه لا يخلو عن وجہ اذا علم بان الصائد قوته حیازة السمکه وما في جوفها

١٧- بعده اخراج

الرابع - الغوص  
بعد اخراج المون

بل قبله كما من



**٣٥-اقواها الاخير** بل الاقوى فيه وفيما بعده الرجوع الى القرعه فى تعين المالك، لعموم ادلتها الشاملة للمقام، الذى هو من الامور المشكله التى يتعين الرجوع فيها الى القراءه.

**٣٦-والاقوى** بل الاقوى فيه وفيما بعده الرجوع الى القرعه على مامر.

**ووجهان** ولكن الاول منها هو الا حوط لأن ذمته مشغولة بالمتباينين وما تقتضيه القاعدة هو الاحتياط حتى يحصل له القطع بالفraig .

**٣٧-فالاقوى ضمانه** بل الاقوى عدم ضمانه وكذلك في التصدق بمجهول المالك في غير اللقطه، على ما يستفاد من ظاهر النصوص واما اللقطه لا اشكال في وجوب غرامتها عليه بعد تبين المالك وعدم رضاه بالاجر، لصراحة النصوص المعتبره عليها.

**٣٨-وجهان** من الكلام في حكم المقدار الزائد على الخامس في مسئله ٢٩

**٣٩-والاقوى الثاني** لالمقال «قده» في المتن حيث ان مالكه الفقراء قبل التخليط بداهة عدم خروج المال عن ملك صاحبه قبل التصدق وان كان مجهولاً، بل لاصراف ادله التحليل بالخامس عن الفرض، فعموم الامر بالصدقة فيما لا يعلم صاحبه يشمله.

**٤٠-على الاقوى** بل الاقوى جريان حكم رد المظالم عليه لان المال المختلط بالحرام اذا كان مقداره معلوماً وصاحبها مجهولاً واستقر في الذمة بالاتفاق ونحوه يحسب من المظالم فالواجب ردہ الى اهله ، ولا مجال لتحليله بالخامس حينئذ لاختصاص نصوصه بالمال الخارجى لا الذمى .

المسئلة المتن

التعليق

٣٩- ان يهمضى معاملته فإذا امضاه الحاكم ينتقل العوض اليه ولكنه يتعلق به الخامس لكونه من المختلط بالحرام الذى لم يعلم صاحبه ولا مقداره، وان لم يمضه فالبيع بالنسبة الى المقدار الحرام باطل، فالمعوض باق على حكمه من وجوب تخميسه لكونه من المختلط بالحرام ، فيجوز لولي الخمس الرجوع الى كل من البايع والمشترى لولايته على المالكين المجهولين

السادس - الارض

دكان او خان لا يبعد ان يكون متعلق الخامس، هي الارض مستقلة بناء على ما يستفاد من ظاهر الروايات ، واما اذا كانت الارض تابعة بان كان المباع دكاناً او خاناً فعدم وجوب الخامس فيها لا يخلو عن قوه

« لا يخلو عن نوه القوه ممنوعه لان الظاهر من النصوص هو وجوب الخامس بخصوص الشراء لا مطلق المعاوضات ، فالغاء المخصوصيه يحتاج الى دليل

٤٠- وان قلنا بعدم والاقوى عدم وجوب الخامس فيها على هذا القول ايضا ، لعدم صدق شراء الارض الواقع في النصوص عليه تقدم الاشكال في وجوب الخامس فيما لا ينفل من الاراضي والمساكن و نحوهما وقلنا بان موضوع الخامس فى باب الغائم هو المنقولات على ما يستفاد من ظاهر الروايات

« اهل الخامس

٤١- وخمس اربعة اخmas بناء على ما قلنا بان الخامس حق مالى يتعلق بالعين لا فرق بين الخامس الاول والثانى في تعلقه بمجموع الارض ، واما اذا قلنا بان الخامس ملك لاربابه على نحو الاشاعه

السؤال	المتن
٤٥-اقواهما الشبتو فيه اشكال لأن الملكية التامة لم يتحقق في حال اسلام البايع حتى ي hubs على الذمى اداء الخمس ، والادلة الدالة على وجوب الخمس على الذمى اذا اشتري ارضاً من مسلم لا يبعدان تكون منصرفة عن مثل الفرض .	التعليق

والكلى في المعين ، فما قاله في المتن لا شكال فيه .

**٤٥-اقواهما الشبتو**

فيه اشكال لأن الملكية التامة لم يتحقق في حال  
اسلام البايع حتى ي hubs على الذمى اداء الخمس ، والادلة  
الدالة على وجوب الخمس على الذمى اذا اشتري ارضاً من  
مسلم لا يبعدان تكون منصرفة عن مثل الفرض .

**السابع - ما يفضل**

بل لا يخلو عن قوه

القوه متنوعه لأن شمول الغنيمه لكل فائدته محل  
كلام ، وللنوصوص الحاصله للخمس في خمسة او اربعة ، نعم  
لابنفسي ترك الاحتياط في كل ما يستفيد الانسان على ما في  
النصوص .

**٤٦-لا خمس فيما ملك**

رعاية الاحتياط فيه حسن لاحتمال صدق الفائد

في الجميع .

**٤٧-وجب الخمس**

على الاقوى في مطلق النماءات اذا كان المقصود من

اقتنائها التكسب والانتفاع بعينها لصدق الغنيمه والفائده

عليها ، واما اذا كان المقصود من الاقتناء التكسب بالتماثيل

المنفصله فقط فالخمس يتعلق بها دون المتصل منها الخ ورجها

حيينه عن موضوع الخمس .

**٤٨-اذا امكن بيعها**

بل اذا باعها لتوقف حصول الربح والفائده عليه

دون مجرد ظهوره .

**٤٩-ضمنه**

والظاهر عدم ضمانه لعدم استقرار الوجوب بمجرد حصول

الزيادة الماليه من دون تحقق البيع في الخارج ، نعم اذا

## التعليق

## المتن

## المسئلہ

كان امساكه عن البيع يعد من التفريط عرفاً فضمانه لا يخلو عن قوه.

**٥٥- لم يجب الخامس**  
اذا كان ما قصده من الانتفاع مما يحتاج اليه لمؤنه سنته فيحسب من المؤن حينئذ ولا يجب فيه الخامس .

**» فالظاهر**  
اذا باعها، على ما مر من صدق حصول الربح بالبيع دون مجرد ظهوره

**٥٦- لا يجب خمسة**  
اي خمس الربح واما الفائد فلما تز لز فى ملكها الان فسخ البيع لا يؤثر فى زوال ملكيتها فيترتب عليها احكامها من وجوب الخامس وغيره .

**٥٨- لم يسقط الخامس**  
اذا كانت الا قاله بعد انقضاء سنه الربح لاستقرار الخامس حينئذ .

**٥٩- الا هو ط اخر اج**  
بل لا يخلو من قوه فيما لا يحتاج اليه في سنه الربح ويكون محتاجاً اليه في السنه اللاحقه ، لعدم عده عرفاً من المؤنه ، فيندرج تحت عمومات ادله الخامس ، نعم اذا كان محتاجاً اليه بالفعل للانتفاع مثل الغنم والبستان والنخيل، لم يجب فيه الخامس بلاشك .

**٦٠- حال الشروع**  
الظاهر من اطلاقات الادلة الدالة على وضع المؤنه هو حال حصول الربح دون حال الشروع في الاكتساب .

**٦٢- فالاحوط**  
قد مر ان الا قوى وجوب اخر اج الخامس فيما لا يحتاج اليه في سنه الربح وكذا الالات لعدم صدق المؤنه عليها عرفاً .

**٦٧- لوزاد ما اشتراه**  
اذا كان من الارباح واما اذا كان من غيرها الذي

المستله المتن

التعليقة

لم يتعقد به الخمس او تعلق ولكنه اداء لم يحب خمس الزائد بعد تمام الحول بلا اشكال .

**٦٧-فالاحوط**  
ولا يخلو عدم الوجوب فيها عن قوة لأن الظاهر من الاطلاقات المصرح بخروج المؤنة عن ادله وجوب الخمس هو الخروج مطلقاً ولا دليل على تقييده بزمان يصدق عليها المؤنة فقط وكذا في حل النسوان اذا جاز وقت لبسهن لها .

**٧٠-فكم ذلك على الاحوط**  
بل على الاقوى ، لأن ما يدل على استثناء المؤنة منصرف الى ما يصرف بالفعل في الحاجات واما ما لا يصرف ، اما لعدم التمكن او للعصيان فيحب فيه الخمس لعدم كونه من المؤنة المستثناء وكذا الكلام في المقدار المتمم للاستطاعه اذا لم يصرف .

**٧١-اداء الدين من المؤنة**  
اذا كان مصروفاً في مؤنته المحتاج اليها او حصل بأسباب فهرية كقيم المخلفات داروش الجنبيات ونحوها ، واما اذا كان لتكتير المال او شراء ضياع او عقار من دون حاجة اليه فان كان ما استدان له موجوداً فالظاهر وجوب الخمس فيه لصدق الفائده عليه وان كان تالفاً واضطر الى اداء دينه فاداؤه من المؤنة قطعاً ، لأن ابراء الذمة مما يحتاج اليه الانسان ، سواء كانت الاستدانة للمحاجه او لا .

« لم يتمكن من ادائه او تتمكن ولم يؤده على مامر من ان ابراء الذمه من الدين يحسب عند العرف من المؤنة وان كان اصل الدين سابقاً على عام الربح .

التعليق

المتن المسئلة

**٧١-فلا هو ط احراج ولا يجب على الاقوى اذا كان الدين لمونة سنه الربع**  
**لطلاق قوله ع «الخمس بعد المؤنه» فله وضع الربع بمقدارها**  
**حينئذ، واما اذا لم يكن لمؤنه العام فالاقوى اخر ارج الخامس**  
**او لا بدون الوضع من الفايده مقدارها ، لأن الظاهر من**  
**استثناء المؤنه هو مؤنه عام الربع فقط دون غيره .**

**٧٢-وكذا لو وهبه لا مطلقا ، بل اذا كانت غير معدودة من المؤنه ممثل**  
**الهبة التي لم تكن لائقة بحاله .**

**٧٣-اذ ليس محسوبا فيما لا يحتاج اليه واما اذا كان تداركه او شراء**  
**بدله مما يحتاج اليه في سنن الربع فهو معدود من المؤنة**  
**عرفاً ولا يجب فيه الخامس .**

**٧٤-فلا هو ط عدم بل الاقوى عدم جبره فيما لا يحتاج اليه في سنن**  
**الربع لعدم كونه من المؤنة المستثناء من وجوب**  
**الخمس .**

**٧٥-متعلق بالعين لا يخلو عن قوه اذا كان تداركه يعد عرفاً**  
**من المؤنة مثل ما يحتاج اليه في عام الربع .**

**٧٥-متعلق بالعين بمعنى انه حق مالي مبسوط على جميع العين كما**  
**مر في باب الزكوة**

**« فضوليه**  
**بناء على اشتراك ارباب الخامس مع المالك في العين**  
**وكذا بناء على ما قلنا بأنه حق مالي موضوعه هو العين كما**  
**في حق الرهانه وغيرها من الحقوق حيث لا يجوز التصرف**  
**في ما يتعلق به حق الغير الا باذن من له الحق .**

المثله      المتن

التعليق

٦٦- على وجه الكلى فيه اشكال و قد من الكلام فيه فى باب الزكوه .

٦٧- لاريا به فيه منع لان الاشتراك فى الربح يتوقف على اشتراك ارباب الخمس مع المالك فى نفس العين و قد من خلافه .

٦٨- ثم التصرف فيه بناء على ما قلنا بان الخمس حق مالى موضوعه هو العين لا يجوز للمالك ان يتصرف في المال اذا كان تصرفه منافيا لحق الفقراء ، ولا يجوز للحاكم الشرعي ان ياذنه في هذا القسم من التصرف منعا من تضييع حقوق ارباب الاستحقاق .

٦٩- جاز وصح بناء على ما قلنا بان الخمس حق مالى موضوعه تمام العين لا يجوز له التصرف فيها قبل اداء الخمس الا باذن الحاكم الشرعي لثبتوت ولايته ، في مثل هذه الموارد نعم بناء على مختاره (قده) من كون الخمس على وجه الكلى ففي المعين يجوز للمالك التصرف اذا بقى منها بمقدار الخمس وان لم يكن فاصل الاخراج ، لأن التصرف في مازاد على مقدار الخمس ليس تصرفًا في الكل المستحق للغير .

٧٠- فلا يحب بل يحب اخراج خمسه لانه زائد عن مؤنة سنة الربح ، نعم اذا كان ما صرفه في العام الآخر مثل الدابه و الالات التي كانت من شأنهابقاء اعيانها بعد رفع الاحتياج عنها فلا يحب اخراج خمسها ، لما قلنا بان ما خرج عن تحت ادله وجوب الخمس بسبب من الاسباب لا دليل على دخوله بعد خروجه .

التعليق

المتن

المستله

### ٨٤-أشكال

لا اشكال فيه بعد اطلاق النصوص المعتبره و معاقد  
الاجماعات على وجوب اخراج الخمس في ارباح المكاسب، و  
ما ورد من انه «ليس في مال اليتيم شئ» مخصوص بالزكوه  
ولا يشمل الخمس و غيره بناء على ما يستفاد من القرائن  
الموجوده و ظواهر الروايات الوارده في المقام .



## ٢- فصل

### (في قسمة الخمس و مستحقه)

الاحوط ان لا يكون سفره في معصيه على ما يقتضيه  
نصوص بدلية الخمس عن الزكوه وقد يستفاد من بعض  
الروايات مثل مرسل القمي في باب الزكوه اعتبار الطاعه  
في السفر .

« والاولى بل الاحوط ان لا يعطي لمرتكبي الكبائر خصوصاً  
مع التجاهر بالفسق، لانصراف اطلاق النصوص عنه وبالاخص  
اذا كان شارب خمر بناء على نصوص البديلية وقد ورد في بعض  
الروايات المنع من اعطاء الزكوه لشارب الخمر.

٥- فالاحوط لا يترك الاحتياط على ما يقتضيه نصوص البديلية و  
قد ورد في النصوص المعتبره عدم جواز دفع الزكوه لواجبي  
النفقة ومنهم الزوجه بلا اشكال .

٧- والاحوط له بل الاحوط صرفه في كل مورد يحرز رضاه «ع»

التعليق

المستله المتن

بالصرف فيه ، او التصدق به على فقراء الشيعه لانه مال  
يتعدى ا يصله الى صاحبه .

**٨- ولاضمان عليه** بناء على مختاره (قده) من تعلق الخمس بالمال  
على وجه الكلى في المعين لامعنى لنفي الضمان مطلقا وان  
بقي منه بمقدار الخمس وكذلك بناء على ما قلنا با انه حق  
مالي موضوعه هو العين وما يتقتضيه الاصل حينئذ بقاء وجوب  
الخمس بحاله .

**٩- موجود في بلده** والاقوى جواز نقل حصة الامام (ع) اليه ولكن ثبوت  
ضمانه في صوره التلف لا يخلو عن قوه، لامكان تفريغ الذمه  
بالدفع الى المجتهد الموجود في بلده .

**١٠- لم تبرء ذمتها** من الزياده لبقاء اشتغال ذمته و عدم الدليل على  
فراغها .

**١١- جاز له احتسابه** لا يخلو عن اشكال لعدم الدليل على الجواز ، و  
جواز الاحتساب في الزكوه لا يكفى في المقام لأن دليل  
بدليه الخمس عن الزكوه لا يدل على اشتراكهما في جميع  
الاحكام .





# كتاب الحج

١ - فصل - من اركان الدين الحج

٢ - فصل - في شرایط وجوب حجۃ الاسلام

٣ - فصل - في الحج الواجب بالنذر والعهد واليمين

٤ - فصل - في النيابة

٥ - فصل - في الوصية بالحج

٦ - فصل - في الحج المندوب

٧ - فصل - في اقسام العمره

٨ - فصل - في اقسام الحج

٩ - فصل - صورة حج التمتع

١٠ - فصل - في المواقف

١١ - فصل - في احكام المواقف

١٢ - فصل - في مقدمات الاحرام

١٣ - فصل - في كيفية الاحرام



## كتاب الحج

### ١- فصل - من اركان الدين الحج

الجدد۔ بكسر الجيم و تخفيف الدال «الغنى والاستطاعة»

### ٢- فصل - في شرائط وجوب حجة الاسلام

فيه اشكال لأن صورة الوضوء ليست وضوءاً ولا بد  
للولي ان يتوضأ عنه على ما يستفاد من النصوص، بان ما لا يقدر  
الصبي على ايقاعه فللمولى ان ينوب عنه فيه، هذا ولكن الا هو  
الجمع بين عمل الصبي و عمل نفسه في جميع الاعمال لانه  
المتيقن من هذا الحكم المخالف للاصل على ما في الجوائز.

٣- بطن مرو  
بتشديد الراء كفلش محل بقرب مكة المعظم من  
جهة الشام.

٤- على الولي  
لا يختص هذا الحكم بسفر الحج بل لا يجوز للولي  
الانفاق على الصبي من ماله زائداً على ما يحتاج اليه مطالقاً  
لعدم الدليل على جواز تصرفه في مال الصبي أكثر مما  
تقتضيه مصلحته.

٥- بل هو الاقوى  
لا قوله فيه لعدم الدليل على التعدى من المورد  
المنصوص.

المنتهى المسئل

التعليق

**٩- اقواها الاخير** بل اقواها او سلطها لان ما يقتضيه اطلاق النصوص وان كان هو القول الاخير، لكن الرواية ليست في مقام البيان من هذه الجهة حتى يمكن ان يتمسك بطلاقها النفي الاستطاعه فالمتين بقاء شرائط الوجوب بحالها .

**الثالث\_ الاستطاعه**

**١- لا وجده له** اذا لا يمكنهم قطع المسافه بدون الزاد والارحله والا فله وجه وجيه، لان الدليل على اعتبارهما مخصوص بالسفر الى البيت الشريف ولا يشمل مثل السفر الى عرفات وغيرها من المسافات القريبه .

**٣- وان كانت الاية** ولا يخلو من الاشكال، لعدم صدق الاستطاعه عرفا في مفروض المسئله ، لان الاستطاعه عبارة عن السعده واليسار في المال و هو لا يصدق مع العسر قطعا .

**٥- لا يخلو عن اشكال** لا اشكال فيه لان حصول الاستطاعه يكشف عن وجوب حججه الاسلام عليه، فلا بد له من الاحرام للحج ثانياً ولا فرق في ذلك بين من كان امامه ميقات آخر اولم يكن.

**٦- فالظاهر الوجوب** لا يخلو عن اشكال ، لعدم الدليل على لزوم تحمل الضرر الزائد على المصارف المتعارفه للحج و كذا الكلام في المسئله الآيـه .

**١٠- لو كان بيده دار** بالوقف الخالص لصدق الاستطاعه مع وجوده، واما اذا امكنه الاعتياض عن المملاكه بالاواقف العامه ، فعدم وجوب بيعها لا يخلو من قوله، نعم اذا باعها لا يبعد ان تتحقق الاستطاعه بذلك .

المسئلہ المتن

التعليق

- ١٢-الاقوى عدم جوازه** لا قوه فيه اذا كان محتاجاً اليها لتحصيل الحوائج  
الحضرىه لعدم صدق الاستطاعه فى الفرض
- ١٣-لابقصد التبديل** لا فرق بين قصد التبديل و عدمه بعد ما كان الحكم  
يدور مدار الاحتياج و عدمه كما مر
- ١٤-ومنع صاحب الجواهر** في محله لأن استيغاء الدين و مطالبته قبل حلول  
اجله مع عدم استحقاق الدائن مطالبة دينه من المديون  
من قبيل تحصيل الاستطاعة
- ١٥-فالظاهر وجوبه** بل الظاهر عدم وجوبه لأنه تحصيل للاستطاعه وهو  
غير واجب بلاشكال
- ١٦-في غير هذه الصوره تقديم الدين** بل لا تصدق الاستطاعه حتى في هذه الصورة لأن  
المستفاد من الروايات هو اعتبار السعد واليسار في صدق  
الاستطاعه وعدم صدقهما مع الدين ولو كان مؤجلان غير خفي  
وهو الا هو ط عملاً بما اشتهر بين الاصحاب في  
اهميته حق الناس من حق الله، ولزوم توزيع المال على الدين  
والحج بعد الموت انما هو في صوره كفايته لهم ولا يدل  
على عدم وجوب تقديم حق الناس على حق الله تعالى  
وهو الا هو ط على ما مر
- ١٧-او تقديم حق الناس**
- ١٨-بنيه على الابراء** صدق الاستطاعه من دون فعليه الابراء او بمجرد  
الوعد بالابراء محل اشكال، نعم اذا كان البناء على الابراء او  
ال وعد به بلغا على حد الوثيق والاطمئنان فلا يبعد ان يقال  
بتتحقق الاستطاعه  
والاوجه منها هو الاول وان كان ما يقتضيه اطلاق
- ١٩-وجهان**

المثله المتن

التعليقه

ادلة الاصول الشرعية هو الثاني منها ، لأن ما يتعارف بين الناس في امثال ذلك هو الفحص والحساب، ولاشك في ان الاوامر والخطابات الواردة من الشارع منزل على المتعارف .

والاقوى صحة تصرفه في هذا الفرض ايضا لعدم كونه منها عنه .

٢٣-بعدم الصحه

محل اشكال بل منع لانه لم يأت بالمامور به .

٢٤-حججه صحيحها

صدق الاستطاعه في الفرض مشكل لأن المعتبر فيها هو صدق اليسار والسعده كما في بعض النصوص وعدمهما في المقام غير خفي .

٢٥-اذا كان واثقا

ولكنه لا يخلو عن الاشكال، لأن وجوب التصرف الموجب للزرم الهبه تحصيل للاستطاعه وهو غير واجب .

بناء على جواز التعدي من مورد النص الى غيره

٢٨-ويقر به

والا لم يظهر وجه للتقرير .

٣٥-اذا لم يعتبر

لاشكال في وجوب الحج عليه في هذا الفرض ولكن الحق هو اعتبار القبول في تحقق الوصيه التملكيه ، فبناء عليه لا يجب الحج عليه اذا لم يقبل مورد الوصيه . نعم لو اوصى ببذل ما يحتاج اليه في الحج من الزاد والراحله فيجب عليه بالاستطاعه البذليه من دون احتياج الى القبول .

٣١-لم يجب

بل يجب الحج عليه على الاقوى لعدم انعقاد النذر

التعليق	المتن	المسلمة
فـي الفرض لـان صحته مشروط بـرـحـجـانـالـمـنـذـورـ وـلـاـيـكـونـ		
راـحـجاـ ، لـادـائـهـ إـلـىـ تـرـكـالـحـجـ .		
بل لـابـدـ انـيـكـونـ اـهـمـ مـنـ الـحـجـ فـيـقـدـمـ الـوـاجـبـ	ـوـاـنـ لـمـ يـكـنـ	ـ٣١ـ
عـلـيـهـ حـيـنـيـذـ عـلـىـ مـاـ هـوـ مـقـرـرـ فـيـ بـابـ التـزـاحـمـ .		
ـوـالـاقـوىـ وـجـوـبـ الـحـجـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ اـيـضـاـ لـانـ	ـوـاـمـاـ لـوـحـصـلـتـ	ـ
ـالـجـمـيـعـ دـاخـلـ فـيـ بـابـ المـتـزـاحـمـينـ فـيـقـدـمـ الـحـجـ لـاهـمـيـتـهـ وـ		
ـرـجـحـانـهـ عـلـىـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ .		
ـبـلـ يـحـبـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، لـاهـمـيـةـ حـجـةـالـاسـلامـ وـ	ـلـاـيـحـبـ	ـ٣٢ـ
ـلـاـيـعـارـضـهـ غـيـرـهـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ اـذـ لـمـ تـكـنـ اـهـمـ مـنـ الـحـجـ		
ـوـلـافـرـقـ فـيـ ذـلـكـ بـيـنـ اـنـ يـكـونـ التـعـلـيقـ عـلـىـ وـجـهـ الشـرـطـيـهـ		
ـ اوـعـلـىـ نـسـوـالـوـاجـبـالـمـعـلـقـ ، خـلـافـاـ لـمـاـفـيـ الـمـتنـ ، وـكـذـاـ الـكـلامـ		
ـلـوـحـصـلـامـعـاـ .		
ـبـلـ النـذـرـ اـيـضـاـ مـشـرـوطـ مـثـلـ الـبـعـجـ وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ	ـوـالـنـذـرـ مـطـلـقـ	ـ
ـمـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ فـيـقـدـمـ الـحـجـ عـلـيـهـ لـاهـمـيـتـهـ .		
ـمـقـيـداـ بـاـنـ يـصـرـفـهـاـفـيـ الـحـجـ فـيـحـبـ عـلـيـهـ الـحـجـ حـيـنـيـذـ	ـاوـ يـمـلـكـهاـ اـيـاهـ	ـ٣٣ـ
ـبـالـاسـتـطـاعـهـ الـبـذـلـيهـ ، وـلـاـ يـعـتـرـفـيـهـ القـبـولـ ، هـذـاـ بـخـالـفـ مـطـلـقـ		
ـالـتـمـلـيـكـ فـلاـ يـحـبـ فـيـهـ القـبـولـ لـاـنـ نوعـ مـنـ الـاـكـتسـابـ .		
ـقـدـ مرـ اـنـ صـدـقـ السـعـهـ وـالـيـسـارـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ	ـمـوـثـقـاـ بـهـ اوـلـاـ	ـ
ـالـنـصـوصـ مـعـتـبـرـ فـيـ الـاسـتـطـاعـهـ ، وـاـذـ لـمـ يـكـنـ الـبـاذـلـ مـوـثـقـاـ		
ـبـهـ لـاـ تـصـدـقـ الـاسـتـطـاعـهـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، لـعـدـ صـدـقـ السـعـهـ وـالـيـسـارـ		
ـفـيـ الـفـرـضـ .		
ـوـالـاقـوىـ مـنـهـمـاـ عـدـمـ وـجـوـبـ الـحـجـ لـتـمـكـنـهـ مـنـ	ـوـ جـهـانـ	ـ٣٤ـ

اداء الدين اذا لم يحج على الفرض و كذا الكلام في كل  
واجب اذا كان السفر الى الحج منافياً لادائه وهو اهم  
من الحج .

**٣٦-وكذا لو وحبه** عدم وجوب الحج في الفرض لا يخلو عن قوة لأن  
النصوص الدالة على صدق المستطيع لمن عرض عليه الحج  
ظاهرة في صورة العرض التعيني لاتخيري .

**٣٧-فالظاهر الصحة** فيه اشكال، لعدم الدليل على ثبوت ولاية المالك  
على الشرط. نعم اذا كانت الزكاة من سهم سبيل الله فلا يبعد  
القول بصحمة الشرط و وجوب الحج عليه، لأن تعين المصرف  
يد المالك ولا يجوز للفقير صرفها في غيره .

**٣٨-و جهان** والقوى عدم جواز الرجوع عن بذله، لعدم قدرة  
المبذول له على ترك العمل بعد الشروع في الاحرام.

**٣٩-و جهان** والأوجه منها هو الاول ، لتعزيزه المبذول له ،  
 مضافاً إلى بناء العقلاء على ثبوت الضمان في امثال ذلك .

**٤٠-و جهان** والظاهر عدم وجوبه على الباذل ، لأن الكفارات  
خارجه عن الواجب ، و ادلة البذل منصرفة عنها سواء أتى  
بموجبها اختياراً او اضطراراً .

**٤١-لشمول الاخبار** والحق ان المستفاد من الاخبار لا ينطبق على المفروض  
لأنه في اصل وجوب الحج راستقراره ، والكلام في المقام في  
وجوب افراغ ذمته المشغولة بالندر وبينهما فرق واضح ، ولا  
يشمله الاخبار من حيث التعليل الوارد فيها .

**٤٢-وجب عليه الحج** قد مر ان القول بعدم الوجوب لا يخلو عن قوه لأن اخبار

التعليق

المستله المتن

البذل ظاهرة في صوره الحج تعيناً لا تخيراً .

**٥٥- وجوب** والاقوى عدم الوجب لعدم حصول الاستطاعه بذلك القول، لا البذلية منها ولا الملكيه، نعم اذا افترض له وجب عليه الحج بالاستطاعه البذلية .

**٥٦- فالظاهر صحة** بل الظاهر عدم صحته ، لعدم حصول الاستطاعه اذا كان المال المبذول مغصوباً ، ولا فرق بين الصورتين المذكورتين في المتن .

**٥٧- قدم الحج النيابي** اذا كانت الاجارة مقيدة بالسنن الاولى او منصرفه اليها لانه غير مستطيع في هذه السنن و اما اذا لم تكن مقيدة بالعام الحاضر او لم تكن منصرفه اليها، فالواجب تقديم الحج عن نفسه اذا علم بتمكنه من الحج النيابي في العام القابل .

**٥٨- لم يصح** اذا كان قد اشتراه بعين المال المغصوب ، اما اذا اشتراه بثمن في الذمه فلا اشكال في صحة المعامله ولكن تبقى ذمته مشغولة بالثمن اذا و فى من المال المغصوب وكذا الكلام في ثمن الهدى .

**٥٩- على ارجاع كتاب محرم** اذا كان اهم من الحج لان المعتبر في موارد التزاحم هو ملاحظه الاهميه في الواجب والحرام كما من فيما تقدم .

**٦٠- او ترك واجب** على ما تقدم من ان المعتبر في موارد التزاحم هو ملاحظه الاهميه بالفرق بين الواجب والحرام .

المسئلة المتن

التعليق

- ٦٣- و جهان عدم الاجزاء** اقموهاما عدم الاجزاء ، لانه لم يكن مستطينا في الواقع . « عدم الاجزاء » هو الاقوى لأن الماتي به فاقد لشرط الوجوب ، وقياسه يبلغ الصبي في اثناء الوقت كما في المتن قياس مع الفارق . « مع عدم امن الطريق » من الميقات الى آخر الاعمال كلام او بعضا لحرمه السفر حنيذ و كذا الكلام فيما بعده ، واما اذا كان الطريق ماموناً من الميقات الى تمام الاعمال وغير مامون الى ما قبل الميقات فالاقوى الاجزاء لانه يصير مستطيعاً بعد وصوله اليه .
- ٦٤- لترك الوجب** قد من بان المعتبر هو الاهمية في الواجب او الحرام فعلا كان اوتر كا .
- ٦٨- لا كل النجس** لا بأس باكل النجس وشربه في صورة الاضطرار ولا يترك الحج معهما لاهميته .
- ٦٩- على ماهو الاقوى** تقدم ان الخمس او الزكوه حق مالي متعلق بالعين مثل سائر الحقوق التي يكون موضوعها الاعيان الخارجيه فلا يجوز التصرف فيها قبل اداء الحقوق من دون فرق بين الصورتين .
- ٧١- لا يخلو اولهما عن قوه** لا قوه فيه لانصراف اطلاق اخبار الاستنابة الى المستطيع قبل العذر ، ولا يشمل لمن حدثت له الاستطاعة بعد عدم التمكن من المباشره ، نعم الا حوط هو الاستنابة عملا باطلاق الاخبار .

**٧١-الاقوى عدم الوجوب**  
 بل الاقوى هو الوجوب، لأن ظاهر الاخبار الدالة على ان حج النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه لا يشمل اكثراً من مورداً استمرار العذر، وبعد انكشاف عدم استمراره يكشف عدم موضوع النيابة ، لأن العذر المستمر موضوع لوجوب الاستنابة في الواقع .

**» ويکفى عن المنوب عنه**  
 والاقوى عدم كفايته عن المنوب عنه لانفساخ الاجاره اذا ارتفع العذر بداعه عدم بقاء موضوع النيابة حينئذ على مامر، ولافرق في ذلك بين ما كان الارتفاع بعد احرام النائب او قبل دخوله في الاحرام .

**» لادليل على افساخها**  
 بل الدليل عليه هو انكشاف عدم كون الاستنابة في محلها بعد زوال العذر ، نعم اذا لم يطلع النائب عمما وقع حتى فرغ من العمل فله الاجرة لاحترام عمله .  
**» او كانت محججه الزائد على المصادر المتعارفه كما تقدم .**

**» وجهان**  
 اقواهما عدم الوجوب لمامر من ان اطلاق نصوص الاستنابة منصرف الى خصوص المستطيع الذى حدثت له الاستطاعة قبل العذر .

**» فالظاهر الكفاية**  
 محل اشكال لأن موضوع وجوب النيابة هو اليأس من البر و عدم رجاء ارتفاع العذر .

**» كفاية حج المتبين**  
 بل الظاهر عدم الكفاية ، لأن ما يقتضيه دليل النيابة ان عمل النائب بمنزله عمل المنوب عنه وكوئه فرداً له

المسئلة	المتن
---------	-------

التعلیقہ
----------

تنزيلات بسبب منه، وحج المتبرع عنه ليس بهذه المخصوصية حتى يجزى في افراغ ذمته.

« الا هو خلافه لا يترک الاحتیاط ، لما استفاد من الامر بالبعث من مكان المنوب عنه، مضافاً الى انه القدر المتقين من اخبار الاستناد .

لاشکال في عدم الاجزاء ، لعدم الدليل على العاقها ٧٢- لكنه مشكل بحث التمتع .

« استحباب القضاء لا يستفاد من الدليل استحباب قضاء حجۃ الاسلام عنه، اللهم الا ان يقال باستحبابه من باب التسامح في ادلة السنن و هو لا يخلو عن تأمل ايضاً .

فعليه ، الوجوب المعلق قبل حصول ماعلق عليه و ان كان ممكناً ولكن المفروض ليس من هذا الباب بل داخل في حكم الواجب المشرط الذي يتوقف الوجوب فيه على حصول الشرط . ٧٣- على نحو الامر المعلق

في دلالة الآية على قبول توبة المرتد الفطرى تأمل وان كان ما ذكره البعض من عدم قبولها منه لا وجه له . ٧٤- وهذه آليه على الاصح

ولكنه لا يخلو عن الاشكال لاحتمال اخلاله بالحج لانه عبادة ولا تلائم بين العبادة والارتداد .

اذا كان الحج منافياً لحق الزوج ، والاعدم اشتراط اذنه لا يخلو عن قوة ، لعدم ترتيب جميع الاحكام الزوجية عليها . ٧٥- كالدائمه

اذا كانت اعمالها مقر ونة بقصد القربه . ٧٦- الاقوى الصحة

التعليق	المتن	المسئلہ
والاقوى عدم كفايته عن حجة الاسلام لعدم استطاعته في الواقع كمامر .	٨٠- كفى حجه	
لايترك الاحتياط مراعاة لتقدير الدين مطلقاً على الارث على ما يستفاد من الآية الشريفه .	٨٣- على الا هو ط	
لا موجب لهذا الاحتياط ، والخبر المروى عن الصادق (ع) مخصوص بمن اوصى بما لا يمكن صرف تركته فيه ، فالمتعين حينئذ صرفه في وجوه البر والتصدق عنه لانه اقرب الى غرض الموصى ، واما اذا لم تكن في البين وصية كمامي ما نحن فيه لا ينطبق عليه هذا الحكم .	٨٤- لكن الا هو ط	
صرفها في وجوه البر والتصدق عنه لا يخلو عن قوة في هذه الصورة ، لانه اخر جها بالتعيين عن اصل ماله ، فاذا حصل غير ضبه بتبرع المتبرع فلابد من صرفها في سائر مصالحه.	٨٥- اذا عينها	
لا قوه فيه ، و الظاهر ان المراد بالبلد اذا اوصى بالبلدية، هو البلد الذي مات فيه لانه حين الموت كان مكلفا بالسفر من ذلك المكان، و امامع عدم الوصيه كفاية الميقاتيه لاتخلو عن قوه، للاصل و اطلاق الادلة الدالة على الاجزاء .	٩٠- قويأ جدا	
بل المدار تقليد من كان قائماً بالعمل من الوارث او الوصي او غيرهما ، لان الخطاب يتوجه اليه و برائته ذمته تتوقف على العمل بما افتى به مجتهده ، وكذا الكلام في اصل وجوب الحجج عليه و عدمه.	١٠٠- على تقليد الميت	
قد مر ان المتعين مراعاة تقليد من كان قائماً	١٠٣- وجهان ايضاً	

المسئلہ      المتن

التعليق

بالعمل .

**١٠٥- خمس او زكوة** اذا كانت العين فيهما باقية، لأن ما يقتضيه الاستصحاب هو اشتغال ذمته، واما اذا كانت فالله فلا يجب الاداء ، لأن الاصل عدم اشتغال ذمته بالبدل .

**١٠٩- لا يبعد الفتوى** بل يبعد، والاقوى هو ما عليه المشهور من البطلان، لأن وجوب الحج عن نفسه فوري بالاستطاعة وليس له ان يحج عن غيره .

**«اولاً يعلم** اذا لم يكن مقصراً الا فالجهل بالفوريه في حكم العلم والاظهر فيه البطلان .

**«باقصحة** لا فرق بين المقامين في الحكم بالبطلان، لعدم تمكنه شرعاً من التصرف فيه لبقاء حق الغير عليه بمقتضى الشرط . على ما مر .

**«اولم يعلم** عدم كفاية الحج عن الغير عن حجۃ الاسلام لاشكال فيه، لأن الحج عن نفسه وعن غيره مختلف بحسب الحقيقة ولا بد من تعينها بالقصد، واما عدم اجزاء حج التطوع عن حجۃ الاسلام فليس من باب تعدد الحقيقة لانها واحدة فيها، بل عدم اجزائه يكون من جهة عدم ايتان العمل بقصد ما عليه من الواجب .

### ٣ - فصل

#### في الحج الواجب بالنذر و العهد واليمين

- هو مکروه لدليل على الكراهة و ما ورد في بعض الاخبار من النهي ظاهر في الارشاد .
- ١- ذهب جماعة وال الصحيح هو هذا القول لدلالة الروايات المعتبرة عليه .
- « ظاهر كلاماتهم وهو الاقوى على ما يستفاد من ظاهر النصوص الصحيحة، فاستثناء المذكورةات من الامثلة لا يحال له .
- « لامانع من انعقاده لأن مرجع حلفه باستصحابه مع والده الى مكه هو الaitan بالحج مع اذنه ورضاه، وهذا خارج عن الفرض وهو اشترط الاذن في اصل انعقاد النذر او اليمين وكذا الكلام في الملوك والزوجه اذا حلفا او نذرا كذلك.
- « فالاقوى في الولد لا يخلو عن تأمل و اشكال ، لاحتمال توقف اليمين

على الاذن فيما كان متعلقه منافيا لحق الغير فلا اشكال حينئذ، لمساوات النذر مع اليمين في الحكم، لأن توقف صحة نذره على اذن الوالد يكون وفقا للقواعد فلا يحتاج الى نص مخصوص، نعم اذا كان وجه عدم الحاجة نذر الولد بيمينه خلو النص عن ذكره فهو في محله، لعدم الدليل عليه.

١- وجهان

الاقوى منهما هو عدم الشمول لاصراف الاخبار عن الزوجة المنقطعة و انهن مستاجرات على ما يستفاد من كلامه العزيز تعالى شأنه.

» وجهان

والوجه منهما هو الشمول لصدق الولد على ولد الولد كما لا يخفى.

» وجهان

و اوجههما هو الاول اذا كان محتاجا اليها، لأن اذن المولى في نذر الحج بمنزلة اذنه في تحصيل ما يحتاج اليه لصرفه في سبيل المندور.

» وجهان

اقواهما جواز الحل، لعدم الدليل على عدم جواز العدول عن اذنه، فاذاعدل المولى عن اذنه يبطل نذر العبد قطعا، لعدره عن العمل بالمندور.

٣- وجهان

و الا وجه منهما هو العدم، لاحتمال انصافه الى غير البعض، نعم اذا كان حلقه او نذرها منافيا لحق المولى فلا فرق بين البعض والقبن في اصل الحكم.

٤- عليه القضاء

عدم وجوب القضاء لا يخلو عن قوة لعدم الدليل عليه ، واما الكفاره فلا اشكال في وجوبها لمخالفة النذر ، كما لا اشكال في عصيانه لعدم امتثال الامر في وقته.

**٨- جميع الواجبات.** لاشكال في اطلاق الدين على الواجبات الالهية في الروايات، ولكن وجوب اخراج كل مصدق عليه الدين من اصل المال محل منع ، نعم الواجبات التي تستظهر من الادلة دينيتها بحيث تكون مملوكة لله تعالى في عهدة المكلف كافي حجة الاسلام والحج المنذر وتخرج من اصل للعمومات الدالة على ذلك.

« وجوب قضاة اذا كان المنذر نذراً مطلقاً ، واما اذا كان موقفاً تقدم عدم وجوبه لعدم الدليل عليه .

**٩- من باب الشرط** هذا هو المتعين ، فلا يجب قضاة لعدم حصول المعلق عليه في زمان حياته .

**١٠- لما مر من الاخبار** استفاده وجوب النيايه في غير حجة الاسلام من الاخبار محل تأمل بل منع ، والقول بالفاء الخصوصيه وشمول الحكم لغير حجة الاسلام بلا دليل .

**١٢- وجوب عليه القضاء** والمتعين وجوب الكفاره عليه لمخالفه النذر واما قضاء الحج فلا دليل عليه مطلقاً .

« **من اصل الترکه** اخر اوجه من اصل في حجة الاسلام والحج المنذر غير الموقت لاشكال فيه كما هو الشأن في جميع الواجبات التي لها عنوان الدينبيه كمامر ، واما الكفاره فاخر اوجهها من اصل الترکه محل منع لعدم كونه ديناً ، فتخرج من الثالث .

« **وجهان** والاوجه منها عدم وجوب القضاء لعدم قدرته

المستله المتن

التعليقه

على المنذور في زمان حياته وعدم وجوب الاداء عليه حينئذ،  
هذا بخلاف سابقه وهو لون نذر الاحجاج معلقاً على شرط وقد  
حصل وتمكن منه وترك حتى مات ، لأن الواجب عليه هو  
الاتيان بالمنذور ، فتركته عصياناً فلابد ان يقضى عنه .

**١٣- فالظاهر وجوب**  
والمعنى عدم وجوبه ، لأن الوجوب متوقف على  
القضاء حصول الشرط ولم يحصل قبل موته .  
**« لا يكون مخالفآ**  
بل هو على خلاف القاعدة ، لأنها لا تقتضي وجوب  
القضاء .

**١٤- ويحتمل الصحة**  
هذا الاحتمال في محله اذا كان حين النذر غافلاً عن  
الاستطاعه وحيث كان متعلقه راجحاً في الواقع لاموجب  
لعدم انعقاده وما قاله «قد» في وجه الصحة من نوع ، لأن الحمل  
عليها انما يكون في صورة الشك في وجود القصد وعدمه  
لافي صورة العلم بانتقامه كما هو المفروض .

**١٧- قدمه**  
الأقوى وجوب تقديم حجۃ الاسلام ، لأن النذر لا  
يصلح ان يكون مزاحمالها وان حصلت الاستطاعه بعده و  
تقدمة الكلام فيه .

**١٨- مقدمها على**  
بل تقدم حجۃ الاسلام على ما مر ، نعم اذا كان النذر  
موسعاً واهمل عن وفائه ، فالظاهر وجوبهما عليه ، احد هما  
بالاستطاعه وثانيهما بالنذر وتقدم حجۃ الاسلام لأهميةتها .

**١٩- اقواها الثاني**  
بل الأقوى هو الاول على ما يقتضيه الاطلاق وبكيفيه  
الحج النيابي اذا اراد التعميم بالنسبة اليه ايضاً .

**٤٠- و يحتمل** ولكن ضعيف غایته، لأن النذر لا يصلح ان يكون مزاحما للحجۃ الاسلام لاهميّتها، وبعد حصول الاستطاعه ينحل النذر و ينتفي موضوعه ولو كان النذر من قبيل الواجب المعلق وكان الواجب النذري سابقاً على الاستطاعه.

**٤١- احوطهمما الاخير** بل الاقوى هو الاخير وكذا فيما بعده، لوجوب تقديم الامم عند تراحم الواجبين عقال.

**٤٢- امکن ان يقال** ولكن غير سديد ، والاقوى فيه ايضاً هو التخيير بين استيغار من يحج عنه او احتجاج شخص بماله ، لأن الواجب عليه في زمان حياته كان على وجه التخيير ، ولا دليل على انقلابه الى التعين بعد موته.

**٤٣- فلا يجوز للوصي** بل يجوز له اختيار الازيد اجرة اذا جعل امر التعين اليه ولم يكن مختاره ازيد من الثالث ، لعدم مزاحمته لحق الوراث حينئذ .

**٤٤- فلا بد من الاحتياط** لباس بتر كه حتى على القول بتغاير كفارتى النذر والمحلف ، لجريان البرائه على التحقيق ، في الشبهة الموضوعية التي دار أمره بين الاقل والاكثر بالنسبة الى الزائد .

**٤٥- مسقطاً للوجوب** اذا لم يكن عالما بعرض الحرج حين النذر ، والا لدليل على سقوطه ، لأن ادلة نفي الحرج انما تنفي الازام الثابت من الله تعالى ابتداء وهو يصدق في صورة الجهل بالحرج من الاصل او بعرضه بعد ذلك ، واما اذا كان حين النذر عالماً به فلا يسقط الوجوب لقادمه عليه وعدم كونه

المسئلة	المن
---------	------

التعليق	
---------	--

من الله تعالى ، فتشمله أدلة الصحة بلا إشكال .  
**٣٠-والقوى عدم**  
 بل القوى وجوبه ، لدلالة خبر السكوني المحبور  
 ضعفه بعمل الأصحاب .

**٣١-وجب عليه القضاء**  
 تقدم الكلام بعدم وجوب القضاء في المنذور الموقت  
 لأن وجوبه يحتاج إلى أمر جديد ، وأما الكفارة فهي واجبة  
 لمخالفة النذر .

ولايكتفى إذا كان المشي عنواناً تقيدياً للمنذور  
 وما يأتي به الناذر لا يصح لفقد قيده أو لعدم قصده إليه ، نعم  
 إذا كان التقيد على نحو تعدد المطلوب فالقول بصحبته العمل  
 في محله لوقعه بتمام الأجزاء والشرط .  
**« وهو كاف »**

**٣٢-وان كان الاحتياط**  
 لا يترك هذا الاحتياط ، لاحتمال اختصاص سقوط  
 التكليف باستمرار العجز عن المشي في تمام الوقت .

## ٤- فصل في النيابة

١- في الحج المندوب بل في الحج الواجب ايضاً اذا كان موثقاً به من جميع الجهات ، لا طلاق الادله الشاملة لاصبى وغيره ، وما قاله «قده» بانصراف الادله عنه خصوصاً مع اشتمال جمله من الاخبار على لفظ الرجل غير سديد ، لأن الانصراف ممنوع و اشتمال لفظ الرجل في اخبار الباب لا يقتضي تقييد الادله التي دلت على جواز النيابة مطلقاً ، لانه وارد مورداً غالباً و يويد عدم موضوعيته ، صحة نيابة المرأة عن الرجل بتصریح الروایات المعترفة .

السادس

فالحج صحيح

بل الحج باطل على مامر ، ولا يستحق النائب الاجرة المسماة ولا الاجرة المثل عليهذا ، اما الاول ببطلان الاجارة من جهة عدم قدرته على العمل المستأجر عليه ، لأن وجوب الحج

المثله المتن

التعليق

عن نفسه مانع شرعاً من الحج عن غيره ، و اما الثاني لعدم  
الاجرة على العمل الفاسد .

- ١- اما مع الجهل  
اذا كان معدوراً لامطلقا حتى في صورة التقصير .
- ٣- لانصراف الاشهه  
مضافاً الى قوله تعالى «ما كان للنبي والذين آمنوا  
ان يستغفرون واللهم شرکن ولو كانوا اولى قربى» والى عدم  
أهلية الكافر للتقرب وكذلك فعل نائبه .
- ١٠ - الاقوى عدمه  
بل الاقوى هو الاجزاء لاطلاق الاخبار ، و تقييدها  
بما بعد الاحرام لايساعد الدليل .

١١-على تفريغ الذمه  
يستحق تمام الاجرة دان لم يكن اجير أعلى تفريغ  
ذمة المنوب عنه ، لاما ان الاقوى هو الاجزاء اذا مات  
النائب بعد الاحرام ولو قبل دخول الحرم .

« او بعده  
من بانه يستحق تمام الاجزء اذا مات بعد الاحرام ،  
سواء كان اجيراً على تفريغ ذمة المنوب عنه او على الایمان  
بالمناسك المخصوصة ، وذلك للاجزاء المستفاد من اطلاق  
الادله ، مضافاً الى دعوى الاجماع على استحقاق جميع  
الاجزء عن بعض الاصحاب .

« لا وحده له  
وهو صحيح اذا كان المستاجر عليه تفريغ ذمة الميت ،  
او الایمان بالمناسك المخصوصة نيابة عن المنوب عنه ، لعدم  
حصول الغرض من الاجاره ، واما اذا كان المستاجر عليه  
الایمان بطبيعة الحج فالاقوى هو استحقاقه من الاجرة بنسبة  
ما اتي به من الاجزاء ، لاصالة احترام عمل المسلم الذى لم

المسئلہ	المتن	التعليق
١٣- لوعين	« ويحب عليه الايتان به يقصد التبرع به بل فعله باامر المستاجر . يعني يحب الاستيجار من شركة الاجير اذا لم يشترط فيها المباشره ، واما اذا كانت الاجارة مقيدة بال المباشره فتنفسخ بالموت لانتفاء الموضوع ، ولافرق في ذلك بين ان تكون الاجارة مطلقة او مقيدة بسنة . اذا كان في التعين غرض عقلائي لا يحور العدول عنه الى غيره ، لانه بعض العمل المستاجر عليه ، والواجب على النائب اتيان العمل بتمامه من الاجراء والشرط . بل لها وجہ اذا تعلق بالقييد غرض عقلائي ولا يستحق الاجير شيئاً من الاجرة حينئذ لعدم حصول غرض المستاجر بتمام خصوصياته .	
١٤- لا تبطل مع الاهمال	بل تبطل على الظاهر لأن الفورية المستفاده من اصراف الاطلاق ملحوظة على نحو التقييد ، نعم اذا كانت بمنزلة الاشتراط ، فللمستاجر خيار الفسخ لتخلفه عن الشرط .	
١٥- لا تصح الثانية	بل تصح مع الاجازه على الاقوى ، لأن الاجارة الثانية مع قيد المباشره في سنه معينه واردة على متعلق حق المستاجر الاول باعتبار شرطه ، فبلا اجازه يرتفع القيد عن العقد الاول ويصبح العقد الثاني قهراً .	
١٦- مشكل	لاشك في اذالم يكن المستاجر عليه تفريح الذمه او الاتيان بالاعمال المخصوصه على ما مر ، المستفاد من الدليل هو ضمان الاجير للحج وعليه	
١٧- لكونه عوضا		

المسئلہ المتن

التعليقہ

انیانه فی القابل عن المنوب عنه وهو لا يدل على كونه عوضاً  
شرعياً وابقاء لللاحارة تعبد أحتمی يستحق الاجرة على الثاني.

اذا كان التسلیم يعد عرفاً تعدیاً او تفريطاً، واما اذا  
تعذر الاستیجار بدون تسلیم الاجرة قبل العمل فضمان  
المستاجر غير معلوم.

لادخالة للوارث في ذلك حتى يحتاج الى اذنه.

«او الوارث»  
«كان له الفسخ»  
بس لبطل الاجارة اذا لم يقدر الاجير عن العمل  
المستاجر عليه ولا يحتاج الى الفسخ حينئذ.

الرواية ضعيفة ولیست معروفاً بها حتى ينجز بضعفه  
بعمل الاصحاب، فاطلاق الاجاره يقتضي مباشرة الا جير و  
لا يجوز له ان يستاجر غيره الامع اذن المستاجر.

«والاقوى عدمه»  
بل الاقوى جواز العدول، لطلاق الاخبار، وانصرافه  
الى الحاج عن نفسه بعيد غایته واما استحقاق الاجير اجرته  
فلا اشكال فيه اذا كان الاستیجار على تفريغ الذمة و كان  
المستاجر عليه طبيعة الحج ، و اما اذا كان على المناسك  
المخصوصه فلا يستحقها لعدم حصول الغرض من الاجاره وقد  
تقدم الكلام فيه.

«لا يخلو عن اشكال»  
لا اشكال فيه على مادلت عليه النصوص المعتبرة  
 مضافاً الى الاجماع بقسميه على ما في الجواهر و ما قاله «قد»  
مناف لما قاله في صدر المسئلہ با انه يجوز التبرع عن الميت

التعليق

المتن المسئل

في الحج الواجب.

**٢٦-الأقوى فيه الصحة** بل الأقوى عدم الصحة في الحج الواجب لعدم قدرته عليه شرعاً وما قاله «قده» لامجال له ولعله سهو جرى على قلمه الشريف.



## ٥- فصل في الوصيّة بالحج

١- خروج كل واجب وهو منوع كمام بانه يشترط في اخراج الواجبات الالهيّه من اصل التر كه صدق عنوان الدينية والظاهر انه صادق على الواجبات التي مملو كة للله تعالى على الناس مثل حجّة الاسلام و الحج المنذور ، و اما سائر الواجبات التي تكون في ذمه المكلف ولكن ليست جهة الم المملو كية ملحوظة فيها لا يشملها هذا الحكم و ان صدق عليها الدين بعض الاعتبارات .

« وان كان بدنيا بل الاقوى في الواجبات البدنيه خروجه من الثالث ولا خلاف فيه على الظاهر بين الاصحاب و تدل عليه النصوص المعتبره .

« بل يكفي تقدم الكلام فيه في المسئلة الخامسة من ختام شك الوصي الزكوة .

- « فالاحوط في هذه الصورة في ادائه .
- ٢- الا اذا اوصى او كان اطلاق كلامه منصرفاً اليها او كان في المقام قرينة دالة عليها وان لم تصرح بها .
- ٣- والعمل بمقتضى لامنافاة بين التأخير في الحج المندوب وبين العمل بمقتضى الوصية، ولا يوجب التأخير تفويتاً لحق الغير حتى تجحب المبادرة الى ادائه ، اللهم الا ان تكون في المقام قرينة دالة على الفورية او احتمل عدم التمكن من الاداء فيما بعد، فالواحد حينئذ المبادره .
- ٤- والاحوط الا ظهريه من نوعه ، اذا كان الاقل على خلاف شؤن الميت اللازم مراعاتها شرعاً .
- ٥- يمكن ان يقال بل هو المتعيين ، لأن ظاهر الوصيه بالثلث مع ذكر الحج بالخصوص يقتضي اراده صرف تمام المال فيه .
- « كفى مرتان و يصرف الباقى في وجوه البر و يصرف في الحج عنه ايضا حتى يستوفى الثلث لأن تكراره برقطعاً .
- ٦- وجوه والا قوى منها صرفها في وجوه البر ، لانه اقرب الى غرض الموصى ، مضافاً الى ما يستفاد من الاخبار الكثيرة من وجوب صرف ما تذرع صرفه من الاوقاف والوصايا في ذلك، وما يقل بانها ترجع ميراثاً لامجال له ، لأن المال بعد اخراجها عن ملك الوارث لا يعود اليه الا بدليل ولم يثبت.

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليق
---------

**٦- اطلاق الخبرين** وهو المتعين ، اعدم الدليل على جواز العمل على خلاف الاطلاق المستفاد منهما ، و مادل على ان يصح به من الميقات اذا اوصى بمال لا يكفي للحج من البلد ورد في مورد غير ما نحن بصدده .

**٧- بطلت الوصية** لا مطلقا بل في صورة عدم اجازة الورثة وكذا الكلام في الفروع الآتية .

**٨- بل لأن الظاهر** من الكلام بان ما تذر صرفه في الوجه المعين يصرف في وجوه البر وهذا حكم شرعاً تعبدى يستفاد من ظاهر الاخبار ولا يلاحظ فيه ظاهر حال الموصى .

**٩- وكذا الحال** و الفرق واضح بين صلح داره المشروط بالحج عنه بعد موته و بين تمليك داره بمائة تومان بشرط صرف ثمنه في الحج عنه او عن غيره ؛ لأن المصالح لا يملك على المتصالح العمل المشروط حتى ينتقل إلى الورثة في الصورة الأولى ، بخلاف الصورة الثانية فان الثمن في المثال يكون ملكاً للمصالح في ذمة المتصالح فينتقل إلى الورثة بعد موته كسائر تراثاته ، فان كان بمقدار ثلثه فالوصية نافذة والاحتياج إلى اذنهم ، و ما يظهر من المحقق القمي « قده » من اجراء حكم الوصية عليه ينطبق على الصورة الثانية دون الأولى .

**١٠- بشرط ان يبيعها** على فرض صحة هذا الشرط يجري عليه حكم صلح الدار المشروط بالحج عنه في عدم اجراء حكم الوصية عليه ، لأن الشارط لا يملك على المشروط عليه ، العمل

المشروط حتى ينتقل الى ورثته بعد موته وانما ينتقل الى الوارث حق الشرط فقط وله ان يفسخ المعاملة اذالم يعمل المشرط عليه بالشرط.

فيه اشكال بل منع، لاشتغال ذمته باستيجار الحج بالفرق بين كون الوجوب فوريا او موسعاً ولا ينطبق قاعدة الحمل على الصحة لمثل الفرض الذي لا يعلم فيه حال الموصى اصلاً.

« وجهاً والاوجه منها عدم الضمان ، على ما تقتضيه اصلة البرائه والعمومات الدالة على عدم كون الامين ماخوذأ .

١٧ - بل يلحق بالوديعه والاقوى هو الالحاق لأن مبني ماورد في الوديعه هو الحسبة على الظاهر، ولا فرق بينها وبين غيرها ممثل العارية والدين كما لا فرق بين حجة الاسلام وغيرها من اقسام الحج بل غير الحج من سائر الحقوق المالية ، نعم في صرف غير الوديعه يحتاج الى الاستيدان من الحاكم الشرعى خصوصاً في الدين الذي تعينه مشرط بقبض المالك او من يقوم مقامه .

« او ممتنعاً الاقرب سقوط ولایة الوارث بنفس الامتناع لأن اطلاقات ادلة الولاية منصرفة عن الممتنع عن اداء ماعلى الميت من الحقوق قطعاً .

المسئلة	المن	التعليق

## ٦- فصل في الحج المندوب

او من مال تعلق به الخمس او الزم كوة اذا كان مقدار

١٠ من حلال

منهما باقيا عنده ، بناء على كونهما في العين على نحو الكلي  
في المعين لاعلى وجه الاشاعة و اما بناء على المختار من  
تعلقهما في ذمة المالك كما مر فلا اشكال فيه .

تقديم الكلام في عدم صحته وعدم استحقاق الاجر،

١١- صحيح

لا اجرة المسماة ولا اجرة المثل .

## ٧- فصل - فى اقسام العمره

و كذلك لمن دخلها قبل مضى شهر من احلاله  
على ما يستفاد من النصوص الواردة في المقام .

« والاقوى عدم فيه اشكال - لاختلاف الروايات و عدم الجزم  
باحدى الطوائف منها ، و عدم امكان الجمع بينها على  
وجه لا يخلو عن المناقشه ، والاحتياط يقتضي رعاية الفصل  
بين العمرتين بالشهر الهلالي ، نعم لباس باتيان المتكرر  
قبل تمام الشهر رجاء .

## ٨- فصل - في اقسام الحج

وان كان لا يبعد -  
بناء على جواز التمسك بالعام في الشبهه المصاديقه  
ولكنه محل كلام على ما هو المحقق في محله . ولا مجال  
لمقاييس المقام بالشك في المسافه ، لأن استصحاب الموضوع  
وهو عدم المسافرة او حكم التمام يجري هناك بخلافه  
في المقام .

وغيره  
اذا كان المنذور مطلقاً فلا بأس باتيان كل واحد  
من الاقسام الثالثه ، لأن جميعها من مصاديق الحج ، واما  
اذا كان معيناً فلابد من اتيان ما عينه اداً للنذر ، فلا  
يجزى غيره قطعاً ، وكذا الواجب الذى افسده لأن برائة  
ذمهه تتوقف على مطابقه الماتى به مع الواجب من تمام  
الجهات .

٩- وطن الاستطاعه  
والاقوى فى هذا الفرع التخيير ايضاً على ما

التعليق

المتن المسئل

يقتضي اطلاق الادلة الدلالية على وجوب الحج على المستطيع، و ما يستفاد من عموم الآية هو الوجوب فقط ، والاختصاص بفرض وطن الاستطاعه خارج عن مدلول آلايه.

**٣- مع انه احوط الاقوى ما عليه المشهور ، من كونه مخيراً بين الوظيفتين ، لاطلاق ادلة وجوب الحج المقتضى للتخيير - وما قاله «قده» بتعيين فرض المكى عليه ، لأنه يقتضيه الاشتغال عند الدوران بين التخيير والتعيين لامجال له ، بل مقتضى الاشتغال هو التخيير لأن القدير المتيقن في التكليف انما هو الجامع بين احدى الخصوصيتين ولذا قال «افقه من في عصره» على ما في دراسات بعض الافضل من مقرري بحثه في دوران الامر بين الاقل والاكثر في الشبهة الحكمية ، ان الجامع بين الخصوصيتين في مقام العمل هو الاقل واما الخصوصية المعينة وهي الاكثر فمنفيه بالاصل.**

**٣- لضعفها باعراض المشهور** بل لا يصح العمل بها وان لم تكن معرضاً عنها ، لمعارضتها بالصحابيين المعتبرين ، والمراجع بعد التساقط اطلاق الادلة الدالة على وجوب التمتع لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام.

**«والاحوط الاول** بل هو الاقوى ، لم ار واه سمعاعة عن ابي الحسن (ع) ولاقصور فيه من حيث الدلاله على المطلوب وضعف سنداته منجر بالعمل نعم لو تعتذر عليه الخروج الى مهل ارضه فيكفى الرحوع الى ادنى الحل لاتفاق الاصحاح عليه.

## ٩- فصل - صورة حج التمتع

من الزوال  
الزوال والغروب من يوم عرفه .  
بعد طلوع الفجر  
طلوع الفجر والشمس من يوم النحر وكذا اعمال  
مني .

ويأكل منه  
ويهدى بعضه ويتصدق ببعضه على القانع والمعتبر  
استحباباً ولا يستفاد الوجوب من الامر في الايه ، لانه وارد  
مورد توهם الحظر .

١- لباس بما ذكره  
بل فيه باس ولا اعتبار بقوله لعدم الاعتبار بمستنده  
الذى هو خبر سعيد الاعرج وابو جعفر الا Howell ، مضافاً الى  
عدم دلالتهما على مانحن بصدده وهو الاتيان بالعمره قبل  
اشهر الحج قاصداً بها التمتع .

الخامس  
ولكنه محل تأمل  
لا اشكال في عدم جوازه لعدم الدليل على صحة  
هذه النيابة ولا مجال لتأمله «قدره» باحتمال ظهور الخير

التعليق

المتن

المسئلہ

في مفروض المسئلہ، لعدم ظهوره في ما نحن بصدده و هو  
لوجه شخص و جعل عمرته عن شخص و حجه عن آخر ،  
نعم مقتضى بعض النصوص جواز التمتع عن الام والحج عن  
الاب وهو لا باس به ولكن اللازم هو الاقتدار على مورده  
فقط ولا يتعدى عنه .

**٢- والأقوى**  
لاقوه فيه بل الأقوى حرمتہ، لدلالة الاخبار المعتبرة  
على عدم جواز الخروج من مکه حتى يقضى الحج، وما دل  
على الجواز لا يعتمد عليه من حيث الدلالة والسد، نعم لا  
باس بخر وجه محرما اذا عرضت له الحاجة علی مایستفاد  
من النص .

**« على وجه الاستحباب** لا اشكال في استحباب العمرة لکل شهر من حيث  
هي ولكن لا ينافي عروض الوجوب عليها بسبب من الاسباب.  
**« بمقتضى خبر اسحاق** لا يستفاد ذلك من خبر اسحق بن عمار ، ومقتضى  
صحيحى حماد وحفص بن البخترى ثلاثة يوماً من حين  
الخروج كما ادعاه بعض محل كلام فيتفضح الحال عند  
المراجعة.

**« حيث احتمال هذا الاحتمال قوى لتبادره عند الاطلاق .**  
**« الموضع البعيد** المستفاد من الادله عدم جواز الخروج من مکه  
سواء كانت موضع الخروج قريبة او بعيدة، وما قاله «قدھ» من  
الجواز الى فرسخ او فرسخين، او قال بعض الاساطين باختصاص  
الاشكال بصورة الخروج الى المسافة لا مادونها بلا دليل و

المسئلة المتن

التعليق

خلاف لما يقتضيه اطلاق المنع من الخروج عن مكة وحدودها  
المستفاد من النصوص والفتاوي.

**٢- سقوط وجوب بناء على جواز خروجه من مكة محلاً لا يجب عليه الاحرام اذا دخل مكة قبل شهر، ولا فرق في ذلك بين من اتى بعمره بقصد التمتع او العمرة المفردة ، لاطلاق قوله (ع) لكل شهر عمرة .**

« على وجه الرخصة فيه تأمل واشكال على مامر، ولكن لا باس به رجاء». « لا اشكال بل الظاهر عدم جوازه مطلقاً سواء كان بعد الاحلال من عمرة التمتع كمامر، او قبلها لاطلاق الاخبار المانعة، ولا يعارضها مادل على جواز الخروج لعدم صلاحيته من حيث الدلالة والسنن ، نعم لا باس به اذا عرضت له الحاجة بشرط ان يكون محرماً كمامر .

## ١٠ - فصل - في المواقف

لایترک لان المستفاد من بعض الاخبار خروج ذات عرق عن حد العقيق ، وانما حده ما بين المسلح الى، عقبه غمرة .

٤- والاحوط عدم التأخير

ويجب عليه الفداء على الاحوط للبس المخيط ، و لا يستفاد من قوله (ع) في مكاتبه الحميري «ثم يلبس الثياب» الثياب المخيطه بل الظاهر منه هو ثياب الاحرام.

« من غير نزع

الظاهر ان لفظة «باب» مصحفة ولا يستفاد منه المقصود، والاولى ان يقال في ضابط المحاذاة، ان الميقات لا بد ان يكون على يمين الحاج او يساره اذا كان مستقبلا لمكة المعظمه، والظاهر كفاية المحاذات العرفيه ولا يلاحظ فيه الدقة العقلية بان يكون الخط المار من موقعه الى الميقات اقصر الخطوط كما قاله (قده) في المتن .

« التاسع

« وبين مكه باب

المسئلہ	المن
---------	------

التعليق
---------

- ٤- ويجوز بل الا هوط لممثل هذا الشخص الذى يتحمل وقوع احرامه قبل الميقات ، ان ينذر الاحرام قبل الميقات حتى لا يقع فى مخالفة التكليف .
- ٤- من ادنى الحل بل اللازم مع الامكان هو الاحرام من احد المواقت التي وقتها رسول الله (ص) لعدم جواز العبور منها بدون الاحرام على ما صرحت الروايات به .
- ٦- احد المواقت اذا لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات والاف ميقاته منزله، لمادل على ان من كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله .
- « فيتعين احدها اذا لم يكن منزله اقرب الى مكة من الميقات على مامر .
- « في العمرة المفردة بل لكل عمرة سواء كانت عمرة القران او الافراد لان اطلاق الادلة يشمل الجميع .

## ١١- فصل - في أحكام المواقف

١- لا يبعد الاول ولكن لا يخلو عن اشكال خصوصاً في اليمين ، لأن مفاد النذر على ما يستفاد من النصوص هو جعل شيء على نفسه له تعالى شأنه وليس هذا المضمون في اليمين قطعاً بل في العهد أيضاً .

٢- والاحوط العود بل الأقوى العود إليها مع الامكان ، للأمر بالرجوع إلى الميقات التي عبر عنها ، وللنها عن تجاوز الميقات الآمن علة في بعض النصوص المعتبرة ، نعم اذا كان امامه ميقات آخر فيجوز به الاحرام منها ، لما يظهر من النصوص جواز الرجوع إلى مطلق الميقات وان كان آثماً بترك الاحرام من الميقات الأول .

٣- وان كان الاحوط بل الأقوى العود إلى الميقات مع الامكان على مامر ، وان لم يعد متعمداً فهو آثم - ولكن يجوز له ان يحرم من ادنى الحل لانه ميقات للعمر المفردة .

المسئلہ      المتن

التعليق

- ٥- فالاقوى** لا يبعد القول بعدم وجوب العود ، لأن مدركه و  
ان كان مرسلا ولكن ضعف سنته منجر بالعمل ، نعم العود  
إلى الميقات هو الاحوط كمالا يخفى .
- ٩- فالاقوى صحة** المستفاد من الخبر المعهوم به صحة عمله من حج  
التمتع الشامل لعمرته ، وأما القول بشمول الحكم للعمرۃ  
المفردة وعمرۃ القرآن والأفراد محل اشكال .



## ١٢- فصل في مقدمات الأحرام

- الثالث

الغسل

المستفاد من الاوامر الواردة في الروايات، هو وجوب  
الفسل للأحرام ولكن الاجماع على خلافه، فاللازم رعاية  
الاحتياط في عدم تركه.

» ومع العذر التيمم فيه اشكال، لأن عموم بدلية التراب عن الماء بحيث  
يشمل المورد الذي ليس الامر فيه إلا للتنطيف غير معلوم.

- الرابع

المستفاد من ظاهر كثير من الاخبار هو وجوب  
الأحرام عقب الصلوة ولكن لا يمكن العمل بما يقتضيه  
ظاهرها للاجماع الثابت على خلافه فاللازم رعاية  
الاحتياط في عدم تركه، كما مر في الفسل.

## ١٣- فصل في كيفية الاحرام

والحق ان الاحرام عبارة عن توطين النفس على ترك  
المنهيات المعهودة و يتحقق بالتلبيه او الاشعار او التقليد  
وليس لبس الثوبين جزء من الاحرام.

٣- بان نیوی الاحرام وهو من نوع، لأن المعتبر ان يكون المنوي معيناً  
حين النية، والتعيين اللاحق لا يوثر في ذلك على الاقوى  
والفرق بينه وبين مالونوى من ددأ مع ايصال التعيين الى ما  
بعد، غير واضح.

٨- الاقوى صحة فيه اشكال، لعدم كفايه هذا النوع من التعيين، لأن  
المنوى حال النية لا يكون معلوماً لا بالتفصيل ولا بالاجمال.  
٩- هذا هو الاظهر الا ظهريه ممنوعة ، نعم فائدته ادرارك الثواب فقط  
ويبدل عليه النصوص المعتبره.

« الثاني من الواجبات  
والاقوى  
ولكن لا يتراک الاحتیاط باضافه «ان الحمد والنعمه

التعليق

المتن

المسئلہ

لک والملک لاشريك لک» عقیب التلبیات الاربع ، على ما يحکی فی بعض النصوص عن تلبیة النبی (ص).

**١٥- فھی وجبة عليه** فی وجوبها علیه اشكال، لأن المستفاد من الادلہ هو انعقاد الاحرام بها او بغيرها من التقليد والاشعار ، فاذا بدء واحدهما يجزی عنها ، لأنهما بمنزلتها على ما صرحت به النصوص المعتبرة ، وكذا الكلام بالنسبة الى التقليد والاشعار ، و اذا بدء بالتلبیه لامجال للقول بوجوبهما علیه بعدها ، نعم لا اشكال فی استحباب الثاني اذا جمع بين التلبیه واحدهما على ما يستفاد من الاوامر ، المحمولة علیه.

« ويطلع صفحته ذلك مقطوع به فی کلام الاصحاب ، ولكن لا دليل عليه على الظاهر .

**١٦- لا تجب** تقديم الكلام بان الاحرام عبارة عن توطین النفس على ترك المنهيات المعهودة و يتتحقق بالتلبیه او الاشعار او التقليد ولا ينفك احدهما عن الآخر و عليهذا المعنى للقول بعدم وجوب المقارنة بينهما.

**٢١- قد خرج من مکه** وكذلك من دخل مکة مفرداً لل عمرة ، يقطع التلبیه عند مشاهدة الكعبه ، وتدل عليه الروایات الصحيحة .

**٢٥- لا يثبت** بل لا يجرى الاصل فی المثبتات من الاصول على التحقيق .

« لكن الاقوى والا هو ت عدم عقد الرداء في العنق ، للنھی عنه ، بناء على ان يكون المراد بالازار هو الرداء .

---

المسلسل	المن
---------	------

---

التعليق
---------

---

لايترك، لأن المعتبر ملاحظة كيفية المعروفة وهي  
بل الا هوط  
في الرداء نقطية المنكبين وما يحويه مما ينبع عنهما، وفي الإزار  
في الرداء بين الارتداء وهو ستر المنكبين والتوضح وهو ستر  
ما بين السرة والركبتين، و ما عن بعض الأصحاب التخيير  
أحد المنكبين في غير محله، لعدم الدليل على تعبينه.



# كتاب الاجاره

- ١ - فصل - في اركانها
- ٢ - فصل - الاجارة من العقود الالازمة
- ٣ - فصل - يساك المستأجر المنفعة
- ٤ - فصل - العين المستأجرة في يد المستأجر امانة
- ٥ - فصل - يكفى في صحة الاجارة كون الموجر مالكا للمنفعة
- ٦ - فصل - لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير بما يحصل منها
- ٧ - فصل - في التنازع
- خاتمه - فيها مسائل



## كتاب الاجارة

والحق ان الاجارة امر اعتبارى اعتبرها العقلاء او منفعة  
لنقل المنفعه بعوض وليس عين تمليک المنفعه ولا تسليط  
للعين، ضرورة انهمما من آثار الاجارة ولا ينطبق عليهما  
حقيقة.

## ١- فصل - في اركانها وهى ثلاثة

الاول  
ويجري فيها المعاطاة الا في اجرة الحر نفسه لبعض الاعمال، لأن متعلقها  
هي النفس التي لا يمكن ان تكون مملوكة حتى يصبح  
اعطائهما للمستأجر في مقابل اعطائه العوض، مضافاً الى ان  
التعاطي بين الطرفين يعتبر فيها ولا تعاطي في المقام الا من  
طرف واحد.

الملتبه المتن

التعليق

**لابيعد صحته**  
 بل يبعد ، لأن المتبادر من الألفاظ هو معناها  
 الحقيقي ولا يصح أن يقال بعثك منفعة الدار اذا كان  
 المقصود ايجارها ، نعم اذا قلنا بجواز التجوز في الفاظ العقود  
 وصحة استعمال لفظ مكان لفظ الآخر فيها فلا يأس به ولكن  
 في غاية الاشكال .

**اشكال**  
 اقواء عدم الكفايه ، لأنها معاملة غررية وقد نهى  
 النبي (ص) عنها في حديث مشهور بين الفريقين ، وعلى فرض  
 صحة ضم الضميمه في البيع لا يمكن القول بصحته في المقام ،  
 لاختصاص الدليل بالبيع والتعدي منه إلى غيره يحتاج  
 إلى الدليل .

**٣ - وجهان**  
 الظاهر ان الا وجہ منها هو الاول ، لأن اجراته  
 نفسه وان لم تكن من التصرف المالی ولكنها تعود اليه  
 فيشمله دليل الولاية عليه .

**« من تزويج نفسها لا اشكال في بطلان تزويج السفيه بدون اذن الولي**  
 وان قلنا بعدم كون السفيه محجوراً عن اجرة نفسه و ذلك  
 لدلالة النصوص المعتبره عليه بالخصوص .

**٥ - يلزم التعين**  
 لزومه غير معلوم ، لأن تقدير اصل العمل رافع  
 للجهاله والعزز وما يقتضيه الاطلاق هو التعبيل ، ولا شک في  
 انه تعين لامحاله .

**« ففيه قولان**  
 اقواءما البطلان ، لأن القدرة على العمل شرط في

التعليق

المتن

المسئلہ

صحة الاجارة و مالم يحرز ، فالمعاملة تكون غرديه.  
اقوى منها صحته في شهر و بطلانه في الزیاده

## ١٠-اقوال

اذا كان مبدعا لاجارة معاوماً تفصيلاً، لعدم الجھاله في شيءٍ من العوضين او احدهما ، والجهاله بالنسبة الى الشهور المتأخره لا يوجب بطلان العقد من رأس وكذا الكلام اذا قال «آجرتك شهراً بدرهم فان زدت في حسابه» لأن مدت الاجاره معلومه لانصراف الشهر الى الشهر الاول وكذلك الاجرة، نعم لاشكال في بطلان العقد بالنسبة الى ما زاد للجهاله.

نعم يغتفر في الجھاله مثل هذه الجھاله ولكن بغير ادانة **بغنوان الجعاله**  
المعاملة المذکوره اجنبية وليس معهودة عند الشرع والعرف.

## ١١-بطل

لادليل على بطلانها، لعدم ثبوت الجھاله لافي العمل ولا في الاجرة المجموعه، والتردد في العمل المستحق عليه لا يضر بصحه العقد لانه بعد اختيار العامل يصير معيناً ويستحق الاجرة بازائه قهراً.

تقديم الكلام في عدم الدليل عليه اذا لاجھاله في المقام حتى توجب بطلان.

اذا كان موردا لاجاره هو الایصال في الوقت المعين فمع عدمه لا يستحق الموجر شيئاً حتى بالنسبة الى المسافة

---

التعليق	المتن	المسئلة
---------	-------	---------

---

التي ركبتها لعدم تحقق مطلوبه في الخارج، فلامعنى حينئذ لاشتراط النقص على تقدير عدم الایصال، والاشهاد بصحيحة الحلبي غير صحيح، لأن مورده اجنبي عن مفروض المسئلة كمالاً يتحقق.



## ٢- فصل - الاجاره من العقود الالازمه

جايزه بل لازمة على الاقوى كالبيع المعاطاتى و نحوه من العقود الالازمه، والتحقيق هو كول الى محله.

١- وجهه لكنه غير وجيه، لأن ما تقتضيه القاعدة هو تابعته ملكية المنفعة لملكية العين مالم يشترط خلافها، فالمنفعة في مفروض المسئلہ منتقلة إلى المشتري يتبع انتقال العين في الواقع ولا اثر للشرط في المقام، لأن من شائئه هو الغفلة عن انقضاء المدة وقد تبين خلافه.

« وجهان الاقوى منهما الثاني الافى صورة الغبن، وما قبل بشبوب الخيار للبائع من جهة العيب او تختلف الوصف لامجال له، لأن صدق العيب في المقام ممنوع، وتحل الوصف الموجب للخيار من بوط بالوجودي من الاوصاف واما بثوبته في العدوى منها مثل كونها مسلوبة المنفعة محل نظر.

المسئلہ	المن	التعليق
٣- وكذا تبطل	اذا كانت الاجارة بنحو وحدة المطلوب وهو صدور العمل مقيداً ب المباشرة الاجير، واما اذا كانت بنحو تعدد المطلوب، تعلق احدهما باصل العمل والآخر بصدوره من الاجير المخصوص، او كان المتعلق كلياً مثلاً الخدمه ونحوها وشرط المباشره بنفسه، فلاتبطل الاجارة بالموت بل للمستأجر اختيار الفسخ لتعذر الشرط وكذا الكلام اذا آجر داره واشترط على المستأجر سكناه بنفسه، سيأتي حكم الصورتين من وحدة المطلوب و تعدده.	
٤- في اجارة املاكه	فهذا صحيح بالنسبة الى اجارة املاكه مطلقاً، لأن تصرفات الولي فيما يتعلق بالمولى عليه نافذة بمقتضى ادلة الولاية عليه ولا يجوز له رده بعد بلوغه، واما بالنسبة لاجارة نفسه الى ما بعد بلوغه لا يخلو عن اشكال، لأن منافع الحر غير مملوكة ولا يترتب عليه احكام امواله، ولسلطنة للولي عليه الا في زمان صغره فقط.	
٥- قوه الوجه الاول	بل الاقوى هو الوجه الثاني، لأن اكتسابه في غير زمان الخدمة لا يزاحم حق المستأجر، نعم ان لم يمكنه جازله تحصيل نفقته من كسبه وان زاحم ماعليه من الخدمه، لأن تحصيل ما يسرد مقدم على كل واجب ، ويتعلق حينئذ عوض الفائت من الخدمة بذمتة.	
٦- لا يبعد ذلك	بل بعيد، لعدم الدليل عليه الا ماورد في خيار العيب	

المسئلہ	المتن	التعلیقہ
		و لا اشكال في اختصاص خيار العيب بالبيع فقط فالتعدي منه إلى غيره من المعاوضات بدعوى الغاء الخصوصية لا وجه له، نعم يستفاد من كلام جماعة عدم الخلاف في المسئلہ، وهو مضافاً إلى عدم ثبوته لا اعتبار به لاحتمال استنادهم إلى الروايات الواردة في خيار العيب.



### ٣- فصل -

#### يملك المستأجر المنفعة في اجارة الاعيان

١- عدم استقرار  
الاجرة بل الظاهر استقرارها بعد تسلیم العین المستأجرة  
من طرف وتسليمها من طرف آخر كما في العین الشخصية، ولا  
يضر عدم تعین الوقت في ذلك، لأن ابتداء زمان الاجارة يتعین  
بنفس قبض العین.

٣- بل تصنف  
بالتفویت الأقوى عدم الضمان وان صدق عليه التفویت، لأن  
ما يوجب الضمان هو تفویت مال الغیر و منافع الحر لیست  
مملوكة حتى تشملها قاعدة الاتلاف.

٥- ويتحمل قريباً وهو المتعین، لأن مضمون العقد بتمامه موضوع  
واحد فإذا وقع الفسخ في الاثناء ينحل العقد رأساً فيرجع

المسئلة	المتن	التعليق
١١- تعين الثاني	ويحتمل قوياً	تمام المسمى، وللموجر اجرة المثل بالنسبة الى ماضي، نعم اذا كان سبب الفسخ هو اشتراط الخيار في متن العقد فالمتبع هو كيفره الاشتراط من تأثير الفسخ من الاصل او من حينه. وهو المعين على ما تقدم.
١٢- ويحتمل عدم البطلان	وهذا الاحتمال هو الظاهر، لأن عدم استيفاء المنفعة مستند إلى المستأجر لا إلى الأجير فيستحق الأجرة بتمامها.	
١٣- واتفاق الموجر	هذا هو الأقوى، وما قاله بعض بالبطلان كما في التلف السماوي لامجال له، لأن موعد البطلان فيه هو انكشاف عدم وجود المنفعة في الواقع حال العقد وفي المقام لا اشكال في وجود المنفعة وإنما اتلفها الموجر يتبع اتفاق العين، وبينهما فرق واضح.	
« موجب للضمان	بالنسبة إلى ما اتلف على المستأجر بعد القبض، واما اذا كان قبل قبضه بطلت الاجارة، لتعذر اتفاق عن العين باتفاقها وللمستأجر حينئذ الرجوع إلى المالك بالاجرة المسممة.	

المسئلة	المن	التعليق
« ففيه اشكال »		لا اشكال في صحة الاجاره اذا حدث للمستأجر عذر في الاستيفاء، لأن عدم الاستيفاء مستند عليه، واما في زوال المدنه فالاقرب فيه البطلان، ليصرورة المنفعة المقصوده منها محربة في هذه الصورة، فاكل المال بازائها منهى عنه قطعاً.
١٥- وعليه قيمة غير مخيط		بل يضمن قيمته مخيطاً على هذا القول ايضاً، لأن الثوب مع الصفة الحادثه ملك المستأجر وقد اتلفه، وبعد اداء عوضه يستحق مطالبه الاجرة المسممه، لانه ليس من التلف قبل القبض حتى يقال ببطلان الاجاره وعدم استحقاق الموجر الاجرة.
١٦- فيشكل ضمان المستأجر		الاقوى ضمانه بمقدار ما استوفاه من المنفعة، لأن تصرفاته في العين المستأجره لم تكن مجاناً وبلا اجرة ولا فرق في ذلك بين علم الموجر والمستأجر، لأن كل ما يضمن بصحيحيه يضمن ب fasده ، نعم لا اشكال في عدم ضمانه اذا كانت الاجاره بلا اجره او كانت الاجرة مala يتمول شرعاً او عرفاً، لأن الاحارة حينئذ باطله وتسلیمه المستأجر على ماله يكون مجانياً.
« اذا كان المستأجر عالماً ببطلان الاجاره، انه لم يسلطه عليها مجاناً وانما دفعها اليه بعنوان الاستحقاق.		الاقوى ضمانه وان كان المستأجر عالماً ببطلان الاجاره، لانه لم يسلطه عليها مجاناً وانما دفعها اليه بعنوان الاستحقاق.
« هو المتبرع بعمله فيه منع، لأن علمه بالبطلان لا يستلزم ان يكون		

التعليق

المتن

المسئلہ

متبرعاً بعمله وان كان من قصد المستأجر هو التبرع، نعم اذا كان قاصداً عدم اخذ الاجرة او جعل الاجرة مالا يتمول عرفاً او شرعاً فليس له المطالبه لانه متبرع بعمله.

**١٦-فليس لمطالبه** بل له مطالبة الاجرة واللازم على المستأجر اجرة عمل الموجر لواتي، به لعدم كونه متبرعاً بعمله.

**١٧-لا يجوز تسليمه** ولكن اذا سلمه بدون اذنه يترب عليه الضم من مضافاً الى كونه عاصياً، لاستيفائه عن منافع المال المشترك بدون رضاه الشرعيك.

**» وجهاً** اقوالها ثبوت الخيار له اذا كان في شركته معه بالخصوص غرض عقلائي والا فلا موجب للخيار.

طبعات ٢٥٩

الكتاب

١٧٢

ما

نالضم

نما عصيتنا

يله له بنتها اذا

لعننا له بنتها

طبعات

لبنبيه المنبيه

هيلختنا بجهه

## ٤- فصل -

### العين المستأجره في يد المستأجر امامه

هو الاقوى، لأن المستأجر موتنم على المال و  
عدم الصحه يستفاد عدم ضمانه من الادله العامة الدالة على عدم ضمان  
الامين والادلة الخاصه الدالة على عدم ضمان الاجير  
والمستأجر وغيرهما من المؤتمنين، فيكون شرط الضمان  
فيه مخالف للسنة المعتبره، مضافاً الى كونه من باب شرط  
النتيجه الذي اتفق غير واحد من الاصحاب على بطلانه، نعم  
اذا اشترط عليه تدارك التالف من ماله فلا يأس به، لانه يكون  
من شرط الفعل ولكنه خارج عن شرط الضمان الذي نحن  
بصدده.

خلی بينه وبينها مجرد التخلية وعدم التصرف فيها بعد انقضائه مدة

التعليق

المتن

المسئلہ

الاجارة لا يكفي في رفع الضمان اذا لم يكن استيلائه على العين باذن المالك، فيشمله عموم «على اليدين ما اخذت حتى تودى».

١- او اشترط ضمانها ببناء على صحة الشرط ولكن تقدم الكلام في عدم صحته في العين المستأجرة.

تقديم في الفصل السابق بان اتفاق المالك العين المستأجرة موجب للتخيير بين ضمانه والفسخ وقلنا بالفرق بينه وبين التلف السماوي، لأن التلف يكشف عن عدم وجود المنفعة والاتفاق اعدام للمنفعة الثابتة.

٢- يوم الاداء بل المدار على قيمة يوم التلف، لاشتغال الذمة في هذا اليوم، والواجب تدارك التالف باداء مالية العين الفائته في هذا الزمان.

٤- ولكنه مشكل بل الاقوى عدم الضمان ان لم يتتجاوز عن الحد المأذون، لانصراف دليل ضمان العامل عنه، وعدم شمول قاعده «من اتلف» للمورد الذي كان الفساد من لوازمه الفعل المأذون فيه، واما مسئلة الختان فالظاهر ضمان الختان اذا لم يأخذ البرائد من ولد.

٧- ضمن الاظهر عدم الضمان، لعدم صدق اتفاق عليه اذا لم يكن مقصراً.

٨- يفرق بينهما وهو الاقوى لان الاذن في الاول مقيد بالكافيه ولا اذن على تقدير عدمها، فيحكم بالضمان قهراً، واما في

المسئله	المتن	التعليقه
٩- اقواها الاخير	لا يخلو عن اشكال، لأن النص الصحيح دال على استهلاك مال آخر غير ما استأجر عليه لاصلاحه بقرنية لفظة «كثيراً» في الروايه ولا يدل على ضمان العبد مطلقاً حتى فيما آجره لعمل مخصوص فاسده، والاقوى فيه الاول للحسن المروى عن امير المؤمنين عليه السلام في قضائه.	الثانى غير مقيد بها ويكون من قبيل تخلف الداعي ولا يضر بحصول الاذن.
١١- لو اشتربت عليه الضمان	تقديم عدم صحته.	بل الظاهر ثبوت الاجرة المسممة واجرة المثل بالنسبة الى الزائد مطلقاً، اما الاول فلاستقراره بنفس العقد بازاء المنفعة المنظور اليها، ولا موجب لبطلانه حتى لا يستحق الاجرة، واما الثاني فلضمانه المنافع المستوفاة.
١٢- ثبوت اجرة المثل	بل مع التلف ايضاً يجري الحكم المذكور مضافاً الى ضمانه بالنسبة الى التالف لقاعدته «من اتلف».	« مع عدم التلف
١٥- مع اشتراط الضمان	تقديم الكلام في عدم صحته وكذا فيما بعده.	تقديم عدم صحته و كذلك فيما بعده.

## ٥- فصل -

يكفى في صحة الاجاره كون الموجر مالكا للمنفعه

اشكال لا اشكال فيه اذا لم يشترط المبasherه خصوصاً اذا كان المستأجر الثاني ثقة مأموناً، على ما يستفاد من بعض الروايات.

بطلت الظاهر عدم بطلان الاجاره، وللموجر اختيار الفسخ لتخلف المستأجر عن الشرط، وما قاله «قده» في وجه البطلان من عدم كونه مالكا الا ركوبه نفسه، لا يخلو عن الاشكال، لأن اصل منفعة الركوب ملك للمستأجر بمقتضى العقد واما الركوب بنفسه فخارج عن مقتضاها، وهو من قبيل القيود التي كان التخلف عنها موجباً للغيار.

المسئلہ      المتن

التعليق

### لاجرة المثل

اذا كان ما استوفاه المستأجر الثاني ازيد مما كان  
المستأجر الاول ملكه بالاجاره، فعليه، يكون للمالك الاجرة  
المسماة على المستأجر واجرة المثل بالنسبة الى الزيادة  
على المستوفي، ولا يجوز له مطالبه الاجرتين من المستأجر  
والمستوفي، لا متناع ملك المنفعتين في زمان واحد للعين  
الواحدة.

### وجهان

اظهر هما الثاني، لأن مفاد الشرط ليس الا مجرد  
الالتزام للمشرط له بالشرط فعند تخلفه يثبت الخيار.

### فى الصورة الرابعة

فى هذه الصوره ايضاً تصح الاجارة و يثبت الخيار  
للوجر فى صورة التخلف المستأجر عن الشرط.

### ١- فاشكل

بل لا يجوز على الاقوى، لما ورد بالمضامين المختلفه  
بان فضل الاجير والبيت، او ان فضل العانوت والاجير حرام  
ولا اشكال في استفاده الحرمة التكليفية من بعضها والحرمة  
الوضعية عن بعض آخر. فبناء عليه لابد من حمل الروايات  
الدالة على الجواز، اما على اجارة الارض بالخصوص او فيما  
احدث فيه شيئاً، على ما صرحت في غير واحد منها بعدم الباس  
حيثئذ.

**١- الحق الرحى**  
لابأس يترك الاحتياط فيه ولكن من جوهر على ما  
يقتضيه الدليل.

- ٢- اشكال**
- عدم الجواز لا يخلو عن قوه، لظهور النهي الوارد في الروايات في الارشاد الى فساد المعامله وعدم ترتيب الاثر عليها، وما قاله «قده» بكفاية اشتراء الخيط او الابره في جواز استيellar الغير باقل من الاجرة لادليل عليه، لأن مجرد اشتراهمها ليس عملا فيه وان كان في حد نفسه عمل.
- ٤- او بعضها**
- تقديم عدم جواز التبعيض في الفسخ، لأن مضمون العقد بتمامه موضوع واحد لا يقبل التفكيك، ولو فسخ كان له تمام الاجرة المسممة «عليه عرض المنفعة المستوفاه».
- « ولا يجوز له**
- جواز رجوعه اليه لا يخلو عن قوه، لاستيفائه منافع الاجير التي كانت ملك المستأجر بدون اذنه، وتبرع الاجير منافع نفسه الى الامر لا يفيد في رفع ضمانه بعد كونها ملکاً للغير، نعم اذا كان الامر جاهلا بالحال فله مطالبة الخساره من الاجير، لأن مغير ور والمغرور يرجع الى من غره.
- « ليس للمستأجر**
- بل لما جازه ذلك كما ان له فسخه، لأن المستأجر مالك لمنافع الاجير وله استيفائها في ضمن اى الانواع كانت، مثل الخياطه والكتابه وغيرهما من المنافع، فاذا اجاز الاجارة الثانية فله الاجرة المسممة في صورة تساوى المنفعتين، ويستحق الموجر المقدار الزائد اذا كانت المنفعة في الاجارة الثانية اكثرا منها في الاجارة الاولى، ولا يضمن الاجير اذا كان الفرض على العكس، لمكان اجازته الاجارة

الثانيه.

«في عدم صحة الاجازه بل الاقوى صحة اجازة المستأجر الاول، لورود الاجارة الثانية على ما ملكه، ولافرق بين الفرض الثاني والثالث في ذلك.

» وجهان اقويهما هو الاول، لأن مفاد الشرط على ما مر ليس الا مجرد الالتزام للمشروع له بالشرط، فتخلفه موجب للخيار.

٦- لزمه لا يلزم إلا التفاوت بين أجرة المنفعة المستأجر عليها وبين المنفعة التي استوفاها، أما الأول فباعتبار انعقاد العقد عليها وتسليم الدابة إليه، وأما الزائد فثبت بذات الضمان فيها لعدم كونها مملوكة له، على ما هو المفروض.

٧- بطلت الاجازه بالنسبة إلى ما يبقى من المدة لتعذر الانتفاع من المستأجر عليه، وللمستأجر الخيار بالإضافة إلى ما مضى، فإذا فسخ يسترجع تمام الأجرة المسماة وعليه أجرة المنافع المستوفاة.

» ويحتمل التخيير وهو ضعيف، بل له فسخ الاجاره والرجوع بالأجرة لتعذر التسليم الذي عليه مبني المعارضه، او ابقاءها ومطالبة عوض المنفعة الفائته، وتقديم الكلام فيه في المسئله الحاديه عشر من الفصل الثالث.

١٢- لم تصح الاجاره بل صحت لو اجازها المستأجر الاول، لانه مالك

التعليق

المتن

المسئلہ

لمنافعه المخصوصه و تكون الاجرة المسممه حينئذ  
 فى الاجارة الثانيه ملکاً للمستأجر الاول و فى الاولى ملکاً  
 للاجير، وليس المسئله نظير من باع شيئاً ملكه، كما قال  
 «قده» فى المتن والفرق بينهما لا يخفى على المتأمل.



## ٦- فصل -

لا يجوز اجارة الارض لزرع الحنطة او الشعير

بما يحصل منها من الحنطة او الشعير

بمنزلة الموجود  
هذا من نوع جداً، لعدم اعتباره عند العرف والعقلاه  
بمنزلته ولا يصح ان يجعل عوضاً في باب المعاوضات، وليس  
هذا مثل المنافع غير الحاصله والانمار غير الموجده، لأن  
لها نحو وجود في العين في نظر العرف، وهو كاف في جعلها  
عوضاً وان كانت في نفسها معدوماً حال العقد، هذا بخلاف  
الحاصل الذي لم يزرع من الحنطة والشعير، لعدم وجودهما  
اصلاً، ويستفاد عدم الجواز من الاخبار الخاصه، السوارده  
في المقام ايضاً، مضافاً الى الغرر الحاصل من الشك في اصل  
الوجود او في مقدار الموجود.

التعليق

المسنده المتن

بل فيه الاشكال السابق اذا قيد بكونه منها، مضافاً  
الى ما يستفاد من عموم التعلييل الوارد في النص، واما اذا  
كانت الاجارة مطلقة من غير تقييد ولا اشتراط بكونه منها  
لا يخلو الجواز من قوة، و مادل على عدم جواز مواجرة  
الارض بمطلق الطعام، يحمل على اراده ما اذا كان منها، او  
يحمل على الكراهة على ما يستفاد من ظاهره.

٣- لتعمل مسجداً  
ولايخلو عن الاشكال، لاعتبار التأييد في تحقق عنوان  
المسجد، مضافاً الى كون منفعتها محللة، نعم اذا كان  
المقصود من الاستيجار مجرد اقامه الصلة فيه من دون  
قرب احكام المسجد عليه، فلا يأس به.

٤- بكونه للمستأجر  
هذا هو الاقوى، لأن حيازة الاجير حيازه المستأجر  
باعتبار كون منافعه الحاصله من عمله، مخصوصة به، وانه  
مالك للحيازة لا الاجير الذي قامت به الحيازة، وان قصد  
كونها لنفسه لم يقع له، لانه لم يملك عمله حتى يكون  
فائده له.

٥- من التأمل  
لاتتأمل فيه على ما تقدم من كون المحاز ملكاً  
للمستأجر لا الاجير الذي قامت به الحيازة.

٦- انفسخت الاجاره  
كونها على وجه ينا فى حقه، لا يوجب انفساخ  
الاجارة مادام لم يردها الزوج، فاذا ردتها تنفسخ بالنسبة الى  
بقية المدة.

٧- استيجار الشاه  
لا اشكال فيه اذا كان المقصود من استيجارها الانتفاع

بلبنها، واما اذا كان المقصود تملك لبنيها، فالاجاره باطلة،  
لان اللبن في الشاة يحسب من الاعيان، والاجاره ليست من  
الاسباب المملوكة لها مثل البيع والصلاح ونحوهما، وكذا  
الكلام في ثمر الاشجار وماء الآبار في عدم صحة استيجارها.

**١٣-والكافيه**  
فيما ثبت بالدليل القيام به مجاناً، كتفسيل الاموات  
وتعليم القدر الواجب من اصول الدين وفروعه وامثال ذلك  
واما القول بعدم الجواز مطلقاً لا يساعد الدليل.

**١٤- واشتراط الضمان**  
قد من الكلام ببطلان شرط الضمان في المقام، لانه  
مخالف للكتاب والسنة المعتبره، نعم لا يأس باشتراط تدارك  
الخساره او اداء مقدار مخصوص من ماله لوحصلت السرقة  
او الاتلاف ونحوهما، ولكن ليس من اشتراط الضمان بل  
يكون من قبيل شرط الفعل الذي اتفق الاصحاب على صحته.

**١٥- لمنافاه للترقيب**  
بناء على لزومه في قضاء الصلة، وقد تقدم الكلام  
فيه.

**« في الصلوات المستحبه**  
الظاهر جوازها فيها، لما يستفاد من النصوص المعتبره  
وما يدل على عدم الجواز قابل للأحمل.

**« ويحتمل**  
بل هو الاقوى ودليلها هو النص لاتابعيتها للزيارات  
كما في المتن، لأن جوازها بهذه العنوان لا يدل على جوازها  
مستقلأ ايضاً.

**٢٢- لا يخلو عن وجہ**  
والوجه منه كونه على الاجير، لأن الواجب عليه  
هو ايجاد العمل المستأجر عليه، وما يتوقف عليه العمل يكون

المسئلہ	المن	التعليق
٢٣-في الصلح		

فی عهده طبیعاً، الا ان تكون قرینة على خلافه.  
 والاقوى جريان حکم الربا في مطلق العقود، على  
 ما يستفاد من اطلاقات النصوص المعتبرة، وعلى هذا يجري  
 في المقام حکم الربا دون حکم الصرف.



التعليق

المتن

المسئلة

## ٧- فصل - في التنازع

وهو الافوى، لأن استيفاء المتصرف منافع ملك المالك موجب لضمانه، الا ان يثبت ان المالك يبذلها مجاناً بعنوان العارية او الا باحه او بحوهما من التصرفات المجانية، وماقيل بعدم ضمان المتصرف على مانقتضيه اصالة البرائه ليس على ماينبغى، لأن برائة ذمته عن الاجرة المسممة التي يدعى بها المالك لا تستلزم برائته حتى من اجرة المثل.

لا مطلقاً بل اذا لم يكونوا متهمين، ويشهد له جملة من النصوص، وفي صورة الاتهام لا بد لهم بالاثبات شرعاً واليقدم قول المالك.

بل يتخالقان، لأن كل واحد منهمما يدعي ما يخالف الاصل وينكره الآخر، وبعد حلتها يسقط الدعوى عن الاعتبار، وعلى الموجر رد المتعار الى المستأجر على ما

٢- ترجيح المثاني

٥- قدم قولهم

١٢- قدم قول  
المستأجر

التعليق

المتن

المستله

تقضيه قاعدة اليد، ولا يستحق اجرة الحمل بعد حلف المستأجر على نفي ما ادعاه، وبذلك يظهر حكم المسئلة الآتية.



المسئله	المتن	التعليق

## خاتمه

الأولى

بمعنى الموجر الذي هو مالك لمنفعتها، لأن  
الاراضي الخراجيه ملك لعموم المسلمين ولا يملكها احد  
بالخصوص، على ما يستفاد من الاخبار الواردہ في المقام.

الثالثة

وهو صحيح ، لكنه لعموم اخبار النية، الشامل  
للبصري وغيره لالشرعية عبادته، لعدم الملازمه بينهما على  
التحقيق.

الرابعه

وان اعرض عنها بناءً على ان يكون الاعراض سبباً لزوال الملكيه  
ولكنه محل تأمل، لعدم الدليل عليه، وغاية ما يستفاد من  
الادله هوا باحة التصرف في المال المعرض عنه دون الملك،  
و عليه فلا يملكها صاحب الارض اذا قصد تملكها.

## التعليق

المتن المسئله

## الحادي عشر

من المسمى او المثل بل يرجع تمام المسمى، لأن مضمون العقد بتمامه موضوع واحد، فإذا وقع الفسخ في الثناء ينحل العقد رأساً، وللأجير حينئذ أجرة المثل بمقدار ما عمله، لاحترام عمل المسلم.

« يمكن ان يقال ولكن لا يخلو عن الاشكال، لأن النتيجة يتربّع على مجموع المستأجر عليه من حيث المجموع، والأجزاء بانفرادها لا توفر في تتحققها، ولا توزع الأجرة عليها في هذه الصورة، حتى يقال باستحقاق الأجر بمقدار ما عامل من الأجرة وقاعدة احترام عمل المسلم لا يثبت الضمان في المقام.

« لا يبعد تبعيتها بل بعيد، ولا يصح قصدها حين البيع، لأنهما مملوكة للمستأجر بازاء الأجرة ولا تكون مملوكة له بالتبعية حتى يصح قصدها.

الخامسة عشر  
شرط النتيجة

بناء على صحة شرط النتيجة، وقد تقدم الكلام فيه.

السابعة عشر  
او مطلقاً

محل اشكال مع عدم تعين المدة للزوم الغرر، نعم لا بأس به اذا كان بعنوان الجعالة لأن الغرر لا يضر بها.

السابعة عشر  
بقييد البرء

بل لا يحوز المقاطعه عليها بقييد البرء، لأن القدرة على عمل المستأجر عليه شرط في صحة الاجارة، وهي في المقام

المتن	المسلسل
التعليق	

مفقودة قطعاً، نعم لو شرطه في ضمن العقد تصح الاجارة و لكن يلغى الشرط، لعدم قدرته عليه، فيثبت الخيار للشارط بناء على ما هو الأقوى من عدم مفسديه الشرط الفاسد.

**« بعنوان الجعالة أيضاً والفرق بينهما غير خفي، لأن الاجارة تتضمن الزاماً على الأجير ولا يصح التزامه بما لا يكون مقدوراً له، بخلاف الجعالة التي لا تتضمن الزاماً على العامل، وكان المنشأ بها هو التزامه على تقدير خاص.**

الثانية عشر

**لا يحب عن يقرء بل الواجب أن يقرأه مرتبًا على الهيئة الخاصة، لأن صراف اطلاق الاجاره اليه، ولا ينافيه جواز الاكتفاب براءة الآية المنسيه او ما قرئها غلطًا اذا تذكر بعد الفراغ بدون رعاية الترتيب، لانه ليس خارجاً عن حد المتعارف، بخلاف الفرض الاول، نعم لا بأس به اذا قامت قرينة على عدم لزوم الترتيب، وكذا الكلام في استيellar الزبارات المأموره في لزوم رعاية الترتيب في فقراتها.**

**« اسقاط الكلمة اذا وقعت سهواً وام تكون مغيرة للمعنى، والا استحقاقه الاجرة بتمامها محل تأمل.**

الحادية عشر

**بل اللازم لا يلزم ذلك لانه تبعيض النيابة في الاجراء، وهو لا يجوز قطعاً، فعدم جوازه فيها لا يستلزم عدم الجواز في غيرها من القيود والشرط.**

المسئله المتن

التعليقه

## مقدمه العشرون

الا ان يكون

بل اطلاق الاستيجار ينصرف اليه، ولا ينقص من اجرته شيئاً، وكذا اذا كان المستأجر عليه طبيعة الصلوة و كان النقص مما لا يضر بصحتها، لأن المأتمى بها من مصاديقها و هبرة للذمة، ولا يبعد ان يكون في باب الحج كذلك اذا مات النائب بعد الاحرام و دخول الحرم، لما ورد في النص «فقد أجزت عنه حجۃ الاسلام».





# كتاب المضارب



## كتاب المضار به

- فی صاحب المال، لانه ممنوع من التصرف فی ماله  
وعدم الحجر
- مراعاة لحق الغرماء ، و اما العامل فلا يعتبر فيه عدم الحجر  
لان عمله ليس منافيا لحقهم، نعم بعد حصول الربح يمنع  
من التصرف لتعلق حقهم بالمال الجديد.
- الظاهر ان المراد به، السفة والا فذ كره لغو بعد  
ما مر من ان العقل شرط في صحتها.  
او جنون
- والاقوى هو القول المشهور، لان دعوى الاجماع  
وهو في محله
- المدعى من الاصحاب ظاهر في اشتراط صحة المضار به  
بكونها بالذهب والفضة المسكوكين بسکة المعاملة، واما  
القول بصحتها في غيرهما يحتاج الى الدليل، ولا يصح  
التمسك بالعمومات الدالة على صحة العقود في مقابل الاجماع  
الثابت على المنع، نعم عدم صحتها بعنوان المضار به لا يستلزم

الثانى

المسئلہ      المتن

التعليق

عدم صحتها مطلقاً لعدم قيام الاجماع على ذلك ايضاً.

السابع

بل لا يبعد القول

بل يبعد، والاقوى عدم صحة الشرط للاجنبي، على ما يستفاد من ظاهر النصوص الدالة على اختصاص الربح بالمالك والعامل في المضارب.

الثامن

يشكل صحته

لا اشكال في عدم صحتة، لعدم انطباق حقيقة المضارب عليه، نعم يترتب عليه احكام غير المضارب من سائر العقود على ما يقتضية عموم الادلة.

العاشر

والافلا يصح

لا مطلقاً بل فيما يقدر عليه صحيح، فالعجز بالنسبة الى جميع المال يوجب البطلان في الزائد دون المقدور، فيستحق العامل فيما يعمل، حصته من الربح على حسب الشرط

« تمام الربح للمالك » بناء على بطلان المضارب في جميع المال واما بناء على بطلان الزائد فقط دون المقدار الذي يقدر العامل على الاتجار به، فلا يكون تمام الربح للمالك، بل له حصته على حسب الشرط.

« يكون ضامناً

والاقوى عدم ضمانه مطلقاً، لأن العامل مؤتمن على المال والامين لا يضمن على ما يستفاد من النصوص المعتبرة في الموارد المختلفة، مضافاً الى قاعدة ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسده.

« ذكر بعضهم وهو صحيح، لعدم الملازمة بين المضاربة وعدم الضمان، ويدل عليه بعض النصوص مثل صحيح الحلبى عن أبي عبدالله (ع) في الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه، قال «ع» هو ضامن والربح بينهما.

٣ - ولكن عن المشهور وهو الأقوى، إن كان المقصود من اشتراط عدم الفسخ لزوم عقد المضاربة في مقابل جوازها، لأن الشرط يكون منافياً لمقتضى العقد، وأما إذا كان المقصود منه عدم الفسخ إلى زمان معين، فلاشك في جوازها، لعدم كونه منافياً لمفتباه بل يمكن منافياً لبعض أحكامه، ولعل ما افتى به المشهور هو الصورة الأولى.

« ممنوعة وهذه الدعوى صحيحة ولا سبيل إلى منعها، لأن ما يقتضيه أصل العقد هو عدم وجوب الوفاء بمضمونه، ويترتب حكمه على الشرط الذي كان من توابعه.

« لزوم ذلك العقد إذا كان المقصود من اللزوم ما يقابل الجواز فهو غير صحيح على مامر، وأما إذا كان المقصود عدم جواز الفسخ تكليفاً لا وضعاً فلاباس به.

« فلاشك في صحة الشرط إذا كان المقصود لزوم العقد الرابع إلى عدم ملك الفسخ فهو باطل لمنافاته لمقتضى العقد.

« وجوب الوفاء به بل لا يجب، لعدم وجوب الوفاء باصل العقد فضلاً عن الشرط الواقع في ضمه، وقد اشتهر بين الأصحاب من عدم

المنزلة . المتن

التعليق

لزوم الوفاء بالشرط في العقود الجايزه، وان حالها حال  
الوعد، وكذا فيما بعده.

الظاهر عدم استفاده هذا المعنى من كلام المشهور.

ولكن لا تخلو عن الاشكال، لأن صدق عنوان المضاربة

وهو الاسترجاع براس المال في الفرض غير معلوم ، ولا مجال

للتمسك بالعمومات، لاثبات صحته مضاربة اذا لم ينطبق عليه

عنوانها، والمرجع حينئذ اصاله عدم قرتب اثر المضاربة

عليه .

بل الثاني هو الاقوى، للروايات المعتبرة الدالة على

عدم ضمان العامل للخسارة، ولا قصر النصوص على اشتراكيهما

في الربح من دون تعرض للخسارة ، مضافا الى منافات

الشرط لما دل على عدم ضمان الامين، نعم لو شرط على العامل

اذا حصلت الخسارة فله تداركه من كيسه فلباس به، لانه

من الشرط الجايزه ولكن لا يجب عليه الوفاء به، لما مر ان

المضاربة جايزه ويترتب حكمها على الشرط الذي كان من

تواجدها .

١٢- كان في ذمة المالك على فرض جواز الشراء في الذمة، فاشتغال ذمة

المالك يتوقف على اذنه او اجازته بعد الاطلاع عن كيفية

المعاملة، لأن القدر المتيقن في جواز تصرفات العامل هو الشراء

بعين المال، كما يقتضيه اطلاق العقد ايضا واما سائر تصرفاته

فيحتاج الى اذن من رب المال او اجازته.

« على هذا المعنى

٣- فيمكن دعوى

صحته

.

٤- اقواهمما الاول

التعليق

المتن

المسئلہ

لامطلقا حتى اذا اشتري بمال المالك المضارب،  
نعم اذا اشتري من مال آخر، يقدم قول البائع لظاهر الحال،  
فلا بد للعامل من دفع ثمن المعاملة من ماله، هذا اذا كان  
الشراء بعين المال، واما اذا كان في الذمة فيختلف فيه ظاهر  
الحال.

لامطلقا، بل له ارجاع البائع الى المالك اذا اشتري  
من ماله او اشتري في ذمته ونحوهما من الموارد.

و هو الاقوى، لانه ماذون في الاستييجار على حسب  
ما جرت العادة باستييجاره، و اما لو تولى بنفسه بقصد اخذ الاجرة  
فلا يشمله عموم الاذن ويحتاج فيه الى اذن المالك صريحاً  
او بالفتحوى.

١٧- اخذ تمام النفقه محل اشكال، لأن السفر لا يكون حين عروض من الامر  
الآخر لمصلحة المال فقط، ولا يبعد لزوم توزيع النفقة على  
الامرين من زمان العروض.

٢٩- ليس له هذا باطلاقه محل منع، فاذا كان السفر موجباً  
لحدوث المرض، فله اخذ ما يحتاج للبرء من مال التجارة  
لصدق النفقة عليه عرفاً.

٣٣- مضاربة فاسدة بل يكون بضاعة عبر عنها بالفظ المضاربة، لأن ماهية  
البضاع وهو كون الربح بتمامه للمالك تنطبق عليه، وكذلك  
اذا قال خذ المال قرضاً و تمام الربح لك، فإنه ليس مضاربة

التعليق

المتن المسئل

فاسدة، بل يكون قرضاً انشى بلفظ القراض.

« ولا يستحق العامل بل يستحق الاجرة، لاحترام عمله او الاستيفاء عن عمله، و ما قال بعض الاصحاب لاجرة للعامل في البضاعة لا دليل عليه، نعم اذا اشترط سقوطها او كانت في المقام قرينة دالة على كونه متبرع بعمله، فلا يستحق الاجرة قطعاً.

« مضاربة فاسدة بل هو قرض، وليس من المضاربة كامر ولا يستحق الاجرة حينئذ، لأن المال المدفوع اليه يسير ملكه، فلامعنى لاستحقاقه الاجرة بازاء عمله.

« الامع علمه بالفساد لا فرق في استحقاقه الاجرة في المضاربة الفاسدة بين علمه او جهله بفساد المعاملة، لأن العامل لم يقصد التبرع بعمله بل كان قصده من العمل تحصيل الربح.

و يحكم بعد التحالف، باختصاص الربح للملك في الدعوى الاولى، لاصالة بقوع المال في ملكه وعدم انتقاله الى ملك العامل بالقرض، وكذلك في الدعوى الثانية، لأن المعاملة مضاربة فاسدة كانت او بضاعة، الربح يكون لصاحب المال، واما الاجرة ، فالعامل يستحقها على الصورتين ، لاتفاقهما على الاستيفاء من عمله، و ما تقتضيه قاعدة احترام عمل المسلم هو ضمان المالك،

٢٦- بالبطلان في الثاني وهو لا يخلو عن قوة، لأن المستفاد من ظاهر العبارة كون تمام ربح النصف الآخر للملك، وهو خلاف ما تقتضيه

التعليق

المتن المسئلة

عقد المضاربة باشتراك العامل والمالك في تمام الربح الحاصل من المعاملة ، مضافاً إلى أن النصف ، المفروض ربحه للعامل لا يكون معيناً فربحه غير معلوم قطعاً ، فالمعاملة غريرية حينئذ .

لامطلقاً، بل في صورة وقوع العقد بين الشركين و العامل هستقلاً بالخصوصية المنظورة، لامتناع وقوع العقد الواحد عن الاثنين.

« والأقوى الصحة» الصحة ممنوعة على الاصح، لأن الشركية اذا كانت بين المالكين وقلنا بما قال به العلامه «قده» في القواعد بجواز اشتراط الزيادة في الربح لاحدهما مع تساوى المالين ، لا يصح ان يقال بهذهنا، لأن المقام ليس شركية عقدية واقعة بين الشركين ، حتى يقال بصحة اشتراط الزيادة فيها، بل يكون عقد مضاربة واقعة بين كل من المالكين والعامل، لا بين المالكين فقط، فلا يوجد اشتراط الزيادة لاحدهما في الربح الحاصل من المعاملة، لانه خلاف مقتضى المضاربة.

ولكن الاقوى خلافه، لأن المضاربة تبطل بموت كل من المالك او العامل فلما مات لجازتها او اباقتها على حالها بعد فرض بطلاقها، فلا بد في ابقاءها من انشاء عقد المضاربة بين العامل والوارث .

حتى فيما يكن له عمل مع العامل الثاني، لأن حقيقة المضاربة عبارة عن دفع الانسان ماله الى العامل ليتجربه على

٣١- فلا يصح

## التعليق

المتن

المسئلة

ان يكون الربح بينهما، وهذه الخصوصية من شؤون المالك فقط  
واما العامل فيعزل عن صلاحيتها وان اجاز المالك فيها، لعدم  
الاثر في اجازته، لانها تشرع.

٣٣- فلاليتم

وهو منوع ، لأن تخلف العامل عن الشرط موجب  
لضمانه فقط، واما شركته مع المالك في الربح الحاصل باقيه  
بحالها، وقد صرحت الاخبار بذلك.

٣٤- وتعلق الخس

لا يتعلق الخامس بمجرد ظهور الربح، لأن ملكية  
العامل لم تمتزلزلة حينئذ فإذا استقر ملكيته بالانضاض او  
القسمة او الفسخ فالواجب اخراج خمسه، لاستقرار ملكيته.

٣٥- ولا قسمة الكل

والظاهر ان استقرار ملكيته الربح كما يتحقق  
بالفسخ ، فكذلك يتتحقق بالقسمه ايضاً لانها بمنزلة  
الفسخ ورافعة لاحكام المضارب، ولا دليل على كون الربح  
واقية لرأس المال حتى بعد القسمة، وان ادعاه غير واحد من  
الاصحاب، ثم لا يخفى ان المقصود من قسمة الكل اذا كان كل  
من الربح ورأس المال فلامعنى لهقطعاً، اذليس للعامل مع  
المالك شراكة في رأس المال وانما المشترك بينهما هو الربح  
فقط.

« بوجوب الانضاض والظاهر ان ملكية الربح تستقر بالفسخ والقسمه و

لادليل على وجوب الانضاض على العامل بعدهما.

٣٦- لم يجبر عليها في اطلاقه حتى بعد الفسخ اشكال، لاستقرار ملكية الربح للعامل

المسئلہ      المتن

التعليق

بعده، وله مطالبتها ، ولا دليل على عدم جواز اجبار المالك عليه في صورة امتناعه، وكذا الكلام ان لم يرض العامل بها قدر ان القسمة بمنزلة الفسخ، وبها ينتهي عمل المضاربة وتستقر ملكية الربع للعامل، ولا يكون التلف بعدها محسوبا على الربع.

« اذا اقتسماه

تقدر ان المشترك بين المالك والعامل هو الربع فقط، ولا معنى للقسمة، الا قسمته فقط، اذ ليس في رأس المال شراكة بينهما.

« لجميع المال

وهو الاقوى وقد مرر بان القسمة بمنزلة الفسخ، ويرتفع موضوع المضاربة بها، ويخرج الربع من كونه وقاية لرأس المال، بعدها.

٣٨- عن الشهيد

والاقرب بقائه، لخر وجه عن كونه اميناً، ولا يشمله العمومات الدالة على عدم ضمان الامين، بعد الخيانة او التعدي، فيجوز تصرفاته بعد الارجوع، يحتاج الى اذن جديد من المالك

« وجها

والاقرب عدم الضمان، لعدم تحقق سببه، واستصحاب بقائه الاذن السابق، ولا فرق بين العزم على الخيانة فعلا وبين العزم عليها بعد ذلك، لأن كلامهائية ولا عمل، ولا يضمن العامل بمجرد نية الخيانة من دون فعلها، وما قاله (قدره) ليس بفارق قطعا.

المسئلة      المتن

التعليق

**٤٠- على ما هو الاقوى**      بل الاقوى ماعليه المشهور، من ان مقتضى المعاوضة دخول المعاوضة في ملك من خرج عنه العوض و هو مفروغ عنه في محله، وما قال به بعض، تعيير فالها، بحسب عرف المترعرعه او الشارع لا مدخلية له في المعنى ، لانه من المرتكزات العقلائية مثل سائر الالفاظ التي ليس لها حقيقة شرعية او منتشر عه.

**٤٢- عدم الجواز**      وهو الاقوى، لأن مشروعيه التحليل متوقف على تبوت ملكية المالك، فما كيته قبل شراء الجاري بـ معلوم العدم، و اما خبر الكاهلي مضافاً الى ضعف سنته، لا يسدد على مفروض المسئلة، وهو اشتراط العجارية بمالي المضارب.

**٤٣- فيمكن ان يدعى**      وهذه الدعوى صحيحة، لكنه مستحقها بالعقد على الاصح على ما يستفاد من قوله تعالى «وآتوا النساء صدقتهن» مضافاً الى ظهور الاضافه في الاختصاص، المشعر بالملكية ، فإذا انفسح العقد قبل الدخول، يسقط نصفه ويبقى النصف الآخر في ذمة السيد الاول، على الاقوى.

**كان لسيدها**      هذه العبارة مغشوشة، لعلها سه و من قلمه الشريف او من النساح لان، المفروض مملوکية الزوج لا الزوجة

**٤٤- كما هو الاقوى**      والاقوى خلافه كما تقدم فيما تضمنيه حقيقة المعاوضة في المسئلة الاربعين.

**او جاهلا**      بالموضع او الحكم او كليهما، لان عمله مناف لمقصود القراض، الذي هو السعى للاسترباح في التقليل في التجارة.

## التعليق

المسئلہ      المتن

سواء كان العامل موسرًا أم معسرًا، وما قاله «قدّه» عليه عوضها للمالك مع يساره، لامجال له، لأن خلاف ما يقتضيه اطلاق الرواية.

٤٥ - عليه عوضها

وهو من نوع، لأن النص الوارد في المقام، لا يشمل الفرض، فالحال يحتج إلى دليل آخر.

« فيلحق بها الربح

والقوى بطلان الشرط، بل بطلان العقد، إذا كان المقصود من اشتراط عدم الفسخ لزوم عقدها في مقابل جوازها، لكونه مناف لمقتضاهما، ولا فرق في ذلك بين الشرط الواقع في ضمن عقدها أو عقد آخر، وتقديم الكلام فيه في المسئلہ الثانية.

٤٦ - وفي ضمن عقدها

قدم أن القسم بمنزله الفسخ وبها تنتهي عمل المضارب، ولا معنى لورود الفسخ عليها أيضا.

« قبل القسم أو بعدها

ال الأولى من صحة هذا الشرط تقدم أن القوى عدم صحته، للروايات المعتبرة الدالة على عدم ضمان العامل للخساره، ولا قصار النصوص، على أن يكون الربح بينهما من دون تعرض للخساره، مضافاً إلى منفاه الشرط لما دل على عدم ضمان الأمين فيما بيده.

« إن لم يحصل الربح والاقوى عدم صحته أيضا، لأن اشتراط غير معقول، مضافاً إلى كونه خلاف ما يقتضيه عقد المضارب المبنية على

المسئلہ	المن	التعليق	كتاب المضارب
الثانية	استحقاق العامل حصة من الربح ان حصل.		
اقواهمماالعدم	في القوة اشكال، لاحترام عمله، و رضاهما بالعقد الذى يجوز فسخه في جميع الاوقات، لاينما في ثبوت الاجرة للعامل من جهة اخرى، نعم اذا كان الفسخ من العامل فلا اجرة له، لان فسخه هتك لاحترام عمله.		
الثالثة	فيه اشكال مع عدم العذر، واطلاق قوله ع «في	المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال» منصرف عن	اقواهمماالعدم
		الفرض	
الخامسة	لا قوه فيد، لأن ماقتنصيه المضاربة هو دراس المال الي صفتة، فإذا طلبه المالك، فالواجب على العامل اجابتة فيه اشكال، لأن الربح يخرج عن كونه وقاية لراس المال بعد الفسخ او بعد القسمة على مانقدم.	« يجب جبرها	والاقوى
ال السادسة	فيه اشكال، والاحوط وجوب استيفاء الديون على العامل بالاخص اذا كان الفسخ منه، لانه اعرف بحال الديان من المالك		اقواهمماالعدم
السابعة	في مثل البيع الذي كان جائز للعامل في حياته	« قام وارثه مقامه	

المسئلہ

المنت

التعليق

المالك اشكال، لأن المال ينتقل إلى الوراث بعد موته رب المال، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بذن المالك الجديد وكذلك في سائر الأموال والحقوق القابلة للانتقال التي يحتاج التصرف فيه إلى الاذن من المالك.

الثامنة

ولا يبعد وجوب لا يصال عليه مطلقاً، لأن المال امانة في يده، والواجب رد الامانات إلى أهلها، نعم إذا احتاج الرد إلى الاجرة كانت على المالك، لأنها لمصلحة ماله.

قد تقدم أن الربع إنما يكون جابراً مادام لم يتم عمل المضارب، وبعد انتهاءه يخرج الربع من كونه وقاية لرأس المال، ولا يحسب الخسران منه.

وهو من نوع لارتفاع الفراغ بالنسبة إلى ما أخذه من رأس المال، ولا ينجر سهم المأخذ من الخسaran بالربح الحاصل من بقية المال.

تقدّم أن عمل المضارب ينتهي بالفسخ أو القسمة و تستقر ملكية كل من المالك والعامل بعدهما، ولا يسترد من العامل مقدار ما أخذه لتدارك الخسaran حينئذ.

بل أقواماً الثاني، لأن العامل ما ذُون من المالك باتفاق ماله مجاناً ولو بتخييل صحة العقد، ولا يشمله عموم «من اتلف مال الغير فهو له ضامن».

وهو من نوع، لأن علمه بفساد المعاملة لا يستلزم

فلا يجب عليه

٤٧\_فالربح مطلقاً

« جابرًا للخسaran

« الخسaran

٤٨\_أقواماً الأول

« فلاحرة له

المسئلہ      المتن

التعليق

كونه متبرعاً بعمله، والاقوى استحقاقه الاجرة بلا فرق بين  
العلم والجهل.

## » مشكل

بل ممنوع، لانه لم يقدم الا على الحصة المقررة  
على تقدير وجودها، فإذا لم توجد فلا شيء له.

## ٥٣- وجہان

بناء على ما قلنا بوجوب إيصال المال إلى المالك،  
بعد الفسخ أو الانفاسخ، على مادل عليه وجوب رد الأمانة و  
حرمة حبسها، فالاقوى سماع قوله مال لم يكن مقصراً  
في الرد.

بل يسمع منه على الاقوى، لانه بادعاء الاشتباہ لا  
يکذب اقراره السابق، حتى يكون من الرجوع عن الاقرار، و  
لا يشمله قاعدة عدم سماع الانكار بعد الاقرار.

يعنى لم يقبل قوله، لأن دعواه التلف اقرار منه  
بکذب انکاره لاصل الضاربه او تسلیم المال، ويخرج بذلك عن  
كونه اميناً، فلا بدله من اقامة البينة على التلف والا  
فللمالك ان يطالبه بعين المال.

## » لم يسمع منه

والظاهر خروج المقام من التداعى، بل يرجع  
النزاع الى باب المدعى والمنكر، لأن العامل يدعى تمام  
الربح باعتبار اعتقاده انتقال العين اليه قرضاً المالك ينكره و  
ويعرف له بمقدار من الربح باعتبار اعطائه المال مضاربة،  
فيقدم قوله مع يمينه ان لم يكن للعامل بينة.

## » يتحالفان

المسئلہ      المتن

التعليق

« من اجرة المثل لا وجه لاعتباره بعد ان يكون استحقاقه لمقدار المخصصة هو المتفق عليه بينهما، واما بالنسبة الى الزائد عليها فيقدم قول المالك مع يمينه، لانه منكر لما يدعيه العامل.

٦- قدم قول المالك فيه تأمل، لأن قوله مخالف للإصل وهو عدم الاقراض، ولامجال للتمسك بعموم قوله (ع) «على الليدما اخذت حتى تودى » لاثبات ضمان العامل، لأن ضمانه يكون بالقرض على حسب ادعاء المالك لا باليد.

٧- يتحالفان بناء على استحقاق العامل اجرة المثل لعمله في البضائع كما هو الحق، لأن كل واحد منهما مدع و منكر بالنسبة الى غير المقدار المتفق عليه بينهما، نعم اذا قلنا بعدم استحقاق العامل، الاجرة في الابناع، قدم قول المالك بيمينه، لانه منكر للمضارب، فيستحق تمام الربع من دون ان يكون للعامل شيئاً.

« بعد التحالف بناء على ثبوت الاجرة في الابناع، لا يحتاج الى التحالف ، بل يستحق العامل اجرة المثل لعمله بعد حلقة لنفي القراض، لموافقة قوله للإصل، وهو ضمان عمل العامل على من استوفاه.

المسئلہ      المتن

التعليق

## مسائل

**الأولى**

لامطلقا، بل في صورة الامتناع الموجب لعدم تمييز  
المالين، لخر وجهما حينئذ عن الاختصاص بمالكه.

**« والاقوى الضمان** بل الاقوى عدم الضمان فيهما، لعدم الدليل عليه،  
اما عموم على الليد فلا يشملهما، لأن المراد من الليد في الحديث  
هو يد غير الأمين مثل العاصب والمتعدي و نحوهما، وعلى  
فرض الشمول فهو مخصوص بمادل على عدم ضمان الأمين، و  
اما وجوب رد الامانات، المستفاد من الآية الشريفة، فهو حكم  
تكليفي لا يدل على الضمان ولا على اشتغال الذمة، نعم اذا  
كان مفترطا في ترك الوصيحة او الاشهاد على السوديعه عند  
ظهور امامرة الموت، لاشكال في ضمانه، لخر وجه عن كونه  
أميناً حينئذ.

**« ويتمكن ان يتمسك** تقدم عدم جواز التمسك به، لأن وجوب الرد حكم  
تكليفي لا يدل على الضمان، مضافاً إلى أن الشبهه مصداقيه،  
للعلم بخروج بعض الصور منها وبقاء بعض الآخر فيها، مع  
الجهل بأن المورد من المباقيه او الخارجيه فلا يجوز التمسك  
بالعام في الشبهه المصداقيه على ما حقق في محله.

**« خبر السكونى** دلالته على مدعاه غير واضح، لعدم استفاده ضمان  
العامل منه، ولعله على خلافه ادل، مضافاً إلى ضعف سنته.

المشنه المتن التعليقه

لابخلون عن قوه الاقوى فيها عدم الضمان ايضاً، لما ذكر من خروج يد الامين عن عموم الحديث، بلا فرق بين العلم بمقائه في يده الى ما بعد الموت، وبين الشك في بقائه، وما قاله «قده» لاثبات الضمان، بان الاصل بقاء يده عليه الى ما بعد الموت ليس بسديد، لأن الحكم بالضمان متوقف على التفريط ولا يكون الاصل المذكور مثبتاً له.

« حاكم على الثاني اذا كان الاصل الاول مثبتاً للتغريط، المتوقف عليه الضمان، ولتكنه من نوع على مامر.

الربيعه

العامل ايضاً عرض الحجر بالفلس بالنسبة الى العامل بعد ظهور الربح مانع عن جواز تصرفات ما يختص به من الحصة فقط، وهو لا يستلزم بطلان المضارب، و تقدم ان المعتبر في صحه المضارب و عدم حجر المالك دون العامل.

السادسة

**فلمالكه الرجوع** هذا صحيح في صورة تلف المال، فان للملك الرجوع على كل من العامل والمضارب، واما في صوره الخسارة ليس له الرجوع على احد منهما، لانه ان اجاز المعاملة سحت وعليه الخسارة، وان ردتها يرجع باصل ماله ان كان موجوداً، وبيدله من المثل او القيمه اذا كان تالفاً.

« لم يرجع على العامل بل له الرجوع عليه مع علمه، لانه كالغاصب من

التعليق	المتن	المسئلہ
الغاصب، و يستقر الضمان عليه اذا تلف المال عنده، لعموم قوله (ع) «من اتلف مال الغير فهو له ضامن».		
لامشكل فيه، لانه لم يقدم الا على الحصة المقررة على تقدير وجودها، ولو لم توجد فلا شيء له، ولكن تقدم منه «قدر» خلاف ذلك، في المسئلۃ الثامنة والاربعين في المضاربة الفاسدة.	عدم استحقاقه	« لا يرجع عليه
هذا هو الصحيح، ولكن لا يستحق الاجرة، لعدم كونه ماذ و نافع من المالك، لا لكونه متبرعاً بعمله كما في المتن.		لا يرجع عليه
الأقوى عدم نفوذها بالنسبة الى حصة الكبار، لانه خلاف قاعدة السلطنة في حقهم، وكذا الكلام في الإيماء بالمضاربة في حصة الصغار الى ما بعد البلوع ، لانقطاع ولایتهم حيئنة.	حصة الكبار	العاشره
بل عدم الانفاس لا يخلو عن قوة، لأن انصراف احد الشركين عن ابقاء المعاملة لا يستلزم انصراف الآخر، و كونها مضاربة واحدة لا يدل على عدم جواز التبعيض بالفسخ، وقد مر في المساله السابعة والاربعين، انه يجوز للمالك ان يسترد بعض مال المضاربة في الاثنان، ولا فرق في جواز التبعيض بين كون المال لشخص واحدا ولشخاصين.	اقر بهما الانفاسخ	الثانیه عشر

التعليق

المتن المسئل

## الرابعة عشر

**فالظاهر الصحيح**  
 لكن لا يعنوان المضاربة، لأن الربح فيها جعل وقايه  
 لرأس المال، فاشتراط العامل على المالك عدم كونه جابرًا  
 للخسران مناف لذلك قطعًا.

## الخامسة عشر

**على أجزاء المالك**  
 فيه إشكال، لعدم تأثير الإجازة، للنهي عن التصرف  
 في غير ماعينه، مضافاً إلى قوله(ع) في صحيح الحلبى «المال  
 الذي يعمل بهمضاربة له من الربح، وليس عليه من الوضيعه  
 شىء، الا ان يخالف امر صاحب المال » الشامل للمخالفهغير  
 العمده.

**« اذا كان مخططاً**  
 اجراء حكم الفضولى في مفروض المسئله لا يخلو  
 عن قابل، لأن ما يراه من المصلحة فى المعاملة كاف  
 في صحتها، ولا يكون خارجاً عن منصرف الاذن، خصوصاً  
 في الخطأ المتعارف في اعمال التجارة.

## السادسة عشر

**الامع الشرط**  
 بل لا يشتركان حتى مع الشرط، لظهور النصوص في  
 كون الربح مشتركين العامل والمالك فقط ، فلاتكون  
 مضاربة اذا كان بينهما، وبين غيرهما كافية مفروض المسئله.

**« عدم الاشتراك**  
 ولا يصح هذا الشرط، لأن اشتراكهما في الربح قهري  
 بعد عدم تمييز حصة كل منهما من رأس المال كما هو مفروض

التعليق	المتن	المسئلة
---------	-------	---------

**التاسعة عشر**

**فلا يشرط**

بل يشرط ان يكون راس المال في المضاربة عيناً  
وفي الجواهر دعوى الاجماع بقسميه عليه ، فلا يجوز ايقاعها  
على الكل ، لانه لا يكون مملوكا ، فضلا عن ان يكون موضوعا  
للمضاربة ، نعم اذا كان من الكل في المعين فلباس به ، لان له  
نحو تعين في الخارج ، فيشمله اطلاقات ادلة المضاربة .



## فصل في أحكام الشرك

والمحقق ان الشركه تتحقق بالامتزاج اذا كان موجبا  
لعدم تميز المالين، بحيث يعذان في العرف شيئاً واحداً، والشركه  
حينئذ واقية لظاهرية لخروج كل منهما عن الاختصاص  
بمالكه في الواقع.

٢ - حمل عليه  
بل لا يحمل عليه، لأن اصله عدم زيادة عمل احدهما  
على الآخر ، معارضة بصالحة عدم تساويهما في العمل،  
والاحوط في المقام التخلص بالصلح.

٣ - بل لا يبعد  
وهو منوع، لأن في الامتزاج الموجب للشركه  
لابدان يخرج كل من المالين عن الامتياز، فاختلاط مثل  
الحنطة بالشعير ليس بهذه المثابه قطعاً، ولا يترب عليه أحكام  
الشركه ، والعمومات الدالة على وجوب الوفاء بالعقود و  
الشروط، كما اشار اليها (قدره) فاصلة عن اثبات عنوان الشركه

المسئلہ      المتن

التعليق

في مفروض المسئلہ.

لکن الا هو ط لایتر ک الا حتیاط، لعدم تحقق الامتزاج بین العالین

علی وجہ لا یتمیز احد همامن الاخر.

محل اشکال بل منع، لان اشتراطها، اشتراط لتملک ۵۔ اقواها الاول

شخص مال غيره بغير سبب ناقل للملك، وهو غير مشروع  
ومخالف للسنن المعتبرة، والاقوى هو القول الثالث، على  
ما تقتضية عمومات الصيحة، وعدم فساد العقد بفساد الشرط  
على التحقيق، نعم اذا كان الاذن في الشرکة مقيداً بالشرط  
فالاقوى هو القول الثاني، لانتفاء العقد بانتفاء قيده، ولكن  
بعزل عن الصواب تحقيقاً، لان الشرط لا يكون قيدها مقوماً  
للعقد حتى ينتفي بانتفائة، بل الاذن بالعقد مع الشرط كان على  
نحو تعدد المطلوب، فبطلان الشرط لا يقتضي بطلان العقد.

وکذا الوشر طا الاقوى فيه البطلان، مضافاً الى ان السنن مستفيضة  
او متواترة على خلافه، لا يقتضيه الاصول المسلمة العقلية،  
وبذلك يظهر بطلان اشتراط کون تمام الربع او الخساره من  
احدهما.

٨۔ زیاده في الزیج على فرض صحة هذا الشرط، لا اشكال في جواز فسخه  
ولکن الكلام في صحته.

٩۔ فيكون لازماً فيه اشكال، لان عقد الشرکة من العقود الجائزه و  
الحكم بجز ومه خلاف لمقتضى الشرکة.

التعليق

المسئلہ      المتن

- ١١- زيادة احدهما** تقدم ان شرط الزيادة في نفسه باطل، ولا مجال للقول ببطلانه بعد عرض الموت والجنون وغيرهما.
- ١٢- اجرة مثل عمله** اذا شرطا الاجرة على العامل منهما، فله اجرة المثل اذا تبين بطلان الشركه، لانه لم يقصد التبرع و «كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده»، واما في صورة عدم الاشتراط، فلا وجہ لاستحقاقه الاجرة، لأن مقتضى الشركه، الاشتراك فيربح والخسران على حسب الشركه في اصل المال وليس في مقابل العمل عوض.





# كتاب المزارد



## كتاب المزارعه

و ما هو المتعارف في بلدنا «كرمانشاه» المسمى وهي المعاملة بالمزارعه، عبارة عن تسليم المالك أرضه للفلاح للزراعة، مع اشتراط كون البذر منه والحاصل بينهما على حسب عرف المحل، والظاهر انه يشبه اجرة الاملاك، و مقتضاه ان يكون العامل مالكاً لمنفعة الارض بازاء الحصة المعينة، ولا يضر جهاز الاجرة فيها ، بعد قيام الدليل على صحتها بالخصوص على نحو الكل في المعين، بحيث يتم تغيير المالك في مقدار جريب تعينه كمامي بيع الكل ، هذا بخلاف قوله «اي مقدار شئت منها» فان المزارعه لا تصح في هذه الصورة، للعجز الحاصل من عدم تعين مقدار الارض بصورة محدودة، تماماً او في الكل . الظاهر عدم كفاية التحجيم في صحة المزارعه، لانه - بمثيل التحجيم ١

المسئلہ      المتن

التعليق

لابد من تفاصيل ملكية الارض، لاعيناً ولا منفعة ولا انتفاعاً، بل تفيد الاولوية ، الحاصلة بالاحياء فقط ، وكفايتها في صحة المزارعه محل اشكال ، نعم اذا كان للمزارع حق اختصاص بها، كما اذا تقبلها من السلطان للزراعة ، مثل الاراضي الخرجيه، لا اشكال في جواز مزارعتها، وعليه دلت النصوص والفتاوي.

**٢- لا يبعد كونه منها**      بل بعيد، لأن المزارعه من العقود الالازمه، ولا بد فيها من الإيجاب والقبول، ومن المعلوم ان الاذن في الزرع ليس من العقود، بل هو باحة في مقابل حصة من حاصل الارض، وله الروح عن الاذن دائمآً، وكذا الكلام في الامثله المذكورة في المتن، وما قاله «قده» فيكون نظير الجعاله، ليس على ما ينبغي، بل هو في الحقيقة عكس الجعاله، لأن فيها، يجعل الجاعل على نفسه شيئاً على قرض وقوع العمل من الغير، وفي الفروع المذكورة يجعل المالك شيئاً على الغير عوضاً عن استيفائه عملياً يتعلق به، مضافاً بانه ليست من العقود، بخلاف المزارعه التي قام الاجماع بقسميه بانها من العقود الالازمه.

**٣- او بعده**      محل منع، لأن العامل تملك الحصة المقرره بعد ظهور الثمرة، ولا موجب لخروجهما عن ملكه ولو كان البذر لمالك الارض، نعم لمالك مطالبة اجرة المثل لورثه الميت، اذا ارادوا ابقاء الزرع الى زمان حصاده.

المستله المتن

التعليقه

**٤- الرجوع في اعاراته** فيه اشكال، و عدم جواز رجوعه لا يخلو عن قوة لان الاستيفاء من منافع الارض يختص بالعامل والمستغير على وجه اللزوم بعقد المزارعه، فشمول دليل جواز رجوع المعير عن اعاراته في مثل هذه الموارد غير معلوم.

**» هو الاقوى** تقدم ان الاقوى خلافه، لان ماقتفضى به المرتكزات العقلائيه في المعاوضات، هو دخول العوض في ملك مالك الموض.

**٥- بسلامة الحاصل** والاقوى، قراره مشروط بها، لان الحاصل موضوع لحقه، الثابت بالشرط، وحقه بالنسبة اليه يكون على وجه الاشاعه مثل حق الشريك على المال المشترك، فلو تلف البعض يحسب التألف بحسابه.

**» وجها** والاقوى هووجه الاول، لان استثناء هذه الموارد من الحاصل على المفروض، والحاصل موضوع للحق على ما تقدم.

**٧- الاول** وهو الاقوى، لان منفعة الارض صارت مستحقة للعامل بعقد المزارعه في مقابل الحصة المعينه من الزرع، فاتلافها بترك الزراعة موجب لضمائه، فعليه اجرة المثل حينئذ، لتعذر تسليم الاجرة المقرره.

**» وجوه** والاوجه منها هو الاول، لان المزارعه على الاصح معاهضة بين عمل العامل و منفعة الارض، فإذا امتنع المالك من تسليم الارض بعد العقد، فقدفوت منافعها المتعلقة بالعامل،

السئلہ      المتن

التعليق

فضمانه لمافات من المنافع ولزوم اجرة المثل عليه واضح.

والأقوى منها، فضمانه للمالك والزارع بأجرة المثل،

لتقويته ما يتعلق بهما من الحصة و منفعة الأرض.

الأقوى في صورة التعدي ضمان اجرة المثل، لأن

٨- وجهان

٩- الى غيره

الحصة المسممة إنما وقعت في مقابل الزرع المعين ولم يحصل،

ولايجوز للمالك أخذ الحصة منه لعدم استحقاقه.

« في صورة علمه لا اشكال في عدم استحقاق العامل اجرة عمله،

لعدم كونه بامر مالك الأرض، ولا فرق في ذلك بين علمه

بتعيين الزرع وجهله، لأنه على كلتا الصورتين غير مأذون من

المالك في تصرفاته.

« ما استجقه ما استحقه المالك هو اجرة المثل، لأن عقد المزارعه

يبطل بترك الزرع الخاص، الذي عينه المالك وتبقي الأرض

مغصوبة تحت يد العامل، وما تقتضيه قاعدة اليد، فضمانه من

هذه الجهة فقط، وأما من جهة الزرع بما لم يأذن به المالك

فلا ضمان له، لأن المضمون في عين واحدة في زمان واحد

لایكون أكثر من منفعة واحدة، وما قاله «قد» بضمان العامل

في مفرض المسئلہ مرتين لا يساعد له ظواهر الادلہ، نعم اذا

كانت المنافع المتضاده مختلفه بحسب الاجرة فالظاهر ضمان

اكثرها اجرة، لاستيفائه عنها.

« فيأخذ اجرة المثل بناءً على ما حقيقناه في محله، ان الفسخ يوجب

ارتفاع العقد من الاول ويرجع كل من العوضين الى من

انتقل عنه، فان كان البذر للعامل فللمالك مطالبة اجرة المثل للمنفعة المستوفاة بالنسبة الى ما بعده، فله الخيار في اجباره بقمع الزرع او الاجازه في ابقاءه مجاناً او بالاجرة، بمقتضى قاعدة السلطنة.

« يغرم العامل والظاهر مع عدم الفسخ يأخذ المالك حصته من الزرع فقط، واما تغير العامل لترك الزرع المنظور، فلا وجده له بعد اذنه في اصل التصرف.

« لمالك البذر لا وجده له، بل الزرع مشترك بينهما في صورة عدم الفسخ، على ما يقتضيه العقد.

١١-الارض بناءً على ما يعتبر في حقيقة المزارعه، بان الارض من المالك والعمل من العامل ، البذر والعوامل و سایر المصارف خارجة عن حقيقتها و تابعة للاشتراط اولما هو المتعارف، كما في بلدنا «كرمانشاه» و ماحولها من البلدان، بان البذر والعوامل و سایر ما يحتاج اليه الزراعة على عهدة الزارع.

١٢-الاقوى بل الاقوى عدم جوازه، لأن المعتبر في المزارعه كون الارض من احدهما والعمل من الآخر، وصدق المزارعه بغير هذه الصوره محل تأمل، ولا مجال للتمسك بالطلاقات الدالة على مشروعية المزارعه، لأن جواز التمسك بها، يتوقف على الصدق، وهو غير ثابت في غير ما تكون بين الاثنين،

المسئلہ      المتن

التعليق

واما العمومات الدالة على صحة العقود على فرض جواز التمسك  
بها، لانقاضى جريان احكام المزارعه عليها.

بل يجوز في صورة اطلاق العقد، لأن منافع الارض  
حق مخصوص للعامل بازاء عمله، والاستيفاء من المنفعة  
في المفروض المسئلہ يتوقف على التسلیم، هذا مضافاً الى  
ظاهر النصوص الواردة في اجرة الارض وغيرها بمساوي  
الاجرة او بالاقل، حيث صرحت بالجواز من دون تعرض  
فيها، لجواز التسلیم وعدمه، نعم اذا اشترط المالك عدمه فلا  
يجوز، عملاً بالشرط .

« قبل ظهور  
الحاصل  
نقل الحصه قبل ظهور الحاصل محل اشكال، لعدم  
كونها موجوداً لافي الخارج ولا في الذمة، مضافاً الى الغرر  
المنفي في اصل الشرع، وكون المزارعه من العقود الالزمه  
كما قاله «قده» في المتن، لا يقتضى جواز ذلك.

« مباشرة العمل  
فى صورة اشتراط المباشره، لا بد له من القيام  
باعمال المزارعه ولو بالتبسيب عملاً بالشرط، فصحة مزارعه  
غير مع هذا الشرط محل اشكال بل منع.

بل له مطالبة اجرة المثل لعمله، لما مر في باب  
المضاربه، ان العمل اذا كان بامر المالك ولم يكن العامل  
عتبر عاً بعمله، فهو ضا من للاجرة، لاحترام عمل المسلم،  
مضافاً الى ما يستفاد من صحيحة ابي ولاد المشهورة، بان  
المنافع المستوفاة مضمونة مطلقاً، ولا فرق فيه بين علمهما

المسئلہ      المتن      التعليقه

يعطان العقد، او جهلهما، او علم احدهما، وجهل الآخر  
وكذا الكلام فيما بعده من الفروع.

**١٥-نعم الظاهر**  
والظاهر ايقاع العقد على احد هذين الوجهين  
مخالف لما تقتضى المزارعه، من ملكية العامل لمنفعة الارض  
في مقابل الحصة المعينة، وملكية المالك للعمل على العامل  
بمقدار حصته.

**١٦-مشترك بينهما**  
قد تقدم ان الفسخ يرد على اصل المعامله ولا يكون  
الزرع مشترك كاً بينهما حينئذ، بل يرجع الى مالك البذر،  
فإن كان هو العامل، فللمالك مطالبة اجرة المثل بالنسبة الى  
الزمان المتقدم على الفسخ، وأما بالنسبة الى ما بعده فله الزامه  
بقطع زرعه او الاذن في ابقائه.

فذلكة

**ظهر حكم الجميع**  
لم يظهر حكم الصورة الثالثه مما تقدم، نعم يستفاد  
حكم المسئلہ من الصورة الثانية، وقد من الكلام فيها في ضمن  
المسئلہ السابعة، وقلنا با ان ترك الزرع بعد العقد وتسليم الارض  
إلى الزارع موجب لضمانته، لتفويته حصة من منفعة الارض  
على المالك حينئذ.

**٢٠-ممنوع**  
على فرض صحة الحصر في المعاملات المعهودة، ليس  
الحصر خارجاً منها على ما يستفاد من الاخبار.

**« مجرد التراضي**  
ولما كان الحصر داخلاً في العقود المعهودة، لابد  
في تتحققه من الانشاء باللقطة او بغيره، ولا يكفي مجرد

المسئله المتن

التعليقه

الراضى، كما هو شأن فى جميع العقود.

« بل هي باقية »

والظاهر تخرج عن الاشاعه بعد تعين المقدار و اختصاصه  
بالمقبل، على ما يستفاد من النص والفتوى، واما كون التلف  
عليهما فليس من جهة الاشاعه، بل يقتضيه الاجماع، القائم  
بان استقرار المقدار الذى يراه الخاص مشروط بسلامة  
الحاصل.

٢١- ان اشتراط كذلك

تقدير الكلام فى ان ايقاع العقد على هذين الشرطين  
مخالف لما يقتضيه عقد المزارعه، ولكن على ما يقتضى  
العمومات، يحکم بصحته بدون ان يترتب عليه احكام  
المزارعه.

٢٢- مع الاعراض

تقدير فى المسئله الرابعه فى خاتمة كتاب الاجاره،  
ان الاعراض لا يوجب الخروج عن الملك، لعدم الدليل عليه،  
نعم لا باس بالتصريف فى المال المعرض عنه من جهة الاباحه.

« في الزرع و اصله »  
اذا وقع العقد على اشتراكهما فيما يخرج من الزرع  
في ذلك العام، لا وجه للقول باشتراكهما في الزرع و اصله،  
بل يختص اصل بملك البذر حينئذ.

« مشترك بينهما »  
في صورة اشتراكهما في الحب، او وقع القراء بينهما  
على الاشتراك في الزرع و اصله، والا فالزرع النابت يختص  
بملك الحب فقط، لأن المزارعه تنقضى بعد انتهاء المدة المقرره  
وتنتفى احكامها قهراً.

« ثم لا يستحق »

بل يستحق الاجرة من جهة بقاء الزرع في ملكه،  
ضرورة عدم حق للزارع بعد انتهاء مدت المزارعه، ولا فرق

التعليق

المتن

المسئلہ

فی ذلك، بين صورة اشتراك البذر او اختصاصه بالزارع ،  
فللمالك مطالبة الاجرة حتى للبذر المشترك بالنسبة الى  
حصة الشريك، لأن الناس مسلط على اموالهم.

**٤٣- فالظاهر التحالف** والظاهر ان تزاعهما يرجع الى باب المدعى  
والمنكر كالفرض السابق، دون التداعي، لانهما متافقان على  
وقوع العقد على الاقل، وانما اختلفا في وقوعه على الزيادة،  
فيقدم قول منكرها لموافقتها للacial.

**٤٥- فالمرجع التحالف** بل يرجع تزاعهما ايضاً الى باب المدعى والمنكر،  
فيقدم قول المالك مع يمينه، لموافقتها للacial، وهو اصل  
الضمان في المنفعة المستوفاه ، وله مطالبة اجرة المثل من  
الزارع.

**» وجهان** اقواما الاول، لأن اصل الزرع كان بandon المالك  
والاختلاف يكون فيما وقع عليه العقد، فالواجب عليه ابقاءه  
إلى اوان بلوغه مع مطالبة الاجرة، ولا يجوز قلعه، لأن القلع  
ضرر على الزارع.

**» فالظاهر** بناءً على رجوع الدعوى الى التداعي الذي حكمه  
التحالف، واما بناءً على ما قلنا بان النزاع يرجع الى باب  
المدعى والمنكر، فيقدم قول المالك، لموافقتها للacial، فلا  
معنى للانساح بل يبقى وجوب العمل على العامل بحاله،  
فإن ترك الزرع حتى انقضت المدة، لزمته اجرة المثل لمنفعة  
الارض التي فوتها على المالك.

التعليق

المتن المسئل

## مسائل متفرقة

الخامسة

من ذلك الحين

لو كان موت البطن المتقدم بعد حصول الزرع فالمزارعة صحيحة بالنسبة الى مزروع تلك السنة و يملك الحصة المقررة ، لأن ما يقتضيه عقد المزارعه ، هو ملكية العامل للحاصل بالنسبة ، فيبعد موته تنتقل الحصة الى وارثه، نعم تبطل المزارعه في غير تلك السنة، لأن ملكيته لمنافع الأرض محدودة بزمان حياته، ولادليل على ولايت تصرفه على المنفعة الراجعة الى البطن اللاحق.

الثامنة

قبل ظهوره

فيه اشكال، لعدم وجود موضوعه، مضافاً الى دخوله في باب الغرر ، بناءً على عدم اختصاص النهي عنه في البيع فقط، نعم يرتفع الاشكال اذا كان معضم الضميمه، اذ اقلنا بجوازه في غير بيع العبد الآبق، من المعاوضات.

# كتاب المساقات



## كتاب المساقات

وهي معاملة بمعنى انها معاملة على سقى الاصول الثابتة بازاء حصة من ثمرها، فيملك صاحب الاصول على العامل العمل، كما يملك العامل على المالك الحصة المقررة، وهي تشبه الاستيellar للعمل وداخلة في عنوان الاجاره على الظاهر، ولا يضر العماله في الحصة بعد قيام الدليل على جوازها كما هو في المزارعه.

ولاغر فيها، ولكنها يفتقر على ما يستفاد من النصوص المرؤيه من طرقنا وطرق غيرنا.

الثالث  
عدم الحجر  
فلس العامل لا يضر بصحه المساقات ، لأن عمله لا ينافي حق الغرماء، هذا بخلاف فلس المالك، نعم اذا احصلت الثمرة فلا يجوز له التصرف فيها الا باذن الغرماء، لتعلق حقوقهم بها.

المستله المتن

التعليقه

### التاسع

بل بعيد، لأن اعتبار الاشاعه في تمام الثمره مستفاد  
من النصوص، وقد التزم به «قدره» في المزارعه.

٩- او، لا  
فيما لا يوجب ازدياد الثمر اشكال، لأن عمل العامل  
يكون احدر كنني المعامله، فإذا لاحتاج الاصول الى السقى  
او ساير الاعمال ولو للاستراوه او لا صلاح الثمره، فيخرج عن  
موضوع المساقاه، نعم يمكن القول بصحتها بعنوان غير  
المساقات، عملاً بالادلة العامة.

٣- الاقوى  
فيه اشكال، ولا يترك الاحتياط، لقصور ادلة الباب عن  
اثبات جواز المساقات في الاشجار التي لا تأمر لها.

٣- لا يجوز عندهم  
وهو الاقوى، لعدم الدليل على جواز عقد المساقات  
عليها بالخصوص، ولا يستفاد العموم فيما وقع من النبي (ص)  
في قضيه خبير، وكذلك من صحيح يعقوب بن شعيب ، نعم  
القول بصحتها، عملاً بالادلة العامة ، بدون ان يترب علىها  
احكام المساقات لاباس به، كما في المتن.

« بل لا يبعد  
بعيد جداً على مامن.

٤- لا باس بالمعامله  
فيه اشكال، لاحتمال اعتبار السقى في صحة المعامله،  
على ما يستفاد من بعض الروايات، مثل مارواه يعقوب بن  
شعيب عن ابي عبدالله (ص)، ومع هذا الاحتمال، يشك فيما  
لا يحتاج الى السقى من الاشجار ان يكون مورداً لامضاء  
الشارع، نعم لا باس بها بعنوان غير المساقات، عملاً بالادلة

التعليق

المتن

المسئلہ

الدالة على وجوب الوفاء بالعقود.

« دخوله في المعاملة والظاهر، قصور الأدلة عن إثبات جواز المساقات في مثل هذه الأشجار التي تشير مثمرة بعد مدة، وكذا الكلام في الفسلان الغير المغرسه.

١٠- ففي صحته قولان والأقوى منهما هو البطلان، لخر وجهه عن موضوع المساقات، وكذا الكلام اذا كانت المعاملة بعد البلوغ والا دراك، بحيث لا يحتاج الى عمل غير الحفظ، نعم لابس بها اذا لم تكن بعنوان المساقات، على ما تقتضيه القواعد العامة.

١٢- وجهان والاوجه منهما هو البطلان، كما في صورة اشتراط جميع الاعمال على المالك، لأن عمل الغلام لا ينفك عن عمل المالك، وكان قائماً مقامه في العمل عنه حينئذ وهو خلاف وضع المساقات، التي كان عمل العامل بالخصوص احد ركني المعاملة فيها، نعم بطلانها مساقاتاً لا يقتضي بطلانها مطلقاً حتى بعنوان غير المساقات.

١٣- لا وجه له بل له وجه، وهو قصور ادلة الباب عن إثبات ذلك وانصرافها عن الفرض جداً، وكذا اذا اشتراط اكون الاجرة عليهما معاً.

« والثاني: الممنع هذا هو الصحيح، لعدم ما يدل على صحته، وخر وجه عن موضوع المساقات المصطلحه.

١٤- متبرع بعمله مجرد الاشتراط بانفرد المالك ب تمام الثمن لا يستلزم عدم استحقاق العامل شيئاً حتى اجرة المثل لعمله، وسيأتي

المسته	المن
--------	------

في المسألة الثالث والعشرين، بان كل موضع بطل فيه عقد المساقات، يكون الثمر للمالك، وللعامل اجرة المثل، نعم اذا كان قاصداً بالعمل مجاناً وبلا اجرة فلا يستحق الاجرة، لأن اقدامه على العمل مجاناً وبلا عوض، اقدام منه على التبرع.

**١٧- أقواهمما الصحة**  
فيه اشكال، لأن الثابت من النصوص غير هذا الفرض، واللازم في المعاملة المخالفة، للأصول والقواعد، الاقتصاد على موضع الوفاق.

**١٩- ثالثها الفرق**  
هذا هو الأقوى، لأن عمل العامل قد حصل والواجب، العمل بالشرط، على ما يقتضيه عموم «المؤمنون عند شرطهم» وما قبل سقوطه لا يحال له، لأن المساقات لا تبطل بتلف الثمرة، حتى يقال بان بطلانها موجب لسقوط الضميمه، نعم اذا لم تخرج الثمرة اصلاً لا اشكال في بطلان المعاملة، لأن في هذه الصورة تكون المعاوضة من الاصل بلا عوض، ومعه ينتفي وجوب العمل بالشرط.

« بل حقيقتها وهو خلاف ما يستفاد من الادله، الدالة على كون المساقات معاوضة بين العمل وما اخرج من الثمرة، نعم التسلیط المذکور في المتن، يستتبع العقد فهرأ، لأن عمل العامل يتوقف على استيلائه على الاصول وبدونه لا يتحقق الاستئماء له وللمالك.

**وان لم يخرج**  
تقدما الكلام في بطلان المعاملة اذا لم تخرج الثمرة اصلاً، وانتفاء وجوب العمل بالشرط، وهو تسليم الضميمه في

مفروض المسئلہ.

**٢٠- والاقوی الاول** بل الاقوی الثاني، لأن ماقتضيه المساقات، هو جعل الحصة فقط من الفائدہ للعامل، بازاء عمله في ملك المالک، ولو جعل له حصة من الاصول مضافاً الى الحصة المقررة، لا يكون العمل بتمامه في مقابل مال المالک، فتبطل المعاملة طبعاً، نعم لا يستلزم البطلان بعنوان المساقات، بطلانها مطلقاً كما تقدم مراراً.

**٢٢- بل قبل الظهور** فيه اشكال، بل منع، ولو مع الضميمه او عامين، لعدم

خروج المعامله عن كونها غريرية، والقول بصحتها في بيع الاوامر على ماعليهاصحاب، لا يدل على الجواز في الاجاره.

**٢٣- عالماً بالبطلان** العلم بالبطلان لا يوجب عدم استحقاقه شيئاً حتى اجرة المثل، اذا لم يقصد التبرع بعملة، واشترطت كون جميع الفائدہ للمالک لا يستلزم ان يكون العامل مقدماً على العمل بلا اجرة، وعلى ما يقتضيه «كل ما يضمن بصحیحه يضمن بفاسدھ» المالک ضامن للاجرة.

**٢٤- وقد يقال** وهو الاقوی، لأن المساقات من العقود الالازمه، لا

تنسخ الابوجب، وليس منه ترك العامل وظيفته، والمتعین اجباره بالرجوع الى الحاكم الشرعي، لتدارك الضرر، لانه ولـى الممتنع، فاذا تعذر رفع الامر اليه او تعسر، فله الفسخ دفعاً لضرره بذلك، اما المقاصه من ماله او الاستيبار المالک عنه، لامجال لهما، بعد امكان الرجوع الى الحاكم او فسخ

المسئلة      المتن      التعليقه

### المعامله، لتداركضرر

لفرق في عدم جواز الفسخ ابتداء، بين كون  
المعامله مشروطة ب مباشرة العامل ام لا، فلابد في صورة  
امتناع العامل، من الرجوع الى الحاكم الشرعي ثم الفسخ على  
فرض تعذرها على ماهر.

في كفایته اشكال ، اذا لم يقصد التبرع عن العامل،  
لان انتساب العمل اليه يتوقف على هذا القصد، فيبدونه يخرج  
عن موضوع الممساقات، و هو العمل من العامل، والمال من  
صاحب المال، وكذا الكلام اذا قصد التبرع عن المالك، لان  
ما يختص به فيها هو المال، دون العمل.

بل ترجع حصته الى المالك، لان اصل العقد ينحل  
بالفسخ، كما تقدم في المسئلة السابعة عشر، في خاتمه كتاب  
الاجاره، فيرجع حينئذ كل من العوضين وما يحكمهما الى  
من انتقل عنه. وعلى المالك اجرة المثل للعامل بمقدار عمله،  
لضمانه بالاستيفاء عن عمل الغير.

بل بعيد، وقد من ان المتعين في صوره ترك العامل  
العمل، اجباته عليه، بالرجوع الى الحاكم الشرعي او الفسخ  
في صوره تعذرها او تعسره، واما الاستيبار عنه، فلا دليل عليه،  
بعد امكان تداركضرر بهما، مضافاً الى انه خلاف لمقتضى  
قاعدة السلطنة.

ولكن الاقوى، تقديم قول المالك، لان الاصل  
» يظهر من بعضهم

المسئلہ

المن

التعليقہ

فی الاستیفاء من مال الغیر هو الضمان، الا اذا ثبت کون  
المستوفی ماذوناً في تصرفاته.

**٣٠—اذا كان عالماً**  
وكان عمله على الاشجار استيلاً عليهها وعلى ثمرها،  
واما اذا لم يصدق الاستيلاً على عمله کما في سقی الاشجار  
وحفظ الانمار، فلامو جب لضمانه ولا يشمله قاعدتی «على اليد  
ما اخذت حتى تودی» و «من اتلف مال الغیر فهو له ضامن»،  
فلا يجوز للمالك الرجوع عليه الا بمقدار حصته.

هذا الاحتمال ضعيف، لعدم صدق الغر ورفع اقدامه  
على العمل بازاء الحصة المقررة، فيحكم عليه بضمان ما اتلفه  
من الحصه، او تلف تحت يده من الثمرة.

**٣١—اقوال**  
والاقوى منها عدم الجواز مطلقاً، لعدم الدليل عليه  
بالخصوص، وعدم استفاده الاطلاق من النصوص، حتى يتمسك  
به لاثبات الجواز، نعم يجوز للمالك ان يأذن للاول في  
المساقات الثانية، ولكن اذنه فيها، توکيل للمساقى الاولى  
ايقاع مساقات اخرى للمالك، بعد فسخ المساقات الاولى،  
لاذن في المساقات عن نفسه، لانه غير مشروع.

**٢٣—اذا فسخ**  
تقدم ان الفسخ يرد على اصل المعاملة، واللازم  
رجوع تمام الفائدة الحاصله الى المالك، واستحقاق العامل  
اجرة المثل وكذا الكلام في التقایل.

**« لافى الغلات**  
تقدم في كتاب الزکوة، بان المستفاد من ظواهر  
بعض النصوص، واطلاق معاقد الاجماعات، اعتبار التمكن

المثله المتن

التعليق

من التصرف فيها حال تعلق الوجوب، كما في سائر الأعيان  
الزكوية، نعم يشكل القول بتعلق الزكوة بحصة العامل  
في المقام، من جهة عدم استحقاقه تسلمهما، وإن كان مت可能存在اً  
من التصرفات الناقلة، كما لا يخفى على المتأمل.

**٣٥-جاز رفع يد العامل** لا يخلو من الاشكال، لانه تصرف في سلطنته، والاحوط،  
استيجار من يحفظ حصته ولو كانت مشاعة، جماعاً بين قاعدتي،  
«لاضرر» وسلطنة الناس على اموالهم.

**٣٦-باطله** ولا يخلو عن قيمة، لقصور ادلة المساقات عن اثبات  
صحتها، وما حكمي عن الارديلي وصاحب الكفاية، بامكان  
استفاده الصحه من العمومات في غير محله، لأن المساقات  
معاملة على خلاف القواعد، والاصول، باعتبار الغرر الثابت  
فيها، واللازم في هذه المعاملات، الاقتصار على موضع الوفاق،  
ومال لم يثبت هشر وعيتها، لا يصح التمسك بالعمومات لافتراض  
صحتها، نعم يمكن تصحيحها، بعموم صحة العقود، ولكن  
لا يتربى عليها عنوان المساقات حينئذ.

**» ان كان جاهلا** لافرق بين العلم والجهل في ضمان مالك الأرض  
لاستيفائه عن عمل العامل، وكذلك اذا كان الغرس للعامل،  
فعليه اجرة الأرض، اذا لم يكن مأذوناً بالبقاء مجاناً، لأن  
الاستيفاء عن مال الغير او عمل الغير موجب للضمان.

**٣٧-يحمل على الصحة** لامجال للتمسك باصالة الصحة في تصحيح ما مصدر

التعليق

المتن

المستله

منهما، لأن موردها يختص بما كان عنوان المعاملة معلوماً ودار الأمر بين الصحيح منه وفاسدته، وأما إذا دار الأمر بين عنوان باطل وصحيح عنوان آخر، كمافي المقام يشكل التمسك بها، لأن أصل عنوان المعاملة غير معلوم.





# كتاب الضمان



## كتاب الضمان

أحدها

في كفايته اشكال ، لانه عقد شرع للتعهد بنفس او  
مال ، فدلالة الفعل على ايجاد هذا التعهد غير معلوم وكذا  
القبول.

الثاني

و هو الاقوى ، لأن الضمان عقد قائم بين الضامن  
والمضمون له ، والعقود لا يتحقق الا بالايجاد والقبول.

يكفى رضى

فيه اشكال ، لأن الضمان عقد ، ولا بد فيه من القبول  
الا شائئ ولو بقوله «رضيت» ونحو ذلك ، وما يظهر من صحيحه  
ابن سنان عن الصادق (ع) بكفايه نفس الرضا ، فلا بد ان  
يحمل على الرضا الا شائئ ، لتقوم العقد به.

الثالث

لا اشكال في عدم جوازه مطلقاً ، على ما يستفاد من  
على اشكال

المسئلة	المتن
---------	-------

التعليق
---------

قوله (ع) «لا يجوز امره حتى يبلغ اشدته» ولا تفاق الاصحاب على سلب افعالهم واقوالهم، وارسالهم لذلك ارسال المسلمين.

الرابع

وكذا المضمون له، لاعتبار رضاه في تحقق الضمان،  
وقبوله مع الاكراء ليلائم ذلك.

السادس

بل بعيد جداً، لانه كل على سيده ولم يكن فعله  
تحت قدرته وسلطنته، نعم لا اشكال في صحة ضمانه اذا اذن  
له مولاه، لارتفاع المانع حينئذ.

السابع

وهو الصحيح، مضافاً الى الاجماع ، المستفاد من  
كلمات كثير من اعظم الاصحاب نفلاً وتحصيلاً، ان التعليق  
في الانشاء غير معقول اصلاً، ولا يمكن ان يوجد في الخارج،  
انشاء تعليقي حتى يبحث عن صحته وفساده، بدأه انه اما  
الانشاء في الحقيقة دائئر بين الوجود والعدم، بمعنى انه اما  
يوجد صحيحاً او لا يوجد رأساً، وما قاله «قده» في المتن، لا  
دليل على بطلان التعليق في الانشاء، مخالف للمشهور، فبمعزل  
عن الصواب، لان عدم معقولية شيء، اقوى دليل على بطلانه،  
ويستفاد ذلك ايضاً من كلام «اعلم من فى عصره دام ظله»  
على ما في «مصابح الفقاهة» تأليف بعض الافاضل من مقرري  
بحثه حيث قال «ان المستحبيل انما هو التعليق فى الانشاء،

التعليق

المتن

المسئلہ

بای معنی کان، قد فرض وجوده فی الخارج، وعلیه فلايعقل تعليقه علی شی ما، لأن ما وجد في الخارج يمتنع عدمه، فكيف يمكن ان يكون موجوداً على تقدیر و معدوماً على تقدیر آخر» نعم التعليق فی المنشأ لادليل علی بطلانه، ولا اشكال فی امكانه ، بل وقوعه فی العقود والایقاعات كالوصية والنذر والتذیر وغيرها، من الامور الشرعية او العرفية، غير قابل للمناقشة والانكار.

« يمكن ان يقال فيه تأمل، لعدم خروجه عن التعليق فی الضمان كما في المثال الاول.

الثامن

على المشهور

وهو الاقوى ، لأن بالضمان ينتقل الحق من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، على مذهبنا، وهو يتوقف على اشتعال ذمة المضمون عنه، في الرتبة السابقة، والا يكون من ضمان مالم يجب.

١- لا يحلون عن قرب لكن الاقرب، عدم الفرق بينهما، في عدم اشتراط العلم بمقدار الدين وجنسه، للعمومات السالمة عن معارضته ما يقتضي ذلك، مثل الغرر والضرر ونحوهما.

٢- الحكم بصحته وهو من نوع، لأن المال ينتقل إلى ذمة الضامن ويبرئ المضمون عنه، ولا يبقى في ذمه حق، حتى يمكن مطالبيه منه، على مذهبنا، ولا يصح التمسك في الحكم بصحته بالعمومات الدالة على صحة الشروط، لأن تلك العمومات

المسئلہ      المتن

التعليقه

مخصصة بما لا يخالف الكتاب والسنة.

٣- ويمكن ان يقال لكنه ضعيف، لأن ذمة الضامن وثيقة لذمة المضمون عنه فاسقاط الوثيقه، لا يستلزم سقوط اصل الدين، اللهم الا ان يستفاد من ابرائه، رفع اليد عن الدين المضمن رأساً، هذا بناءً على قول الجمهور من مخالفينا لاشكال فيه انما الكلام في صحة قولهم، وقد قام الاجماع بقسميه، والنحو ص المعتره على خلافهم.

٤- يبقى الخيار ولا يخلو من الاشكال، لأن الظاهر، الاعسار المثبت، للخيار - وصورة بقائه، واما اذا تجدد اليسار للضامن بعد اعساره، يمكن ان يقال، بيان ما تقتضيه اصالة اللزوم عدم جواز فسخ الضمان للمضمون له.

» وجهاً اخر اقر بهما، العدم، لأن اعسار الضامن مخصوص لما دل على لزوم الضمان فقط، فشمول الحكم بالنسبة الى المماطل غير معلوم، والمرجع حينئذ هو اصالة اللزوم.

٥- والا فلا يجوز الظاهر جواز وجوع الضامن عليه بمجرد اداء الدين، لأن الضمان بمنزلة الاداء بالنسبة الى ابراء ذمة المضمون عنه فمقتضاه استحقاق المطالبه، من المديون حالاً، نعم اذا كانت قرينة على خلاف ذلك بحيث كان الضمان مبنياً عليه فالواجب اتباعه.

٦- على اشكال لاشكال في الضمان، لأن ادائه كان بعنوان امثال امر المضمون عنه وبقصد الوجوع عليه، على حسب التصریح

التعليق

المتن

المسئلہ

بقوله «وادرج بـه عـلـى» فـهي مـعـاملـة اـسـتـقـرـت عـلـيـها سـيـرـة الـعـرـف وـالـمـتـشـرـعـه، نـعـم اـذـا كـانـاـدـاـءـ باـذـنـهـ مـنـ دـوـنـ الـامـرـ بالـرـجـوعـ عـلـيـهـ بـعـدـهـ، فـلـيـسـ لـهـ مـطـالـبـةـ ماـ اـدـاهـ، لـاـنـ مـرـجـعـ قـولـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ إـلـىـ الـوـعـدـ الذـىـ لـاـ يـلـزـمـ الـوـفـاءـ بـهـ.

وـهـوـ الـاقـوىـ، لـاـنـ اـذـنـ المـضـمـونـ عـنـهـ فـيـ الضـمـانـ لـاـ يـوـجـبـ شـيـئـاـ اـلـاـ بـرـائـةـ ذـمـتـهـ مـنـ الـدـيـنـ، وـالـسـبـبـ لـاـشـتـغـالـ الذـمـهـ، هـوـ الـادـاءـ الـمـاذـوـنـ فـيـهـ، وـلـيـسـ عـلـىـ خـلـافـهـ اـجـمـاعـ مـنـ الـاصـحـابـ، وـلـاـنـصـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ، مـضـافـاـ اـلـىـ اـنـطـبـاقـ الـقـاعـدـهـ عـلـيـهـ، وـهـيـ قـرـارـ الضـمـانـ باـسـتـيـفـائـهـ عـنـ مـالـالـغـيـرـ.

وـالـاقـوىـ مـنـهـمـاـ، هـوـ الـاـولـ، لـاـنـ الضـامـنـ اـنـمـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ المـضـمـونـ عـنـهـ بـعـدـ اـدـاءـ دـيـنـهـ، وـلـاـ يـصـدـقـ اـدـاءـ لـوـ وـهـبـهـ المـضـمـونـ لـهـ مـاـفـيـ ذـمـتـهـ، وـلـيـسـ لـهـ الرـجـوعـ عـلـيـهـ حـيـنـئـدـ، نـعـمـ لـوـاخـذـهـ مـنـهـ ثـمـ رـدـهـ عـلـيـهـ هـبـةـ كـمـاـ فـيـ المـتنـ فـلـهـ الرـجـوعـ، لـصـدـقـ اـدـاءـ وـاسـتـيـفـاءـ المـضـمـونـ عـنـهـ، عـنـ مـالـالـضـامـنـ.

وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ، لـمـاـيـسـتـفـادـ مـنـ الـرـوـاـيـةـ الـمـعـتـبـرـهـ، مـنـ اـنـ الضـامـنـ اـذـا صـوـلـحـ مـاـلـالـضـامـنـ باـقـلـ مـنـهـ لـمـ يـسـتحقـ عـلـىـ المـضـمـونـ عـنـهـ اـلـاـ بـمـقـدـارـ مـاـ صـالـحـهـ، وـاطـلاقـ قـولـهـ (عـ) «لـيـسـ لـهـ الـاـذـىـ صـالـحـ عـلـيـهـ» يـشـمـلـ الـفـرـضـيـنـ مـنـ دـوـنـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ.

وـقـدـ مـرـانـهـ الـاقـوىـ، وـقـلـنـاـ بـاـنـ اـدـاءـ، الـمـاذـوـنـ فـيـهـ بـالـاـذـنـ بـالـضـامـنـ، مـوـجـبـ لـاـشـتـغـالـ ذـمـةـ المـضـمـونـ عـنـهـ.

فـيـهـ اـشـكـالـ، لـاـنـ الضـامـنـ عـبـارـةـ عـنـ التـعـهـدـ وـالـلـتـزـامـ

١٣-الوجه الاول

١٤-وجهان

١٥-صرح بعضهم

١٦-ظاهر المشهور

٣٠-باـقـلـ مـنـهـ

المسئلة المتن

التعليق

من الضمان بما على غيره من المال، ولا ينطبق التعريف على  
كلا الفرضين، الا ان يرجع الى ضمان البعض والا براءة عن  
الباقي في الصورة الاولى، والالتزام باعطاء الزائد عن المال  
المضمن عنه مجاناً في الصورة الثانية، ولكنها ليس من الضمان  
الاصطلاحى كما لا يخفى.

**٢١-بغير جنس الدين** فيه اشكال، ايضاً على ما تقدم، الا ان يكون المراد  
من الضمان بغير جنس الدين، اشتراط الاداء من غير جنسه  
فيجوز حينئذ، عملاً بـ لازم الوفاء بالشرط.

**٢٢-شرط النتيجة** فيه اشكال، بل منع، و تقدم ان المستفاد من كلام  
الاصحاب، بطلان شرط النتيجة، بداعه انه لا يتضمن انشاء  
التمليك، ولا يترتب عليه الاثر قهراً، بخلاف شرط الفعل الذي  
متضمن لانشاءه، ولذا قالوا ان مرجع شرط النتيجة اذا كان  
انشاء المشرط وهو النتيجة في ضمن العقد، فلا بأس به لانه  
يكون من قبيل شرط الفعل، واللازم العمل بمقتضاه لعموم،  
المؤمنون عند شرطهم.

**٢٣-لا يخلو عن اشكال** وهو قوى، لان الرهن وثيقة للدين، لا ينفك الاداء  
مال الضمان الى المضمن له، فالقول بافتراض كه بمجرد الضمان  
غير سديد، لان الضمان لا يكون اداءً ولا وفاءً للدين، بل  
يوجب فراغ ذمة المضمن عنه فقط، فـ مادام الدين باقياً،  
الوثيقة باقية بحالها.

**٢٤-على وجه التقييد** في صحة اشتراطه اشكال، خصوصاً اذا كان على وجه

التعليق

المتن

المسئلہ

التقييد، لأن موضع الضمان إنما هو الذمة حتى على مذهب الجمهور من مخالفينا، فجعل المال المعين موضوعاً لحق المضمون له، دون ذمة الضامن خلاف لمقتضى الضمان، اللهم إلا أن يقال إن المقصود من اشتراط الضمان في المال المعين، هو انحصر المطالبة فيه، ولم تخرج الذمة عن العهده بهذا الشرط ولكن ببعيد.

**٤٥-في كسبه**  
مرجعه هو الضمان في مال معين، لأن اطلاق الكسب ينصرف إلى الكسب الذي هو ملك المولى، فإذا نهله في الضمان في كسبه كاذبه في مال بعينه، وتقديم الأشكال فيه.

**٤٦-وجوه**  
ذمة واحدة، على مذهبنا نحن الإمامية، ولا يرد عليه، اشتغال الذمم المتعددة في تعاقب الأيدي على المغصوب الواحد، لأن المشغول به في الفرض هو من تلف المال في يده، ولكن جاز لصاحب المال الرجوع على كل واحد من الأيدي المتعاقب به على البدل.

**٤٧-ويحتمل القرعه**  
وهو ضعيف، لعدم اعتبارها عند الأصحاب إلا في بعض الموارد المشتبه أو المشكك.

**٤٨-على أشكال**  
والقوى عدم جواز الضمان فيه وفي سابقه، لأن حقيقة الضمان وهو نقل الحق الثابت في ذمة إلى ذمة أخرى لا ينطبق عليهما، أما الأول فهو تعهد باداء ما على الفقير من الوجوه المنطبقة عليه، ولا تشغله ذمته بذلك وأما الثاني،

المستله المتن

التعليق

فلعدم ثبوت الدين الذى هو من شرائط الضمان فى ذمة المضمون عنه.

**٣٢- للحاكم الشرعى** والاقوى عدم جوازه سواء كان من الحقوق الواجبة التي توقف براءة ذمة المالك على تمليلها الى الفقير مثل الخامس ورد المظالم والكافارات، او لا يجب فيها التمليل والقبض، بل بصرفها في المصادر الشرعية تبرء ذمة من عليه الحق، لأن عمومات الاوامر الدالة على ولية الحاكم فاصرة عن شمولها في شيء من ذلك وكذا الكلام ان يضمن لآحاد الفقراء، لأن المالك هو كلى الفقير، ولا حق لآحادهم عليها الا بعد القبض.

**٣٥- لا يبعد صحته** بل بعيد، لأن من شرائط الضمان، ان يكون الحق المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه ولا ينطبق على النفقه المستقبلة التي ليست ثابتة في ذمة الزوج فعلاً، بخلاف النفقه الماضية، لأنها من الديون الثابتة في ذمتها، وكذلك النفقه الحاضرة، لاستقرارها وثبوتها في ذمة الزوج بالتمكين.

**« لا يخلو عن اشكال** بل لا اشكال في بطلان ضمانها، لأن المستقاد من ادلة النفقه للأقارب وجوب بذلها لهم، وهو حكم تكليفي، فلا يصح الضمان في التكليف، بداهة ان مورده مخصوص بالحقوق المالية الثابتة في الذمة.

**٣٧- فقيل بعدم الجواز** وهذا هو الصحيح، لأن المعتبر في الضمان ان يكون الحق ثابتاً في الذمة، فثبتوت مال يجعل في الذمة، يتوقف

## التعليق

## المتن المسئلہ

على العقد و تمام العمل معا، ولا يصح الضمان قبل حصول جزئي  
السبب، لانه يكون من ضمان مالم يحب، والاستدلال  
بجوازه في مفروض المسئلہ بقوله تعالى «ولمن جاء به حمل  
بعير وانا به رعيم» كما في المتن في غير محله، لان الآية  
الشريفة انما دلت على كون الزعيم هو المتعهد بالجعل فقط  
ولا دلالة فيها على انه من الضمان الذي هو محل الكلام.

## ٣٨- سواع كان المراد

والحق ان المراد من الضمان في المذكورات، عبارة  
عن التعهد والالتزام من الضامن بجعل الاعيان في عهده و  
يكون من آثاره وجوب رد العين المضمونة، اذا كانت موجودة،  
ورد مثلها او قيمتها اذا كانت تألفه، ومع ذلك صحة مثل  
هذا الضمان محل اشكال، لامر مراراً بان الضمان المصطلح  
عبارة عن تحويل المال، الثابت في ذمة الى اخرى، فوجوب  
رد العين على الضامن حكم شرعى، وليس هو بمال ثابت كان  
في ذمة المضمون عنه، حتى يقال بانتقاله بالضمان، ولا مجال  
لتصحيحه بعموم او فوا بالعقود او قوله «ص» الزعيم غارم، كما  
«في المتن» اما الاول فلان تعهد الضامن بجعل الاعيان في  
عهده ليس عقداً حتى يمكن التمسك فيه بعموم الآية بل هو من  
قبيل الوعد الذي لا يجب الوفاء به، واما الثاني مضافاً الى انه  
ليس في اخبارنا ولم يثبت من طرقنا، غایة ما يستفاد منه  
هو غرامة الضامن، فوجوب الرد عليه ليس غرامه حتى  
يشمله الحديث.

المنتهى  
التعليق

« صحته ايضاً  
بل بطلانه لا يخلو من قوه، لأن في الضمان لابدان  
يكون المال المضمون ثابتاً في ذمة المضمون عنه ولا ينطبق  
حقيقة على الاعيان غير المضمونه ، مثل الوديعه والرهن و  
مال المضاربه، التي ليست مضمونة في الاصل ولو في صورة  
تلفها.

٣٩- وهو الأقوى  
فيه اشكال، لأن في الضمان لابد من ثبوت حق في  
ذمة المضمون عند، والبائع مالم يقبض الثمن لم يتعلق بذمه  
حق .

« لم يلزم الضمان  
وهو الصحيح، مضافاً إلى كونه من ضمان مالم يجب  
كما في المتن، ينطبق عليه عنوان ضمان العهدة باعتبار  
التزام الضامن ما في عهدة البائع، وقد من الاشكال في اصل  
صحته، وكذلك الكلام لورد بالعيوب او اختيار الارش.

٤١- خلافاً للمشهور  
والمنصور هو قول المشهور، لعدم ثبوت حق في ذمة  
البائع قبل البناء والفرس بل ولا بعده وقبل القلع، وقد مر  
مراراً أن صحة الضمان مشروط بشبوبت حق في ذمة المضمون  
عنه حال الضمان، فبدونه لم يكن من الضمان المصطلح ولا  
يترب عليه احكامه.

« قيل لا يصح  
وهو الأقوى، لعدم الفرق بين ضمان البائع والاجنبي،  
لان شرط الضمان وهو ثبوت حق مالي في ذمة المضمون عنه  
وقت الضمان مفقود في كالافرضين والقول بمحوازه لتعدد  
الجهة فيه لامعنى له، لامتناع انتقال المضمون الواحد الى

التعليق

المتن

المسئلہ

الذمة الواحدة مكرراً، مضافاً إلى عدم معقولية ضمان شخص عن نفسه.

ولكنه لا يخلو عن المناقشة، لأن الضامن يتحمل أن يلتزم برد مثل المتعاقدين أو قيمته إلى المالك في المقام من دون أن تشغله ذمته، وعلى ذلك يكون من باب الوعد الذي لا يجب الوفاء به لامن بباب العقد حتى يترب عليه حكمه بمقتضى عموم أوفوا بالعقود.

### «تقمة»

لأوجه له بل له وجه، لأن المستفاد من الدليل، الضمان عبارة عن نقل مال المضمون له من ذمة المدين إلى ذمة الضامن، وليس هو بمنزلة الوعود تعهد بأحصاناً حتى يثبت في غير الدين ولا في غير الثابت حين الضمان، فاطلاق الضمان على بعض الموارد التي لا تنطبق عليها حقيقته، كما يتراءى في كلام الصحابة، ليس من الضمان المصطلح الذي نحن في مباحثته وبتصديقه، ولا منافات بين الحكم بصحتها بمقتضى العمومات وعدم ترتيب أحكام الضمان عليها.

**١- قول المضمون عنه** لأن مطابق لل فعل، وهو اصالة الالتزام او اصالة عدم اعسار الضامن، هذا اذا لم يكن مسبوقاً بالاعسار، والامع سبق اعساره يجري استصحابه فيثبت اعساره حال الضمان، ولا

المسئلة	المتن

يتربّ عليه احكامه اذا كان المضمون له جاهلا به، وتقديم الكلام فيه في المسئلة الرابعة.

## ٤- مقاصة

بناءً على جواز المقاشه في الذميات كما يظهر من كلام بعض المحققين . من الاصحاب يجوز له الرجوع على المضمون عنه بمقدار ما اخذ منه، ولكن الكلام في اصل المطلب، لأن ماقتضيه ظاهر ادلة التقادص، هو جواز المقاشه من الاعيان الخارجيه ولا يستفاد منها عمومية حتى تشمل جميع الموارد حتى الذميات وعلى ذلك، الحكم بجواز الرجوع عليه مشكل.

## ٦- يحتمل

لكنه ضعيف في فرض التقيد بالاشهاد، لأن جواز الرجوع مشروط باداء الدين على الوجه المأذون فيه، واصعب منه تعليله بان الغرض من الاشهاد هو العلم بالوفاء، لعدم انحصار الغرض به ويمكن ان يكون له اغراض مختلفة غير العلم بالوفاء.

# كتاب الحواله



## كتاب الحواله

عدم الحجر بالسفه      والصحيح عدم الحجر بالفلس، لأن عدم السفة قد من  
ذكره ولا يحتاج إلى اعادته ثانية.

والمحال عليه      فيه اشكال، لأنه منع من التصرف في ماله من اعاة لحق  
العزماء لافي ذمته ولا ضرر عليهم في قبوله الحواله قطعاً  
كذا الكلام اذا كان المعيل مفلساً والمحال عليه بريئاً،  
فالحواله حينئذ صحيحة لأنها بمنزلة الاقتراف منه

احدها      وهو الاقوى، لأن الحواله ليست نوعاً من وفاء الدين  
فقط، بل توجب فراغ ذمة لاشتغال ذمة أخرى، فلامعني  
لاشتغال ذمة الغير بدون رضاه، وقياس المقام بالتوكييل  
في استيفاء ماعلى الغير من جهة عدم الاعتبار برضاه في غير  
 محله جداً، لأن نفس الحواله توجب فراغ ذمة المعيل عن

المسئلہ      المتن

التعليق

دين المحتج بالخلاف التوكيل فإنه لا يوجب فراغ ذمة الغير  
بل فراغ ذمته يتوقف على اداء الدين.

« كونها من الأيقاع وهو بمعزل عن الصواب، لأن الحواله ليست ايفاع بما في ذمة الغير فقط حتى يقال بتحققه عند ايقاع المحيل، بل هي تصرف في ذمة الغير ولاشك في اشتراط الاذن من العير في التصرف في ماله او في ذمته.

« الضمان ايضاً من الكلام بأن الضمان عقد اجتماعاً و هو قائم بين الضامن والمضمون له، ويشترط فيه قبول المضمون له لأن حقه يتحول عن ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن، وما قاله بعض، بأن الضمان تعهد بالمال الذي يترب عليه اشتغال الذمة فقط ويكون من المفاهيم الأيقاعية التي لا تحتاج تتحققها إلى القبول ليس على ما ينتهي، لأن في الأيقاعات مثل الوقف والابراء و نحوهما لا يتصرف الواقف أو المبرء في مال الغير حتى يحتاج إلى قبوله، بخلاف المقام فإن الضمان يتصرف في مال المضمون له ثابت في ذمة المضمون عنه بنقله إلى ذمته لكن الأقوى أنها من العقود أيضاً، لأنها ليست مجرد

« ان الوكالة ايضاً الاذن من المالك، حتى يقال بكفاية ايقاعه منه ولا يحتاج تتحققه إلى القبول، بل هي استثناء في التصرف و اعطاء سلطنة من المالك إلى الوكيل، ولاشك أن النيابة من العناوين القصدية التي يعتبر فيها القبول، نعم الظاهر عدم اعتبار القبول

## التعليق

## المتن المسئلہ

في يجعله كمامي المتن، لأنها ايقاع على المشهور ويكتفى فيها الرضى من المجعل له بعد جعل المالك على نفسه شيئاً لغيره في صورة وقوع العمل منه.

## الثاني

و هو الأقوى، لأن الحوال العقد على الاصح و اعتبار التنجيز في عامة العقود اجتماعي على ماهر.

## الثالث

و الاقوى اعتبار رضا المحال عليه مطلقاً، لأن الحواله على ماهر ليست ايفاء بما في ذمة الغير فقط، بل هي تصرف في ذمته و احتياج التصرف في مال الغير و في ذمته الى رضاه اظهر من ان يحتاج الى بيان، والتفصيل المذكور في المتن، لا مجال له لأن بين الحواله والتوكيل فرق واضح على ما قدم.

## الرابع

و هو الأقوى، مضافاً الى الاجماع، ان مفهومها باعتبار اشتقاءه من التحول، لا يتحقق الابتحويل المال الثابت في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه، فاذا لم يكن ثبوت في ذمة المحيل لم يكن ثبوت في ذمة المحال عليه قهراً.

**لصدق الحواله** لا يصدق الحواله عليه تحقيقاً، لأن الحواله ناقلة للمال من ذمة الى اخرى، فلا ينطبق على المفروض كاماً يخفى، وعلى فرض القول بصحته فهو داخل في عنوان اخر ولا يتبرأ عليه احكام الحواله.

المتن المسئله

التعليقه

الخامس

امکن الحكم

فيه قابل، لأن محدود الابهام المانع من القصدالى

الحواله موجود فيه كمامي الفرض السابق.

السادس

لاباس به

بل فيه اشكال، لعدم جواز التسلط على المحال عليه

بمالبس في ذمتة، نعم اذا رضي بالتبديل فلا اشكال فيه، ولا فرق

حييند بين القول بان الحاله استيفاء او اعتراض، لجواز

المعاوضه على المختلفين بعد حصول رضا المحال عليه.

بعداده المحال عليه، لا بمجرد الحاله، لما مر في

باب الضمان، بان الاستيفاء من مال الغير، الموجب لاشتغال

الذمه لا يصدق الا بعداده دينه و بمقداره، ولا استيفاء قبله

حتى يقال باشتغال ذمة المحيل.

٤- على اشكال

والاقوى عدم سقوط الخيار، لطلاق دليله المقتضى

لتراخي، مضافاً الى ان ما يقتضيه الاصل هو بقائه الى ان

يبثت المزيل، و اما دعوى الاعتراف ممنوعة.

٥- مدعى الصحه

تقديم قول المحيل متعين، لموافقته للاصل وهو اصاله

صحة الحاله و اما اثبات الدين على المحال عليه بهذه

الاصل فمحال اشكال، و ما قيل ان اعترافه بالحاله اعتراف

بشعل الذمه في غير محله، لأن الاعتراف بها اعم من اشتغال

ذمه كمامي الحاله على البرى

## التعليق

## المتن المسئلہ

وهو الاقوى، لامر بان الاستيقاء من مال الغير  
موجب للضمان و اشتغال الذمه، ولا يصدق الاستيقاء  
الابعداده دينه، وحال الحواله حال الضمان في هذه الجهة  
بلافرق بينهما.

تقديم الكلام في باب الضمان، بان الاوفق بالقواعد  
عدم اشتغال ذمة المضمون عنه للضمان الابعاده دينه و  
بمقداره، لانه موجب لاشتغال ذمته بما استوفاه، وما يترتب  
على انشاء الضمان هو انتقال مافي ذمة المضمون عنه الى  
ذمة الضامن فقط و اما اشتغال ذمته للضامن ليس من آثار  
العقد، حتى يترتب عليه بمجرد انشائه، واما الاجماع و  
خبر الصلح لم يد لاعلى ما ادعاه في المتن، بل المستفاد منهما  
هو عدم استحقاق الضامن مقدار الزائد على ما صولح عليه فقط  
و لافرق بين الحواله والضمان في الفرق، فبناء عليه لا تشتعل  
ذمة المحيل، بمجرد الحواله للمحال عليه اذا كان بريئاً  
لامر بانها ليست في حكم الاداء.

و الظاهر ان انتهاقه لا يتوقف على قبول حواله  
سيده، لأن المال الثابت في ذمة المكاتب ملك له ولا يحتاج  
التصرف فيما يملكه الى قبوله او اجازته، لقاعدة السلطنة  
على الاموال، فاذا تحققت الحواله برئت ذمة السيد المحيل  
و تشتعل ذمته للمحتال و يتحرر فهراً.

## » فالفرق

بل فرق بين المقامين، لأن مورد الدعوى الثانية هي الحوالة على البرىء، و قدمن ان اشتغال ذمة المحيل للمحال عليه يتوقف على اداء دينه و ليست الحوالة فيها كالاداء، بخلافها في الصورة الاولى وهي الحوالة على المديون التي بنفسها توجب اشتغال ذمة المحال عليه للمحتال و تفرغ ذمته عن دين المحيل طبعا.

## ١٤- منع الظهور

لامجال لمنعه، لأن حقيقه الحوالة عبارة عن تحويل المال من ذمة الى ذمة اخرى، فلا بد من حمل اللفظ الصادر، على معناه الحقيقي حذراً من الاغراء بالجهل، نعم اذا كانت في المقام قرينة على ارادة المعنى المجازى من اللفظ فلباس بالحمل عليه حينئذ، فبناء عليه تقدیس قول المحتال متعین لموافقتة للأصل، ولا اعتبار باصالة بقاء المال ملكاً للمحيل و بقاء حق المحتال في ذمته كمقابل، لزوال الاصلين بعد الحوالة الصادرة التي يكون الاصل فيها ارادة معنى الحقيقي من اللفظ، ولا فرق في ذلك بين لفظ الحوالة و ما يشتق منها، لأن المشتق تابع للمشتق منه في المفad والمعنى.

## ١٥- في الصورتين

عدم بطلان الحوالة في الصورة الاولى لا يخلو عن وجده، لأن ظهور عدم اشتغال ذمة المشترى ببطلان البيع لا يجب بطلان الحوالة، لأنطابق عنوان الحوالة على البرىء عليه، وما قاله «قده» تبعاً لصاحب الجواهر في وجه البطلان، بأنها في الحقيقة حواله على ما في ذمته لا عليه، ليس بسديد،

لأن حقيقة الحوالة عبارة عن نقل مافي ذمة المعهيل الى ذمة المحال عليه، لالى مافي ذمته، فارادة الحوالة عليه باعتبار ثبوت الشمن في ذمته، لاتكون قيادحتى تنتفي باتفاقه بل تكون من قبيل تخلف الداعي الذي لا يضر بصحتها.

**« على ملك المشتري** بناء على ما قلنا بصححة الحوالة في الصورة الاولى لا يكون المال القبوض باقيا في ملك المشتري بل يدخل في ملك المحتال بنفس الحوالة الناقلة للملك، وللمشتري الرجوع إلى البائع المعهيل بدلله، واما في صورة احالة المشتري البائع بالشمن على الاجنبي البرى فهو باق في ملك البرى بطلان الحوالة بظهور عدم اشتغال ذمة المعهيل للمحتال، فله اخذ العين مع بقائهما، ومع تلفها جاز له الرجوع ببدلها على المعهيل او المحتال، لانه مضمونة عليهما.

**١٦- ويرجع البائع** والظاهر هذا سهو من قلمه الشريف «قد» الصحيح، ويرجع المشتري على البائع لانه هو المحال عليه دون البائع.

**« و ماعن الشيخ** وهو صحيح، لأن في الصورة الاولى يدخل المال المقوض في ملك المحتال لصحة الحوالة على ما قدم ولا يرجع إلى ملك المشتري اذا بطل البيع بالفسخ، لانه لا يوتر فيما يترب على الحوالة الصحيحة، هذا بخلاف الصورة الثانية، لأن بطلان البيع يكشف عن عدم صحة الحوالة وعدم خروج

المثله المتن

التعليقه

المال المحال به عن ملك المشتري، فلا بد ان يرجع المقبوض  
عليه.

١٢- ضمن الوكيل  
فيهاشكال، لعدم موجب لضمانه، وصدق المفروض على  
المفروض غير معلوم.



# كتاب النكاح



# كتاب النكاح

## في مسائل متفرقة

- ١- فصل - فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة
- ٢- فصل - في أحكام النكاح
- ٣- فصل - لا يجوز في العقد الدائم الزيادة على الأربع
- ٤- فصل - لا يجوز التزويج في عدة الغير دواماً أو متعة
- ٥- فصل - من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام
- ٦- فصل - في المحرمات بالمشاهره
- ٧- فصل - في جواز نكاح الامة على المرة مع اذنها
- ٨- فصل - في نكاح العبيد والاماء
- ٩- فصل - في الطوارى و هي العتق والبيع والطلاق
- ١٠- فصل - في العقد و احكامه
- ١١- فصل - في مسائل متفرقة
- ١٢- فصل - في اولياء العقد



## كتاب النكاح

٤- كالزيادة على الاربع الظاهر ان حرمة الزيادة على الاربع حرمة وضعية بمعنى ان نكاحها لا يقع صحيحًا، لاتكليفية بمعنى انه يقع ويكون محرباً، لعدم الدليل عليه، وكذا الكلام في نكاح المحرمات و ما افضى الى الاخلال بواجب كالحج و غيره من الواجبات.

٥- او بعد الاعراض اذا كان الاعراض سبباً لزوال الملكية، ولكن محل اشكال لعدم الدليل عليه، وغاية ما يستفاد من الاadle هو اباحة التصرف في المال المعرض عنه لاجواز تملكه، على ماقتضيه اصالة بقاء ملك المالك عليه.

٦- الاحتط خلافه ولا يترك الاحتياط، لأن المخصوص بالذكر في المقيدات من الروايات هو جواز النظر الى الوجه والكففين و المعاصم وغيرها المذكورة في النص واما النظر الى سائر

المستله المتن

التعليقه

جسدها ماعدا عورتها، فلا يستفاد من الأدلة جوازه، فالمرجع عموم ما دل على حرمة النظر إلى الأجنبية.

« والاحوط الاقتصار بل الأقوى ذلك، لظهور الروايات بل صريحها في جواز النظر إلى المرأة، لمن يريد تزويجها، وانصرافها لمن كان قاصداً لمطلق التزويج، لا يخفى على المتامل.

« ولا يبعد بل بعيد وعدم جوازه لا يخلو عن قوله، لعدم الدليل عليه الاشتراكيهما في المقصود وكفايته غير معلوم، مضافاً إلى ان ما يستفاد من التعليق في الاخبار، بافة يشتريها باغلى الثمن، هو اختصاص جواز النظر بالرجل دون المرأة.

٤٧- وهو مشكل لاشكال فيه، لاستفادة الجواز من بعض الروايات المجبورة ضعفها بالعمل.

٤٨- اذالم تكون مشركة عدم الجواز في المشركة وما بعد هامخصوص بالوطى فقط، واما النظر إليها فلا باس بد على الظاهر، لطلاق دليل جواز نظر الرجل إلى امهاته المملوكة، والتلازم بين جواز النكاح والنظر كما يتراءى من جماعة لدليل عليه.

٤٩- من وراء الشوب مع عدم الريبة والتلذذ على ما يؤماني اليه بعض الاخبار مثل قوله (ع) اذالم يكن متلذذاً في رواية ابن الفضل، مضافاً إلى الاجماع وارتكاز المتشروعه الذي لا شببه فيه، فيخصص بها الاطلاقات الواردة في جواز مصافحة الأجنبية من وراء الشباب.

٥٠- لا يجوز النظر على الاحوط، لأن منصرف النصوص الدالة على حرمة

التعليق

المتن

المسئلہ

النظر الى الاجنبية هو الاجزاء المتصلة على الظاهر.

٥٠- والا ظهر الاول ولكن الاوفق بالقواعد هو الثاني، لاستصحاب عدم البلوغ والتميز، فبعد احراز الموضوع بالاصل يتربت عليه احكامه و منها جواز النظر.

٥١- بتعهد النساء او الرجال لأن المستقاد من الاوامر الواردة في النصوص وجوب ستر العورة عن الناظر المحترم عدا من استثنى من الزوج والزوجة ونحوهما.



## ١ - فصل - فيما يتعلق بأحكام الدخول على الزوجة

٤- حرمة البنت والام حرمة الام لا توقف على الدخول بالبنت، بل تحرم مطلقا لقوله تعالى «و امهات نسائكم» الشامل لمن دخل بها او لا، والاخبار الواردة في المقام وان كانت مختلفة، ولكن المتعين العمل بما وافق كتاب الله العزيز

« اشكال والاقوى عدم كفايته، لأن المستفاد من ذوق العسيلة في الاخبار هو الوطى في القبل دون الدبر، بداعه ان المرأة لا تلتذبه بل ربما تتأنذى وكذا الكلام في الوطى في القبل بدون الانزال، لأن ذوق العسيلة لا يتحقق الا به، وحمله على اللذة الحاصلة بالوطى فقط دون الانزال بعيد.

والاقوى عدم كفايته فيه، لأن المستفاد من الوطى في الوطى الواجب

المستله المتن

التعليق

في اطلاقات الشارع القدس هو الم محل العهود، نعم لا يعتبر فيه الانزال بل يكفى فيه مطلق الوطى على ما يظهر من اطلاقات الاadle، وكذا القول في حصول الفتنة والرجوع في الايلاء، لأن دليل وجوبه ظاهر في كونه ارفاقاً بالزوجة و مراعاة لجانبها، ولا يحصل الارفاق الا بوطبيها قبلًا كما لا يخفى.

٧- والمترتب بها على الاخطاء، لعدم ترتيب احكام الزوجية عليهما، وانهن مستأجرات على ما ورد في النص.

« اشكال كمامر » والاقوى عدم كفايته في الاول ، وجواز الاكتفاء بمطلق الوطى في القبيل على الثاني على ما مر.

٨- حق لها عليه والمستفاد من رواية صفوان بن يحيى عن الرضا (ع) هو الامر في ترك الوطى أكثر من أربعة أشهر واما كونه حقالها فلا دليل عليه.



## ٢- فصل - في أحكام النكاح

في إشكال، لما يستفاد الحرمة الأبدية من ظهور رواية

٤- عدم حرمتها

«سهل» أو صراحتها، ولا يخفى أن الرواية وإن كانت ضعيفة ولكن  
رفع اليدين عنها مشكل، لأن الكليني «فقدم» نقل عنه كثيراً  
في الأبواب المختلفة، وافتى الشيخ بطلاق مارواه جزماً،  
وعليه ترك وطؤها ابداً إذا دخل بها قبل مضي التسع مطلقاً  
هو الأحوط.

وكذا المعلوم كة، لأن الديمة على عهدة الجانى والجانى  
في الفرض هو المالك ولا معنى لوجوب الديمة عليه.

٤- عدى الزوجة

إذا كان من الأصول المثبتة، ولكن احراز كونه قبل  
التسع باستصحاب عدم البلوغ أو الصغر إلى زمان الوطى ليس منها  
على الظاهر، فيجري الاستصحاب ويترتب عليه جمجم آثار  
الوطى قبل بلوغها تسعوا حتى الحرمة الأبدية على القول بها  
والمقصود من الحرمة الأبدية في الرواية وفي كلام

٨- والأصل لا يثبت

« بالحرمة الأبدية »

التعليق

المتن المثلث

الفقهاء هى حرمة وطيها ابداً، لا خروجها عن الزوجية  
 فإذا كان المقصود منها خروجها عن الزوجية لم يبق  
 في تزويج الخامسة منع ولنكاح الاخت مجدور والحال أن  
 جريان جميع أحكام الزوجية عليها بعد الافضاء مورد  
 لاتفاق الصحابة

والاقرب عدم السقوط، لأن المستفاد من ظاهر  
 صحيحة الحلبى وغيرها من الروايات، أن الافضاء هي العلة  
 لوجوب نفقتها لا لزوجيه حتى تسقط في حال النشوز، و  
 لذا ثبتت بعد الطلاق بل بعد التزويج بالغير.

١٠- اشكال



### ٣- فصل - لا يجوز في العقد الدائم

- ١- ومقتضى الاحتياط والاولى رعايته تغليب الجانب الحرم وبقاء حكم العبيد والاماء عليهم بالاستصحاب و ان كانت قاعدة التغليب غير ثابتة و جريان الاستصحاب لا يخلو عن اشكال.
- ٢- ان يختار وهو الظاهر، لطلاق آلاية و انه من الامور المشكلة التي يرجح فيها الى القرعة على ما يستفاد من الرواية.
- ٣- اشكال اظهره عدم جواز نكاح الخامسة، لأن الثابت في المقام هو وقوع العقد واما ذكر الاجل فرأى على القدر المتيقن و يجري فيه اصل العدم و يوحيده قول جماعة من الاصحاب، ان ترك الاجل حال العقد ولو عن نسيان او غفلة يجب انقلابه دائمآ.

التعليق

المثله المتن

٤- وربما قبل وهو الا هو ط لتعارض النصوص وعدم صحة حمل الروايات الناهية عن تزويج الخامسة بالطلاق الرجعي، ولأن مادل على الجواز معللاً بانقطاع العصمة، انما ورد في نكاح الاخت في عدة اختها اذا كانت مختلفة او بائنة، فالتعدي منها الى غير الاختين لا يخلو عن شبهة.



## ٤- فصل - لا يجوز التزويج في عدة الغير

هذا وهو من قلمه «قد»، ومن الناسخ، لأن أم الزوجة

أو أمها

محرمة أبداً ولا يترتب أثر على العقد عليها في العدة، وكذا  
لا يصح ذكر البنت مطلقاً الامر التقيد بعدم الدخول بامها،  
لأن العقد عليها في هذه الصورة صحيح لقوله تعالى «وربائكم  
اللاتي في حجوركم كم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم  
 تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم».

لباس بتركه، لأن الآثار الشرعية هترتبة على

«والاحوط الحق

التزويج الصحيح على ما يستفاد من ظاهر الاخبار لامطلق  
التزويج وهذا اينافي بأن يكون اللفظ موضوعاً للامر من  
الصحيح وال fasid.

في القوة منع، لأن الحرجية الابدية، مشروطة بصورة

٤- لا يخل عن قوة

التعليق

المتن

المسئلہ

العلم بحرمة التزويج في العدة أو الوطى فيها وإن كان جاهلاً بها، على ما يقتضيه الجمع بين الأخبار المختلفة، فالدخول في خارج العدة خارج عن مقادير دايات، والمتعين في الفرض الرجوع إلى عمومات الحل.

**٥- قبول قولها**  
فيه تأمل، لأن الاعتبار بقولها حتى في مثل هذا المورد الذي يعارضه اصالة الصحة غير معلوم، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط في قبول قولها، بل لا يترک.

**٦- يلحق بالتزويج**  
في إشكال، لأن مورد النص هو تزويج المرأة في عدتها ولا ينطبق على تزويج ذات البعل، لامكان اختصاص العدة بالذكر لمصلحة مخصوصة، ومع ذلك لا يترک رعاية الاحتياط.

**٧- لا يخلو عن قوه**  
في القوه منع، لأن موضوع النصوص الدالة على الحرمة هو التزويج في العدة، قبل وصول خبر الوفاة إليها ليست زوجة معتمدة، بل هي خارجة عن مورد النص فتبقى داخلة تحت عموم اصالة الحل، نعم لا إشكال في فساد عقدها، لقوله تعالى «ولا تفرم واعقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله»، بداعه أن المراد من بلوغ الكتاب أجله انتهاء العدة بلا خلاف كما في مجمع البيان وغيره فلا بأس حينئذ بتجدد العقد بعد خروجها عن عدة الوفاة.

**٨- المشهور على الثاني**  
وهو المتعين، لتعارض النصوص الدالة على تعدد العدتين مع ادلة التداخل و عدم امكان الجمع بينهما على وجه لا يخلو عن المناقشة، وما يقتضيه الاصل في المقام هو عدم

لمسئلته	المتن
« لا يبعد الجواز »	تداخل العدة كمذهب اليه المشهور و ادعى عليه الاجماع في الجواهر.

فيه اشكال ولا يبعد جريان حكم التزويج في العدة  
عليه، لعموم الادلة الدالة على عدم جواز التزويج بذات العدة  
وان كانت في عدة شبهة.

ولكنه ضعيف، لأن التحرير الموبد يكون من آثار  
التزويج في العدة، وانصراف الاخبار عن هذه الصورة كما قاله  
« قده » في المتن غير ظاهر.

بل لا اشكال فيه لقوله (ص) لامهر لبغى، ولكن لا ينافي  
القول بضمان الواطى لانتفاعه بملك الغير، نعم اذا كان المولى  
دخيلاً في بعائها فلما حق له.

القول بالحرمة لا يخلو عن الاشكال اذا كان الواطى  
صغرياً، لتصريح النصوص بالرجل دون مطلق الذكر وهو  
لا يشمل الصغير قطعاً.

في صورة الواطى في كل واحدة من الثقبتين او في  
دبرها فقط، فما قاله « قده » في محله، واما اذا واطى في قبلها لا  
مجاالت قوله جداً، لعدم العلم بحصول احد الامرين المذكورين،  
لاحتمال ان يكون الثقب اضافياً وخارجاً عن حقيقه المجازى  
المتعارفة، فعليه لا يترتب على الادخال فيه احكامه المخصوصة.

ولكن الاقوى اختصاص الحرمة بالايقاب الواقع  
قبل العقد على ما يستفاد من ظاهر النصوص الواردۃ في المقام

« فيحتمل »

« من قوله »

٤٢١ - او صغيرين

« لواط او زنا »

« بعد التزويج »

التعليق

المتن

المسئلہ

ولا تحرم المذكورات اذا كان ذلك بعدها تزويجاً، للاصل ولعموم  
قوله (ع) ان الحرام لا يفسد الحلال، او لا يحرم الحرام الحلال،  
نعم لو طلق زوجته السابقة نكاحها واراد تزويجها جديداً  
فبجوازه محل اشكال، ولا يترک الاحتياط لصدق الايقاب قبل  
العقد عليه.

« اشكال  
ولايخلو عدم التحرير عن قوة، لأن النصوص المتضمنة  
للحكم منصرفة عن الميت، فالمرجع هو اصلة الحل في  
تزويج المذكورات.

« وان كان الاولى  
ladilil 'alayhi zayha raa' al-imara wa ah moysi bin sadan w  
hooman jeha arsalah la iyyatmid 'alayh.



## ٥- فصل - من المحرمات الابدية التزويج حال الاحرام

القومة ممنوعة، لا خصاص النصوص الدالة على التحرير  
لأن جل المحرم ولا دليل على الحرمة اذا كانت الزوجة محرمة  
دون الزوج وما يقتضيه الاصل هو عدم التحرير، والقول بالحرمة  
في الفرض ايضاً بقاعدة الاشتراك او بارادة جنس المحرم من  
الالف واللام في الروايات كما في كلام بعض الاصحاب  
في معزل عن الصواب.

بل الظاهر خلافه، لعدم كفاية صدق التزويج في  
ترتب الاحكام، بل المراد منه في النصوص هو التزويج الصحيح  
الذى لو لم يترتب عليه الاثر.

ولكنه ضعيف، لأن استصحاب بقاء الاحرام الى

لا يخلو عن قوة

٣- الظاهر ذلك

٤- على اشكال

التعليق

المتن

المسئلہ

حين العقد لا يثبت موضوع التحرير، وهو التزويج حال الاحرام  
الا بالاصل المثبت الذى لا شکال فى بطلانه، والمعين الرجوع  
الى اصالة الصحة اذا شئت فى ان تزويجه كان فى حال الاحرام  
او بعده.

**٨ الا هو طال عدم**  
لاباس بتر كه على القول بالنقل، لان مضمون العقد  
يثبت حال الاجازة لحال الاحرام و يتربت عليه احكامه من  
هذا العين.



## ٦- فصل - في المحرمات بالمصاشرة

١٥- على اشكال ولكن الاقوى عدم الجواز في جميع الصور، لاطلاق الاخبار الدالة على النهي الوضعي، و دعوى انصرافها عن بعض المذكورات ممنوعة.

١٦- وجهان والاوجه منها هو الاول، لأن الشرط في صحة العقد هو الرصالباطنى، فطريق احرازه مختلف، فتاره يحرز بالاذن صريحاً او كناية و تاره يحرز بالفعل مجرد اعن القول او معه، وعلى كل اذا حصل العلم بالرضا يحكم بصحة العقد بلا اشكال.

١٧- وجهان والاوجه منها جواز الاجبار بالاذن، لأن بالشرط يثبت للمشروع له حق، ولهمطالبتهم عن المشروع عليه.

المثله	المعنى
--------	--------

التعليق
---------

**فالظاهر الصحة**  
بل الظاهر فساد العقد، اذا كان اظهار الكراهة كافياً  
عن عدم بقاء الاذن الى زمان العقد.

**٣٨ - الان الاحتياط**  
تقديم الكلام في ان اللواط الطارى على التزويج  
لا يحرم المذكورات، للاصل ولعموم قوله «ع» ان الحرام  
لا يفسد الحال، فلابد من رعاية الاحتياط فقط اذا طلق زوجته  
واراد تزويجها جديداً.

**« لا يخلو عن قوة**  
القوة محل منع، لأن الاخبار الواردة في المقام وان  
كانت متعارضة ولكن يرجح مادلت على جواز نكاح بنت  
المزنى بها، لموافقتها لعموم قوله تعالى «احل لكم ما وراء  
ذلكم» واعتراضها بالشبهة فلا يوجب الحرمة مطلقاً، لعدم الدليل  
عليه، وما قال بعض «انه ملحق بالوطى الصحيح في بعض الأحكام  
مثل ثبوت المهر والنسب والعدة وسقوط الحد وغيرها فلابد ان  
يلحق به في حكم التحرير ايضاً، لأن تتحقق بعض المعلومات  
في فرض وجود علتتها يستلزم تتحقق المعلومات الأخرى» لا وجده  
له لأن المستحبيل هو الانفصال بين المعلومين اذا كانوا عقليين  
واما اذا كانوا من الامور الشرعية فلابد له بل وقع كثيراً في  
الابواب المختلفة.

**٣٣ في حال النوم**  
والظاهر عدم ترتب حكم الزنا على الواطى اذا كان  
نائماً، لأنه غير مكلف في هذا الحال، مضافاً إلى عدم صدق  
الزاني عليه لاعتبار الاختيار في مفهومه.

**« على اشكال**  
وهو ضعيف وكذا ما بعده، لصدق الزنا عليه ويؤيد هذه

التعليق	المتن	المسئلة
---------	-------	---------

مار واه عبدالله بن محمدالجعفی عن ابی جعفر «ع» فی رجل نبش  
قبر امرأة فنكحها.

**٤٨- هو الاخطء**  
لایتر كا الاحتياط فى اللمس دون النظر، على ما يستفاد  
من الروايات الدالة على حرمة التقبيل بشهوة.

**٤٩- بطلان التزويج**  
البطلان غير معلوم، لأن المستفاد من ظاهر آلاية  
و دلالة الروايات تحرير الجمع بين الاختين بالعقد و بين  
المملوكين بالوطى و عليه، الجمع اذا كان على احد اهما  
بالعقد وعلى الاخر بالوطى كما في مفروض المسئلة، فخارج  
عن مدلول الآية والرواية.

**٥٣- لقوله تعالى**  
دالله قوله تعالى «فاما سألك بمعرفة او تسریج باحسان»  
على المدعى غير معلوم، لأن المراد من التسریج هو ترك  
الرجوع الى الزوجة حتى تنقضي عدتها ولا يستفاد منه وجوب  
الطلاق على الزوج فاذن نيتها الامر الى القرعة لانها من  
الامور المشكلة التي امر بالرجوع اليها.

**« في صورة الدخول**  
المتعين تمام المهر لكل منهمافي صورة الدخول، لا  
تمام احد المهررين لهما، لأن الدخول موجب لتمام المهر  
على ما يستفاد من قوله (ع) اذا التقى الختان وجوب المهر  
والعدة.

**٥١- غير بعيد**  
و هو صحيح، لأن اطلاق الاخبار الواردة في المぬ  
يشكل أن يشمل مثل النكاح المنقطع المعبر عنه بالمتعة فيها  
و كذا الكلام بالنسبة الى الشرطين المذكورين في الآية

المثله	المن
التعليقه	

الشريقة، فاذا شرك في اعتبارهما للحلية، فلامانع ان يتمسك  
ب الحديث الرفع في رفعهما.

« في المبعضه  
بناء على عدم جواز تزويج الامة الامع الشرطين،  
لفرق بين المبعثنة وغيرها، لتربيت احكام الامة عليها مالزم  
يخرج عن ملك سيدها، فيشمله النصوص الناهية عن تزويج  
الحر، الامة.

٥٢- لقاعدة نفي الضرر  
لامجال للتمسك بالقاعدة لرفع حرمته نكاح الامة في  
مفرض المسئلة، لأن المستفاد منها هو رفع الالتزام بالحكم  
الذى يؤدى الى الضرر لاثبات الحكم الآخر و هو صحة  
تزويج الامة.



## ٧- فصل - الاقوى جواز نکاح الامة

صحيح على الاقوى  
ولا يترك الاحتياط بتجميد العقد بعد اذنها، لأن  
الاخبار الدالة على بطلان نكاح الامة على المرة مطلقة و لا  
مخصوص لها الامر و اد حذيفة بن منصور عن ابى عبدالله «ع»  
فاستفاده التقىده منه مشكل، لأن القيد المذكور في الرواية قيد  
في كلام السائل لافي كلام الامام «ع».

او انقطاع عبيدين  
تقدما الكلام في جواز تزويج الامة متعدة، وقلنا با ان اطلاق  
النصوص النافية عن تزويجها يشكل ان يشمل النكاح المنقطع.

١- مع اجازتها  
بل في صورة اجازتها لا يترك الاحتياط بتجميد العقد  
على مامر.

٢- لا يبعد الجواز  
بل بعيد، لترتيب احكام الامة عليها مالم تخرج عن  
ملك سيدها كمامر، وعدم صدق الامة عليها غير واضح.

المسئلة	المتن	التعليق	العدد
٤- لا يبعد الجواز	بل بعيد بناء على عدم جواز نكاح الامة على الحرمة، لان المطلقة الرجعية بحكم الزوجة، و يتربت عليها آثار الزوجية مالم تنقضى عدتها.		
٧- لم يصح	ولكن يجوز اجباره بالاذن، لان بالشرط بشت للمشروع له حق على المشروع عليه على ما مر في المسئلة التاسعة عشر من فصل المحرمات بالمصاهرة.		



## ٨- فصل - في نكاح العبيد والأماء

١- اب حر و قد اوقع عليهمما العقد و هما صغيران، لأن قاعدة

السلطنة على الاموال مقدمة على ولایة الاب، لقصور دليل

الولایة عن شموله لهذا المورد و نظائره.

« حراماً عقلاً لا شرعاً، لأن العقل لا يعذر من كان في نيته ارتكاب

الحرام و متجرياً على مولاه و اماعدم حرمته شرعاً فلعدم

الدليل عليه.

« في ذمة العبد

محل اشكال بل منع، لعدم كون ذمة العبد

صالحة للاشتغال، باعتبار عدم قدرته على شيء و هو كل على

مولاه.

« و قبيل ولا يخفى ضعفه، فيكون الزائد أيضاً في ذمة المولى،

لان العبد لاذمة له و ذمته ليس الا ذمة المولى فبا جازته

تشتغل ذمته.

المسئلة	المتن	التعليق
٤- والاقوى العكس		اقوائته غير معلوم، لأن الواجب عليهما اطاعة الزوج لولم تزاحم بما هو اهم منها، ولا يبعد ان تكون اطاعة السيد باعتبار مالكيته اهم من اطاعة الزوج عند وقوع التزاحم بين الاطاعتين.
٧- وجوه		والاوجه منها سقوط تمام المهر، لأن المستفاد من الاخبار بطلان النكاح اذا ملك احد الزوجين صاحبه، وبعد بطلان العقد يسقط جميع ما يترتب عليه مثل المهر والنفقة وغيرهما.
« وهو مبني		هذا هو الصحيح، لأن العبد وذمه ملك لمولاه، و لا يعقل ان يستحق المولى في ذمة مملوكه مالاً، ويترتب عليه محذور خلو البيع عن العوض.
٨- بالسوية		والظاهر ان الولد لمالك الامة، على ما تقضيه قاعدة تبعة الولد لامه كغيره من الحيوانات اللهم الا ان يكون اجماع على خلافه في مفروض الكلام.
٩- كما ترى		بل الدعوى في محلها، لأن الاستيلاد استيفاء لمنفعة امة الغير، فيضمنها المستوفى لها لتفويتها عليه، ولا بد له من اداء قيمته يوم سقوطه حياً، لأن النصوص الدالة على الضمان تضمنت ضمان قيمة الولد، والمتيقن من صدق عنوان الولد هو يوم الولادة لا يوم الانعقاد الذي لم يكن متولاً في ذلك الوقت حتى يقوم.

المستله	المن
---------	------

التعليقه
----------

**١١- اقواهمما العدم**  
 بل الاقوى نفوذ اجازة الوارث، لأن الوارث بمنزلة المورث بعد انتقال المال اليه ويقوم مقامه في جميع ما يتعلق به من الحقوق، ومنها الاجازة والرد بالنسبة الى العقد الواقع فضولاً، وما قاله «فقيه» من المحذور وانه من قبيل من باع شيئاً ثم ملك، فليس على ماينبغى، لأن المال لم ينتقل الى الاجنبي حتى يقال بمخايرة المالك حال العقد للمالك حال الاجازة وهو خلاف اشتراط كون الاجازة من المالك حين العقد، بل انتقل الى الوارث الذي هو قائم مقام مورثه في جميع شؤون الملكية، ولا يتحقق حكم تجدد المالك حين الاجازة جداً.

**١٣- لقاعدة النمائية**  
 والظاهر جريان قاعدة النمائية بالنسبة الى الام محل وفاق ان لم يكن اجماع على خلافه على ما تقدم، واما بالنسبة الى الاب محل اشكال خصوصاً اذا كان زانياً لأن الزنا مانع من انتساب الولد اليه.

**١٤- ففرق**  
 لا دليل على الفرق بين الزناء المجرد عن العقد الفاسد والمقررون به في الحاق الولد بالام على ما تقتضيه قاعدة التبعية.

**١٥- ولا يحتاج**  
 والاقوى اعتبار القبول في الجميع، لانه عقد والعقد لا يتحقق إلا بالايجاب والقبول، والنصوص الدالة على جواز نكاح المولى امته لعبدته، لاتدل على عدم احتياج القبول

التعليق

المتن

المستله

فيه لامن السيد ولا من العبد.

١٩- والظاهر كفايه بل الظاهر عدمها، لسلطنة جميع المالكين عليهما،  
والاكتفاء بامر احدهم بالموافقة، مخالف لقاعدة سلطنة  
الآخرين على اموالهم.



## ٩- فصل - في الطوارئ

١- هل هو مولوها  
هذا هو المتعين، لأنها وما يتعلّق بها ملك للمولى و  
لائز لجعله لها، لأنّه يرجع إلى مولاه.

«أقوىها الأخير»  
بل الأقوى هو الأول، لأنها إذا اختارت الفسخ ينتفي  
العقد ويسقط جميع ما يترتب عليه مثل المهر والنفقة و  
غيرهما كمامن نظيره في صورة بطلان العقد.

٣- قبل الدخول  
و قبل اختيار الفسخ أيضاً، ولا إذا اختارت الفسخ  
قبل الدخول فلامهر لها ولالسيدها، لمامر بان المهر يسقط  
بالفسخ.

٤- دعوى الانصراف  
هذه الدعوى ممنوعة، والمرجع هو اطلاقات الادلة  
الدالة على تفويض الامر إليها بعد العتق.

٥- عنده ثلاثة  
فلе اختيار البقاء حينئذ إذا اختارت البقاء لأنّه  
جمع بين حرة و أمينة فلا شکال فيه، و اما اذا كان اربع

المتعلقة

المتن

المسئلہ

اماء فاعتقدت واحدة منها، فلا بجوازه، لانه من الجمع بين  
حرمة وثلاث اماء.

اقواها ثبوت الخيار لهن فى الفسخ والبقاء، لأن الامر  
مفوض الى الامة بعد العتق، على مادل عليه قوله «ع» فان اخترن  
البقاء فله التخيير.



## ١٠- فصل - في العقد وحكمه

١- على الا هو ط بناء على اعتبار العربيه في العقد لا بد من رعايه هذا الاحتياط، لأنهما من الالفاظ الصريحة المتحققه بهما النكاح في عرف العرب، مضافاً الى استعمالهما فيه، في الكتاب والسنة في غير واحد من الآيات والروايات.

« لا يبعد بل بعيد، ولا يترك الاحتياط بعدم الاكتفابه في النكاح الدائم، لأن حقيقة في المنقطع ومجاز في الدائم و العقود الالزمه لاتقع بالالفاظ المجازيه خصوصاً في مثل النكاح الذي مبناه على الاحتياط.

« على الا هو ط ولا يبعد صحة النكاح من كل قوم بلسانهم، على ما ورد بان لكل قوم نكاحاً، مضافاً الى الاطلاقات الواردة في المقام و لأن المقصود من الالفاظ دلالتها على الرضا و يحصل ذلك

التعليق

المتن

المسئلہ

بای لغة اتفقت، وما قال به بعض، بان العقود الملتقة من الرسول  
الا كرم «ص» كلها عربية فالعدول عنها اعدول الى مالم يثبت شرعا  
ليس بسديد، لأن العربية كانت لسانه ولغته (ص) ولا يصح ان يحمل  
جميع الالفاظ الصادرة منه (ص) على التشريع حتى لا يجوز  
التخلف عنها.

**« وان كان الاقوى**  
لا قوة فيه اذا كان القبول بلغط «قبلت» لأن معنى  
القبول هو الرضا بما وقع في الرتبة السابقة فاذالم يكن في  
السابق شيء مجعل، يقع القبول لغواً وكذا الكلام في  
رضيت، واما اذا كان بغير لفظ قبلت مثل تزوجت او نكحت  
فالاقوى جواز التقديم لانه في الواقع بمعنى الايجاب وتسميته  
قبولاً مجرد اصطلاح.

**« وكذا الاحوط**  
بل لا يخلو عن قوة، لأنها تأخذ العوض في قبال  
امر التزويج، فلا بد ان يكون الايجاب من جانبها دون  
الزوج.

**« وان كان الاحوط**  
لايترك، لعدم الدليل على كفاية كل لفظ دال على  
المقصود بناء على اعتبار العربية في ايقاع التزويج و دلالة  
خبر سهل «السعدي» المشهور بين العامة والخاصة على ذلك غير  
معلوم ، لأن الرواية حاكية لما وقع في الجملة في محضر  
النبي (ص) فلم يظهر كونها في مقام بيان جميع

## التعليق

## المتن

## المسئلہ

الخصوصيات المعتبرة في العقد، حتى يمكن الأخذ بما يستفاد من ظاهرها.

لایترک، بناء على اعتبار العربية، لأن الالفاظ المتحقق بها النكاح محصورة في الثلاثة المعروفة المتلقاة من الشارع الاقدس، فيحب الاقتصار عليها.

بل الاقوى عدم الاكتفاء به، لعدم حصول معنى المقصود منه، وكذا اللحن في الاعراب اذا كان مغيراً للمعنى، نعم اذا كان اللحن في سائر ما يذكر في العقد كالصدق و الشرط وغيرهما فلا بأس به.

بل الظاهر بطلانه لعدم خروجه عن صورة التعليق في الانشاء الذي انعقد الاجتماع على بطلانه في العقود والايقاعات، على ما قدم الكلام فيه.

ولكن اجراؤها من وظيفة المجتهد القادر عن فحص الادلة في الشبهات الحكمية دون المقلد العامي.

والاحوط عدم الاعتبار بعقد الصبي، لأن الشارع سلب عبارته، و اطلاقات الاخبار لا تشمله، لأنها خطاب الى البالغين، مضافاً الى انهافي مقام بيان حكم آخر فلا يجوز المتسك بها تلك الجهة.

فلا يترک، لأن مضمون الرواية مخالف لما تقتضيه القواعد في اعتبار القصد في تحقق العقد، ولذلك يعمل المشهور

**٥- لكن الاحوط**

**٦- فالاحوط**

**١١- مشكل**

«وان كان يمكن

**١٣- محل تأمل**

**«وان كان الاحوط**

المسئلہ      المتن

التعليقہ

بها و حملوها على بعض المحاصل، و لا يفيد اجازتها بعد الافاقه حينئذ، لأن ما وقع باطلًا لا يصح بالاجازة اللاحقة.

**١٧- يكفى التمييز**  
 فيه تأمل واشكال، لأن من شرائط صحة العقد تميز كل واحد من الزوجين، لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين، والمعين في الواقع لا يكفي في حصول الفرض وإن كان يمكن العلم به بعد العقد.

**١٩- مدعى الصحة**  
 اذا كان التنازع في اصل وقوع العقد على المعين و عدمه، يقدم قول المنكر مع يمينه لموافقتها الاصل، ولا مجال لجريان اصالة الصحة حينئذ، لأن اجرائها متوقف على ثبوت الموضوع في الرتبة السابقة، نعم اذا اتفقا على وقوع العقد عليهم و كان النزاع في صحته او فساده، يقدم قول مدعى على المتأمل.

**«الرجوع إلى التحالف**  
 ماتقتضيه القاعدة هو التحالف و سقوط الدعوى بعده، ولكن ذهب المشهور إلى ذلك غير معلوم.

**١٩- ذهب جماعة**  
 و مستندهم رواية أبي عبيدة الحذاء عن الباقر (ع)  
 وهي تدل على صحة العقد اذا كان الزوج رآهن وعلى عدمه اذا لم يكن رآهن، و مخالفتها للقاعدة المسلمة وهي اعتبار تعين الزوجة والزوج في العقد غير خفي، لأن روایته لهن

---

المستله	المن	التعليقه
---------	------	----------

---

اعم من تقويض التعيين الى الاب، كما ان عدمها اعم من عدمه؛  
 مضافاً الى عدم الجزم بصححة الرواية، لأن طريقها في التهذيب  
ضعيف، وان كان رواها الكليني بطريق صحيح، ولذارتها  
ابن ادريس وغيره من اصحاب الفتوى.



التعليق

المتن المثلث

## ١١- فصل- في مسائل متفرقة

الأولى

وهو الصحيح، لأن ماقتضيه العقد هو الدوام والزود  
فيكون شرط الخيار منافيًّا له، هذا بخلاف سائر العقود فإن  
الشرط الفاسد فيها لا يكون مفسداً على ما حققناه في تعليقتنا  
على مكاسب الشيخ الأعظم الانصارى (فده).

باطل

الثانية

لا اعتبار باظهار العذر لانكاره، بعد الحلف لانقطاع  
الدعوى وفسخ العقد بعده.

بعد الحلف

لا إشكال في عدم الاعتبار بقوله بعد اقامة البينة، لبقاء  
حجيتها و عدم سقوطها بتكذيبه، نعم لو كذب المشهود له  
بينته او كذبت البينة نفسها، لاشبهة في سقوطها عن الاعتبار  
لان الاول يرجح الى اقرار العقلاء على انفسهم جائز والثانى

«نعم يشكل

المسئلہ      المتن

التعليق

إلى الأخبار عن النفس، فلا إشكال في اعتباره في هذا المورد  
وأن لم يكن معتبراً مطلقاً.

### الثالثة

#### الأبابيلينة

وهو صحيح، لأن البينة على المدعى، مضافاً إلى دلالة  
النص عليها بخصوص المورد، وأما ما قاله «قد»: مع عدمها  
على كل منهما اليمين فلامجال له، ولا يتوجه اليمين لا إلى  
الزوج ولا إلى الزوجة، أما الزوج فإنه عمل على وظيفته  
مع عدم علمه بالحال وهو تصديق المرأة التي تدعى خلوها  
عن الزوج، وأما الزوجة فلان في اعترافها بالزوجية لا يترب  
أثر، لانه واقع في حق الغير ثابت شرعاً فضلاً في انكارها  
المنضم إليه اليمين، فبناً عليه يسقط جميع ما فرّعه على  
المسئلہ.

### الخامسة

#### مشكل

إشكال فيه بعد عمل أكثر الأصحاب ودعوى  
الاجماع عن بعض، وإنما الإشكال في التعدى من الاخت إلى  
الأم والبنت، والظاهر عدم جوازه لعدم الدليل عليه والاقتدار  
على مورد النص هو الأقرب.

### السادسة

من ملكية العبد      مز الكلام بأن العبد لا يملك شيئاً ويقع شرائه  
للمولى إذا كان باذنه، نعم بناء على القول بملكيته بطل نكاحها،

المستله المتن

التعليق

على مادر عليه في موته سماعه قوله(ع) «ان يبعها طلاقها»  
وحلت له حينئذ بالملك ولا يحتاج في وطتها إلى الاذن من  
المولى لقاعدته السلطنة.

اذا كانت ذمته صالحة للاشتغال، وقد مر ان العبد لا  
ذمة له وان اشتعال ذمته بشيء عين اشتعال ذمة المولى بذلك  
الشيء، ويسقط طبعاً ما يتفرع على ذلك.

« الى ذمة نفسه



التعليق

المتن

المسئلہ

## ١٢- فصل - في أولياء العقد

**١- على الاقوى**

بل الاقوى انقطاع ولا يتهمها، لعدم الدليل على بقائها  
 بعد البلوغ و استصحاب بقاء الولاية كما قال به بعض، مضافاً  
 الى الاشكال في جريانه في الشبهات الحكمية، يشكل التمسك  
 به من جهة اختصاصها بحال الصغر، وبعد ارتفاعه يرتفع موضوع  
 الاستصحاب قهراً، فبناء عليه اختصاص الولاية في المجنون  
 المنفصل جنونه عن البلوغ بالحاكم الشرعي متعين، لثبوتها  
 من باب ولایة الحسبة او بقوله(ص) «السلطان ولی من لا ولی  
 له» المشهور بين الاصحاب، بناء على ان المراد منه من له السلطنة  
 الشامل للنائب الامام في زمان الغيبة.

**٢- حكم البكر**

وهو بعيد، لصدق الثيب عليها، وما يستفاد من ظاهر  
 النص من اعتبار زوال البكاره بوطى الزوج في صدق الثيب  
 محمول على الحال، وعليه اذا تزوجت ومات عنها زوجها

التعليق

المتن

المسئلہ

اوطلقها قبل ان يدخل بها مل تخرج عن حكم البكر، لأن  
الثيوبه لا تتحقق الا بزوال البكاره بالوطى او غيره وما قاله  
«قد» بان المبادر من البكر من لم تزوج بعيد جداً.

٥- ويحتمل عدم الصحه و هذا الاحتمال ضعيف، والاقوى كفاية الاجازه بعد  
البلوغ، على ما يستفاد من اطلاقات الاشهاره، وما قيل بان  
صحة الاجازه متوقفة على كون المعيز جائز التصرف حال  
العقد وهو مفقود في المقام لاعتباره في مقابل الاطلاقات  
الدالة على الصحة.

«بل يشكل لاشكال فيه اذالم يمكن في اصل تزويع الاب  
مفاسدة، لأن صحته لا توقف على وجود المصلحة بخلاف  
ولاية الحكم، وذلك مستفاد من اطلاق ادلة ولاية الولي

٦- اقواهمما الثاني بل الاقوى هو الاول اذالم يمكن في اصل التزويع  
مفاسدة كما مر، ولا يحتاج الى الاجازة حينئذ على ما يستفاد  
من ظاهر قوله (ع) «ليس لهامع ابيها امر» وغيره من  
النصوص، واما المهر فامرها اليها فقط، لانه حقها فلا اعتراض  
ل احد عليها فيه

«ويحتمل البطلان تقدم انا القوى خلافه على ما يقتضيه اطلاقات  
الادلة

٨- في الماليات محل اشكال، لأن دليل الحجر مخصوص بالماليات  
فالتعددى منها الى امر التزويع يحتاج الى الدليل

٩- ان جهل التاريخ  
الحادي الفرض بصورة العلم بالمقارنة في تقديم عقد

الجد لا يخلو من الاشكال، لأن شرط نفوذ عقد الجد هو عدم سبق عقد الاب وان كان يحرز بالاصل، لكنه معارض باصالة عدم سبق عقد الجد على الاب، فيترتب عليه حينئذ حكم المرأة المرددة بين كونها زوجة لأحد الرجلين من وجوب الاجتناب عن كل منهما

بل هو المتعين، لأن اصالة عدم سبق عقد الجد على عقد الاب يجري ويثبت بهاشرط صحة العقد، هذا بناء على ما حققناه في تعليقتنا على كفاية الاصول من عدم جريان الاصل في مجهول التاريخ لا كلام فيه، واما بناء على جريانه فالاصل في الطرفين متعارض لامحاله فيترتب عليه حكم جريان الاصل بالنسبة الى كل من مجهولي التاريخ بل الاوجه الثاني، لأن تصرفات الولي في امور

**١٥- اوجهها الاول**

المولى عليه اذالم يكن على خلاف مصلحته نافذة وليس له الاعتراض بعد بلوغه او افاقته، واطلاق ادلة العيوب المجوزة للفسخ منصرف عن صورة علم الولي بالعيوب، فكما لا يجوز للمولى عليه الفسخ حينئذ لا يجوز للولي ايضاً بعد اقدامه مع علمه بالحال

فيه منع لعدم الدليل على خياره في غير العيوب المجوزة للفسيح ومقتضى الاصل لزوم العقد، ولأن تزويج الاب نافذ في حقه اذالم يكن فيه مفسدة

**« اوجههما ذلك**

« يمكن ان يقال

بناء على كون المصلحة شرطاً في نفوذ عقد الولي  
وعدم كفايته عدم المفسدة في نفوذه، لا يمكن ان يقال بكون  
العقد فضوليا يتوقف صحته على الاجازة، بل العقد باطل  
حينئذ لعدم المصلحة في ذلك التزويج على الفرض

٤١٢ - بل الصغير ايضاً لدليل على ولایة الوصی في التزويج بالنسبة الى

الصغير والصغيرة، لأنها ثابتة للمجد والاب فقط، وبعد موته  
الوصی لا تنتقل الى الوصی لانقطاعها بالموت، و التلازم  
بين نفوذ الوصیة بالمال والنكاح كما ادعاه بعض، غير ثابت  
فالصلة عدم ولایة الوصی في مفروض المسئلة محكم، ولا  
فرق في ذلك بين الصغير السالم والمجنون، فلا بد في صورة  
الاحتياج الى الزواج من الرجوع الى الحاكم الشرعي، لأنه  
على الاصح ولی عام على من لا ولی له

٤٣ - ويحتمل صحته ولكن لا يخلو عن ضعف، فترتب حكم الرد بعد العقد

عليه غير بعيد، والفرق بينه وبين المكره اذا الحقه الرصا  
 واضح، لمكان النهي فيه وعدم اذنه بالعقد

٤٤ - يشكل صحته لا اشكال في صحته بالاجازة، لأن المرأة معينة

في الواقع والعقد واقع عليها في نفس الامر

٤٥ - في الصورة الثانية وكذا الاولى، لأن التطابق بين الایجاب والقبول لازم  
في العقد ومتعلقاته، وفقدانه يوجب انفاس العقد من الاصل،  
وهذا المحذور موجود في كلتا الصورتين

٤٦ - على اشكال فيه لا اشكال فيه على الظاهر، لأنه في الواقع ما ذكر

التعليق

المتن

المسئلہ

ممن له العقد، وما صدر منه صدر من اهله، ولا يعتبر علمه بذلك  
على ما يقتضيه الاطلاق في اعتبار الاذن والاجازة في صحة  
العقد

«اشكال لا اشكال فيه، بل الاقوى لزومه، ولا حاجة الى اجازته  
او اجازة المولى عليه، لانه عمل على طبق وظيفته، وادفعه  
بقصد الفضوليّه لا يتغيّر الواقع عما هو عليه

**٢٨-اقواع عدم الصحة** بل الاقوى هو الصحة واللزوم، لعدم تأثير قصده في

تغير عنوان العقد عما هو عليه في الواقع، وما ذكره (قده)

وجهاً لعدم الصحة، لم يحصل له بعد عمله بانه وكيل او ولی

**٣٠-بمجرد الاجازة** والاقوى ضم الحلف بالاجازة وعدم الاقتضاء بها،

لان اليمين من مكمّلات العقد ولا يتم سبب الزوجية الا به

على حسب ما يستفاد من ظاهر النص

**٣١-الاحوط الاخلاقي** ولا يترك الاحتياط بالنسبة الى الارث والمهر، لان

الحكم وان اختص بالمعقود عليها اذا كانا صغيرين وزوجهما

الفضوليان لكن، للخر واج عن مورد المخصوص الى المذكورات

في المتن مجال بتنقيح المناط، لاحتمال عدم اعتبارishi من

الخصوصيات في اصل الحكم

**٣٢-مع فرض العلم** بل مع هذا الفرض ايضاً، لعدم حصول الزوجية

الا بالاجازة المتأخرة، وان مجرد العلم بحصول الاجازة بعد

ذلك لا يكون اجازة، ويشهد لذلك قوله (ع) «فإذا أجازه

فهو له جائز» الظاهر في كون الجواز متربعاً على الاجازة

التعليقه

المتن

المسئله

لعلى العلم بحصول الاجازة

بل لا يبطل العقد، والتزويج من طرف الاصل مانع

« بطلان ذلك

عن تأثير الاجازه لانه فسخ فعلى، ضرورة ان الاجازة كاشفة

عن صحة العقد من حين وقوفه على فرض بقاء محلها

لامطلقا

هذا اذا كان تاريخهما مجهولا، لتعارض اصالة عدم

٣٥ - فكذلك

سبق عقد احدهما على الآخر وسقطهما عن الاعتبار حينئذ

واما اذا كان تاريخ احدهما معلوماً فيحكم بصحته، لأن

الاصل تأخر المجهول عنه وعدم قرب الاثر عليه كما مر في

المسئله التاسعه

ولكن عمل الاصحاب على خلافه في موارد الشبهه

« الوجه الاخير

المخصوصه والاحوط عليهمما الطلاق ولا يترك رعاية الاحتياط

فيما بعده من الفروع



# كتاب الوصيه

في احكام الوصيه

فصل - في الموصى به



## كتاب الوصي

١- يحتمل قوياً هذا صحيح بالنسبة الى اصل تحقق الوصي على ما يستفاد من اطلاقات الدالة على نفوذها ، مضافاً الى عدم المنع من جريان حديث الرفع بالنسبة الى شرطيه القبول فيها ، نعم لامجال للاشكال في اعتباره لتحقق ملكيه الموصى به، لأن مقتضى الوصي هو التملك بعد الموت ولا يحصل السبب الناقل الا بانضمام القبول كما في البيع وساير العقود الناقلة، هذا في الوصي على المعين واما اذا كانت بغير معين كالفقراء والمساكين او لمصلحة عامة كالمساجد والمدارس وغيرها فلا اشكال في عدم اعتبار القبول فيها التعذر من الجميع وكفايته من البعض يستلزم الترجيح من

## غير مر جح

**٤- حال حياة الموصى** والمعين عدم الاعتبار بالرد اذا كان في حياة الموصى فلو قبل بعده صحت، اما بالنسبة الى اصل الوصي ف فهو واضح لان الوصي ايقاع فتحقق بمجرد انشاء الموصى ولا يترد لها اذا كان باقيا على ايجابه على ما يقتضيه اطلاقات نفوذها، واما بالنسبة الى ملكية الموصى به فالحكم له، لان الوصي تمليل بعدموت الموصى فمادام لم تتحقق الملكية يقع الرد لاغياً قطعاً، وكذا الكلام بناء على كون الوصي عقداً كما هو مذهب جماعة من المحققين حيث قالوا ببطلانها اذا كان الرد بعد الموت لافي حال الحياة ولافرق في ذلك بين الوصي العهدي والتمليكيه الا بعدم جواز الرد في العهديه بعدوفاة الموصى، لان الواجب على الوصي القيام بها، لعموم قوله تعالى «فمن بدله بعدما سمعه فانما ائمه على الذين يידلونه» وتدل عليه ايضا اخبار كثيرة معتبرة

**مشكل** لاشكال في عدم كون الرد مبطلاً اذا كان الموجب باقياً على ايجابه، لان القبول الواقع مع الايجاب سبب تام في نقل الملك، والرد لا يضر بتمامية السبب اذا تعقبه القبول، وكذا الامر في الفضول ايضاً ان لم يكن اجماع على خلافه بناء على كون الوصي ايقاعاً لاشكال في صحتها، لعدم اعتبار القبول فيها وانما المعتبر عدم الرد اجماعاً، فرداً البعض موجب بطلانها بالنسبة اليه فقط دون البعض

**٥- صح**

التعليق

المقى  
المستله

الآخر، نعم الحكم بالصحه لا يخلو عن الاشكال بناء على كونها عقداً، لأن المقصود من الاصياء انتقال جميع المال الى الموصى له فقبول بعضه غير مقصود للموصى ولا يطابق القبول مع الایجاب طبعاً

« ممنوعة المنع في غير محله، وعدم التطابق بين الایجاب والقبول في المقام واضح ولا يصدق عليه العقد حتى يكون موضوعاً لدليل صحة الوصيية ونفوذها، نعم اذا قلنا بان الوصيية ايقاع فلا اشكال فيه على ماتقدم

وهو صحيح، لأن العلم باختصاص الموصى له بمورد الوصييه كاشف عن اهتمام الموصى بذلك على وجه التقىيد، فلا بد ان يحمل النصوص الدالة على قيام الوارث مقام الموصى له في قبول الوصيية الى غير هذه الصورة ويويده مارواه محمد بن مسلم وابي بصير ومنصور بن حازم عن ابي عبد الله (ع) الدال على بطلان الوصيية اذا مات الموصى له قبل الوصي، بناء على احد الاحتمالين المستفاد من قوله (ع) «ليس بشئ»

الشمول وهو الاقوى، لأن المستفاد من قوله (ع) «الوصيية لوارث الذى اوصى له» انتقال حق القبول الى وارث الموصى له مطلقاً

الثانى وجوه بناء على كون الوصيية ايقاعاً، الاقوى منها هو الثالث لأن الرد مانع عن صحة الوصيية بالنسبة الى الراد فقط واما بناء على كونها عقداً كما هو الحق فاقربها بطلان الوصيية

التلبيه

المتن

المسئلہ

## لعدم التطابق بين الإيجاب والقبول

الثالث

و هو الاقوى، لخر و ج الموصى له عن اهلية المالكية  
بالموت، و ينتقل الموصى به الى ملك الوارث ويقوم مقامه  
في قبول الوصيّة على ما يدل عليه قوله (ع) «الوصيّة لوارث  
الذى اوصى له»،

الرابع

والاوجه منها هو الاول، لأن المستفاد من ظاهر  
قوله «ع» «الوصيّة لوارث الذى اوصى له» هو الوارث حين  
موت الموصى له، لا وارث حين موت الموصى

الخامس

على الوجهين لا فرق بين الوجهين، في لزوم تقسيم الموصى به بين  
الورثة مع التعدد على حسب قسمة المواريث على ما يستفاد  
من ظاهر النص، وإن كان مقتضى القاعدة هو التقسيم بينهم بالسوية،  
فعليه تحرم الزوجة من الأرض عيناً وقيمةً، وكذا الكلام  
في تقدم الديون والوصايا بما على الأرض، ولكن المتواتي  
لقبول الوصيّة بالنسبة إلى سهم الدين والوصيّة هو وصي  
الميت ومع فقده يرجع أمره إلى الحاكم لأنّه وصي من  
لا وصي له، وإذا تذرع الوصول إليه يتولى بعض عدول المومين  
إنفاذ الوصيّة من باب الحسبة والمعادنة على البر والتقوى  
المأمور بها في الكتاب الكريم

السادس

قبل موت الموصى لا يوجد للانتعاق في هذا الفرض، لأن مورداً للوصيّة

التعليق

المتن

المسئلہ

لم يدخل في ملك الموصى له حتى يقال باعتاقه عليه، لتلقى  
وارث الوصية من الموصى ابتداء بلا واسطة الموصى له  
على مامر

السابع

الأقوى عدم قيام الوارث مقام الموصى له في الوصية  
العهديه بالتمليك، لأن إيجاب التمليك فيها يكون من الوصى لا  
من الموصى و ما تقتضيه القاعدة هو بطلان الوصية بموت الموصى  
له لانتفاء الموضوع وعدم تحقق الإيجاب

والعهديه

ـ٨ـ فلا يعتبر في العهديه يعني قبول الموصى له، لأن الواجب عليه القيام  
بها بمقتضى قوله تعالى «فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه  
على الذين يبدلونه» وتدل عليه أخبار متظافرة أيضاً، هذا  
بناء على مذهب المشهور من اعتبار القبول في الوصية  
التملكية دون العهديه، وأما بناء على ما قلناه فإن اصل الوصية  
لا يتوقف على القبول على ما تقتضيه اطلاقات نفوذ الوصيه و  
صحتها، فلا يعتبر القبول فيما مطلقاً، عهديه كانت او تملكية، نعم  
اشترط القبول في تتحقق الموصى به متعين على مامر، ولا فرق  
في ذلك بين الوصيه التملكية والوصيه العهديه بالتمليك، لأن  
انتقال الملك الى الموصى له يحتاج الى القبول اجمعياً

ـ٩ـ او غيرهم والاحوط الاقتدار فيها على ذوى الارحام فقط،  
لدلالة بعض النصوص المعتبرة على عدم جواز الوصية

للغرباء

### الخامس

#### « صحت على اشكال

والاقوى عدم صحتها وان قلنا با انه يملك، لان العبد محجور في تصرفاته حتى مثل هذا التصرف على ما يقتضيه عموم مادل على حجره، ومثله في البطلان لو ارتفع الرق عنه بعد الاصباء منه وقدملك بعده تقه مثلاً، وكذا الوعق وصيته على عتقه وذلك لطلاق قوله(ع) «لاؤصية لملوك» الشامل للمورد الذى وقع الایجاب منه وهو رق

#### « قبل المعافاه

والاقوى عدم صحة وصيته في هذا الحال، لان المستفاد من صحيحة ابي ولاد المرودية بطرق المشايخ الثلاثه رضوان الله عليهم، هو عدم نفوذ وصيته بعدما احدث في نفسه من جرارة وان عوفى بذلك، ولا يستشكل فيه من لزوم تخصيص الكتاب الكريم المصرح بالنهي عن تبديل الوصية بعد سماعها، لان ما يقتضيه التحقيق جواز تخصيص القرآن بالخبر اذا كان موثقاً به

#### « يمكن ان يقال بصحته

بل لا اشكال في صحته لما يقتضيه عمومات صحة الوصية، وعدم المعارضة بين ولائيه الوصي فيما اوصى اليه مع ولایة الجدوا لاب او الحاكم

التعليقـهـ

المتنـهـ

المسئـلهـ

## فصلـ فـي الموصـى بـهـ

احتمـلـ صـحتـهـ بلـ صـحـيـحـ عـلـى الـظـاهـرـ، لـانـ بـعـدـ الـاجـازـةـ صـحـتـهـ نـسـبـةـ الـوـصـيـهـ إـلـى الـمـجـيـزـ، كـمـافـيـ سـاـيـرـ الـعـقـودـ الـفـضـولـيـ، نـعـمـ عـلـىـ القـولـ بـكـونـ الـوـصـيـهـ اـيـقـاعـاـ فـيـ جـرـيـانـ حـكـمـ الـفـضـولـيـ فـيـهـاـ لـيـخـلـوـ عـنـ اـشـكـالـ، عـلـىـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ جـمـاعـةـ دـعـوـيـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ بـطـلـانـ الـفـضـولـيـ فـيـ اـيـقـاعـاتـ، وـلـكـنـ لـاـ بـعـدـ دـعـمـ الـاعـتـمـادـ بـماـ قـالـوـاـ بـعـدـ ظـهـورـ خـلـافـهـمـ فـيـ غـيرـ مـوـرـدـ، مـثـلـ صـحـةـ عـنـقـ الـمـرـتـهـنـ معـ الـاجـارـةـ الـراـهـنـ وـصـحـةـ تـدـبـيرـ الـفـضـولـيـ مـعـ اـجـازـةـ الـمـوـلـىـ كـمـاـعـنـ الـحـقـقـ الـثـانـيـ وـصـحـةـ عـنـقـ الـمـفـلـسـ مـعـ اـجـازـةـ الـغـرـماءـ كـمـاـعـنـ الـعـلـامـهـ (رهـ) مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ النـصـوصـ الـمـعـتـبـرـهـ صـحـةـ الـوـصـيـهـ بـمـاـزـادـ عـلـىـ الـثـلـثـ مـعـ اـجـازـةـ الـوارـثـ، مـعـ انـ كـثـيرـاـ مـنـ الـاصـحـابـ ذـهـبـواـ إـلـىـ كـوـنـهـاـ اـيـقـاعـاـ لـاـسـبـيلـ إـلـىـ هـذـهـ الدـعـوـيـ، وـلـاـ تـخـلـوـ صـحـةـ الـوـصـيـهـ عـنـ

المسئـله	المـتن
----------	--------

التـعلـيقـه
-------------

قوـة، لـانـهاـتصـح بـقـدـرـمـاـيسـعـهـالـثـلـثـوـانـلـمـيـوـصـبـالـثـلـثـاـصـلاـ،  
لـاطـلاقـاـدـلـهـالـوـصـيـهـالـمـقـتـضـيـلـصـحـتهاـ

**٣- يخرج من الاصل**  
اذا كان الواجب مالياً مثل الدين والنذر والخمس  
والحج وغيرها من الواجبات التي لها عنوان الدينية على  
ما مر في باب الوصيـهـبـالـحـجـ، وـاـمـاـالـوـاجـبـاتـالـبـدـئـيـهـمـثـلـالـصـومـ  
والصلوة، لا خلاف على الظاهريـنـمعـظـمـالـاصـحـابـفـيـخـرـوجـهـاـ  
منـالـثـلـثـوـانـلـمـيـوـصـبـالـثـلـثـاـصـلاـ،

**٤- فـيـالـقـبـولـ**  
وـهـوـالـاقـوىـلـانـقـوـلـهـمـفـيـكـلـتـاـالـصـورـتـيـنـمـوـافـقـ  
لـالـاـصـلـ، وـهـوـاـصـالـةـعـدـعـلـمـالـوـرـثـهـبـالـزـائـدـمـنـالـثـلـثـاوـاصـالـةـ  
عـدـمـتـعـلـقـالـاـجـازـهـبـالـزـائـدـ، وـلـاـيـضـرـبـالـاـصـلـكـوـنـالـمـوـصـىـبـهـ  
عـيـنـاـمـعـيـنـهـفـيـفـرـضـثـانـيـبـعـدـثـبـوتـجـهـلـهـمـبـمـقـدـارـالـزـيـادـةـ  
عـنـالـثـلـثـ. وـهـاـقـالـبـهـفـقـيـهـعـصـرـهـ«قـدـسـالـلـهـسـرـهـالـشـرـيفـ»ـفـيـ  
الـمـسـتـمـسـكـ، بـعـدـصـحـةـالـرـجـوعـإـلـىـالـاـصـلـيـنـ، مـدـعـيـاـبـعـدـ  
الـاـثـرـالـشـرـعـىـلـمـجـرـاـهـاـمـاـوـالـاـثـرـاـنـاـهـوـلـاـجـازـالـوـرـثـهـ، لـاـيـخـلوـ  
عـنـدـىـمـنـقـامـ، لـانـاـجـازـهـالـصـادـرـهـمـنـهـمـكـاـنـتـبـاعـتـارـظـنـهـمـ  
عـلـىـزـيـادـةـمـنـالـثـلـثـبـقـلـيلـ، فـاـذـاـثـبـتـخـطـائـهـمـفـيـمـتـعـلـقـ  
الـاـجـازـهـوـبـاـنـاـنـهـاـزـيـدـبـكـثـيرـفـكـيـفـتـوـثـرـاـجـازـهـمـ، التـيـلـمـ  
تـعـلـقـبـمـقـدـارـالـزـيـادـةـاـصـلاـ

**لـاـيـسـمـعـمـنـهـ**  
وـالـاقـوىـخـلـافـهـوـيـقـبـلـدـعـواـهـعـنـدـالـحـاـكـمـالـشـرـعـىـ  
لـاـنـهـمـدـعـوـلـاـبـدـمـنـسـمـاعـدـعـوـىـالـمـدـعـىـاـذـاـكـانـفـىـمـقـامـ  
الـتـرـافـعـ، عـلـىـمـاـتـقـضـهـقـوـاـعـدـالـقـضـاءـوـلـاـيـنـافـيـهـخـلـافـمـاـيـدـعـيـهـ

التعليق

المعنى

المسئلہ

لظاهر الاقرار، فيقبل قوله ويطالع منه البينة حينئذ لكونه  
مدعياً نظراً إلى مخالفة قوله للacial ويكون خصم منكراً

لموافقه قوله للacial وهو ظاهر الاقرار

يشكل السماع  
والاقوى خلافه على مامر، خصوصاً اذا علم كون  
اجازتهم مقيدة بكونه بمقدار كذا، لاتفاق الاجازة باتفاق  
قيده الحمد لله اولاً و اخرأ و ظاهرأ و باطنأ.



## بسمه تعالى

انتهت التعليقه بمنه و كرمه على كتاب العروة الوثقى فى شهر  
ذىحججه الحرام سنة احدى واربعمائه بعد الالف من الهجرة  
المقدسه النبويه على صاحبها وآلها افضل السلام وازكي التحية  
وكان ذلك في بلادنا «كرمانشاه» صانها الله جل شأنه من الحدثان  
اسئل الله تعالى ان يجعل عملى هذا خالصاً لوجهه الكريم انه  
ولى التوفيق.

(العبدالعاشر، عبدالجليل بن محمد هادى الجليلى)

(الكرمانشاهى، عفى عنه وعن والديه)

الاجازات الصادرة من المشايخ الاعلام  
في  
حقى الاجتهاد والرواية  
بشأن صاحب التعليقة



۱- صورة الاجازة للمرجع الديني، الفقيه الجليل، آية الله المغفور له، السيد ميرزا  
آغا الشيرازي الاصطهباناتي، قدس سره.

لسم پیر فیض

الله له ربليس بغير رب و ليس عباد لا يعلم منه إلا سلام الحجاج

فإن حباب السلام ينافي ليس عباد لا يعلم منه إلا سلام الحجاج

فبه لغير الحسين بحرث هي سلام الحجاج

من هبته رأى في حفل يحصل بغيره لا يمسه بغيره شائخان

ولا يحيى بغيره ولا يمسه بغيره

الا اهداه ولهم بفضل باشته من له حماهم عن سلام الحجاج

الاعلام دليل ان لانسان في صالح الله عاد طلاقاً

او صرفاً بغيرها وصافتها به ثم يكتفى بذلك فله من سلوك

بادرة الدهم طنانة حواس الدهم سلام الحجاج



٢- اجازة صدرت من المرجع الدينى الشهير، الفقيه المتأله، آية الله الملك العلام المغفور له، السيد جمال الموسوى الكلبانى يكاني، قدس سره.

٣- اجازة الاحتفاد التي منحها الصاحب التعلقة العلامة التحرير والاستاذ الكبير،  
الفقيه المحقق، آية الله المغفور له، الشيخ حسين الحلى، قدس سره.

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد والآلهة الاهلين  
وبعد نافذ فضل علم الفقه لا يخفى غيره تعالى العافية الابدية العطى  
وأنزل من بنى العرش في خصيلهم جناب الشفاعة جنة الاسلام الشفاعة الاجل  
الشيخ عبد الجليل الجليلي راجم تأثيراته بخل المزروع المبرور العالم التقى  
ابن ابي شرطه دعاوى الجليلي لكرمه شفاعي طلب شفاعة قرانه جنابه  
قد حددوا اجهزه في خصيله ثلاث وقد حضر على اجهزه الفقه  
حضور قائم وتحقيقه وتأمل وتدقيق علم هرزل جلما في فالش  
حتى تمال بمحاجة اسراره بغيره وادر شهادة انبثت وصراحته الفقه  
على انتباط ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية عن ادلة المقررة  
التفصيل بمعلم العلوم باستبعده عن فلان حسب الظرفية  
المعرفة التي جرى عليه اشتراكنا العظام واساندتنا الكلمة  
قد استرارهم مع الازمام بالاصناف الدام في الشهادات  
وزلت هو لهم ما در صفاتي به اساندنا العظام قد استرارهم  
وقد اجزت لهم بروى عن كل ما صفت لهم ودائماً باسناده  
عن اشتراكنا العظام نفس اسرارهم وارضتهم كل اذمة القوى  
وأن لا ينزل طرقنا الا صنف طرقنا راجحة اذ لا ينافي من العاء  
والسلام عليهم وعلى ائمتنا اخواتنا المؤمنين ورحمه الله ورحمة الله  
الاول صحب الحلى

ج ١ ٣٧٥



٤- صورة الاجازة للاستاذ الجليل العلامة الخبير، آية الله المغفور له، السيد  
ميرزا حسن البجنوردي، قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف خلقه سيد الادلين  
والاخرين محمد واهل بيته الطيبين الطاهرين المحبوبين ولعنة داء جهنم  
العامل والخاصل المخاصل ذو المفهوم القويه والسلبيه المستيقظ والتفكير  
الثاقب والنظر الصائب كوفئ العلما والاعلام واسوة العقولها الكوافر  
السعى عبد الجليل الجليل الكوشا شاهي دامت ایام اعاصيره من حاضر الى ایام  
الاشراف تحصيل العلوم الشفیر وتشييد المباني الفقهية وبدل سعيده  
وحضور على وغلى الاساطير حضور ذنفهم وذعنهم وتنقى وتنقى حتى يبلغ  
بین الله مبتدا الاختهار مفترض بالصلاح والمسند افراد العدل بما  
من الاعدام على النهج المعروف بين الاعلام دا بجزت لاران يروى  
جميع ما صحت له روايه بحق احاديث من مسائل العظام والسايده  
واسئله ان لا يسألني من صالح دهواره السلام عليه ورحمه الله وبركاته يحيى دب  
٦٦٣ الرحمه حسن المولوي البجنوردي



٥- اجازة صدرت من العالم الكبير، والفقيه البارع، آية الله المغفور له ، السيد

يحيى اليزدي، قدس صره .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لهم لك الذي فضل هدا العلما على دماء الشهداء وجعلهم جنة على الصبا  
والصلوة والسلام على أشرف برية محب وآللهم تحيي الله على خلقه وعياته  
وبعد فقد وفق الله تعالى العالم الفاضل التقى ثقة الاسلام والمسلمين  
الماج شيخ عبد الجليل جليلي كرماتاهي دائم برئاسة مجلس ائمه الله الحريم الشافع  
شيخ هادى كرماتاهي طاب ثراه للتحصيل العلوم السنية والعارف الائمة  
هذه طریلة وقد حضر اجتماع عد من الاعلام وكتب تقريراتهم بمحكم  
وحسن السليقة وحدها لهم سمع فاز بهم درجة الصلاح والسناد محمد  
زنال رتبة الاستنباط والاجتهاد بعد فله العمل بما استنبطه من الاحكام  
على الطريقة المألوفة بين الاعلام مع اعارة الاحتياط ولم ان يروي عن  
ما حملت لى روايته باسنادى من متابعينا العظام الى تحيي الله على الا نائم  
فنسئل الله ان يزفنا لما يحب ويرضيه وارجو منك ان لا ينساني من صالح  
الدولات كالانسان انسان الله في مطان استحباته اللهم مام ذى العذر

١٣٧٧  
الكتاب المقدّس



٤- اجازة الروابية صدرت من الباحثة المحقق، الخير الشهير والمحدث،

المدقق، المغفور له الحاج الشيخ آغا بزرگ الطهراني، قدس سره.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد صلوات الله عزوجلية على رأسنا مصطفى في المخصوص به أهل بيته وأصحاب الصدقة لصفتها وبعد ما انتهى الفاضل الشهابي الرابع الورق العتيق  
سالم العلام جل جده برسالة الى العلامة الشنقيطي العلامة الشيخ فؤاد عبد العزيز  
عبد الرحمن عبود بالصدر العلليل الكروبي الفضل الكراشي الرازي والعلامة الشافعى  
في ابنها العالى امثاله وحضر من ابن شهاب العاشر العلامة وذكر على حال العالى فهار والآلاف  
بله ثم غجر ما يذهب العلم الجامع الشافعى من مرثى العزة محبوب شاعر الدين والخطيب  
بلخلو الرأيين وراد النوى بالفقه الصالحة الفاطمة زهرة العلة المتفقى ومحى عليه  
استخلافه واجوزه اصلاً اخر لغيره طبعه العلامة حسن بن حميم بالكتاب المطبوع  
من في بازير عن العلامة والعلامة والجاءات شيخ المقطم العظام حفص المعلم العفويون خلقان  
والغافق والبلدى للمرقب طبعه سعاده الروانى عن جميع شيخهم المسطور في مسجى  
لأرجوانة الفضيلة وحضر لهم بالذكر ولشاعر العزة الحسينى الشيخ دانتا حسون  
العلامة العزى المنشى ١٣٢٠ تلر وله العتقة عن حميم طبعه العلامة المطرود من مصلحا  
في خاتمة كلية مستدركة الوسائل المطبوع شجر الموسوم بموقع المجموع وهذه الراوية  
والجاء من كتابه شرفة صالح وعاشر حفظها اوصي بها شيخ العزم العفوي  
ووزيره العلامة حسون طبعها في ائم الائمة لسنة عشر شهرين ثانية من هجرة الحطبة  
حرر زيد المريض شهادته في الحجج الاشتغال بالسفر العذر من حكمه الراية  
الروحى ذكرها وادنى من بينها وذلك من عام سعيد وبعدين مثلثاً من بعد الافتتاحى اليه  
عليهن اذها وادنى من بينها وذلك من عام سعيد وبعدين مثلثاً من بعد الافتتاحى اليه  
واما المسألة الخامسة في المدعى بما يذكر الطهارة من غيره له رأيوه مجملها







## جدول التصويبات

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
٦	٢٢	لاتوجب اقوائيه	١٠	١٥	مدنه
١٩	٢٢	قدنوى	١٦	١٦	ان يوفقني
١١	٢٥	عن قوة	١٧	١٧	بنت المخاض
١٦	٢٦	القوة ممنوعة	١٨	١٧	من الزكوة
٣	٢٢	لمونة سنته	١٩	١٧	ضياع
١٠	٢٢	سنة الربع	٥	١٩	من النصف
٢	٣٢	بدلية الخمس	٣٠	٢٤	تقدما
١٤	٣٩	اهمية حق الناس	٥	٢٨	للمال
١	٤٤	اقواهما	١٢	٢٨	نقصت
٢٠	٤٥	متيرع	١٠	٣٠	كافية
١١	٥٥	اجرة المثل	١٠	٣٢	قبضته
٢	٥٨	ثلاجارة	١١	٣٣	الفقراء
٦	٦٠	ذمة المكلف	١٩	٣٤	في الغارم
٩	٦٠	خروجها	٣٠	٣٨	الاساطين
٦	٦٤	صح	١	٤٣	استرداده
٧	٦٤	اجرة المثل	٧	٤٥	تبرأ
٩	٦٧	سقطت اثناء الطبع هذه	١٤	٤٨	شبهة
		العباره « فيجري الاصل	١١	٥٥	لابعد الجواز
		في الزائد اي خصوصية	٤	٥٤	قاعدة السلطة
		التعين» بعد قوله «انا	٤	٥٤	استظهر
		هو الجامع بين احدى	٤	٦٢	حكم الارباح
		الخصوصيتين»	١٢	١٩	ملکية المجموع
			٤	٢٠	قصد تملكه
			٩	٢١	قاعدتها التبعية

الصفحة	السطر	الصواب	الصفحة	السطر	الصواب
١٢٨	٥	على اليد	٧٤	٢	منجبر
١٢٨	٥	من اليد	٧٥	٦	للتنظيف
١٢٩	١٤	صورة الخسان	٧٦	١٣	النعمـة لك
١٤٢	١١	ما مستحقه	٨٢	٦	فلا يابس
١٤٧	٣	مسلطون	٨٣	١٠	عنوان الجمال
١٥٦	١٨	الاستيجار عنه	٨٤	٢	والاستشهاد
١٦٤	١٧	لبعض الأفضل	٨٤	٣	بصحيحة الحلبي
١٦٥	١٥	للعمومات	٨٥	٤	هـوـا بـعـيـة
١٧٧	٨	ذمة أخرى	٨٥	٦	بتـعـيـع
١٧٨	٥	من الغير	٨٧	١	خيـارـالـعـيـب
١٧٩	٦	فـقـيـهـ خـالـفـ	٨٩	٣	كـيفـيـةـ الاـشـتـراـطـ
١٨٣	٦	الـعـالـمـ المـقـبـوـضـ	٨٩	٧	ناـحـيـةـ المـوـجـرـ
١٩٠	١١	المـحـبـورـ ضـعـفـهاـ	٩٠	١٥	بـتـعـيـع
١٩٥	٣	محذور	٩٠	٣	لـصـيـرـوـرـةـ المـنـفـعـةـ
١٩٦	٣	غير ثابت	٩٠	١٤	بـلـاـجـرـةـ
١٩٨	١١	أن يكون	٩٠	١٥	بـاطـلـةـ
١٩٩	١٥	ولـاعـزـموـاـ	١٠٤	١١	يـتـحـافـانـ
٢٠٣	٧	هـذـاـالـحـينـ	١١٥	٢٠	وـجـبـ الـوفـاءـ
٢٠٦	١٣	يـنـتـهـيـ الـأـمـرـ	١١٨	٥	كـوـنـهـ مـتـبـرـعاـ
٢١٤	٢	إـلـىـ مـوـلـاهـاـ	١١٩	١٤	فـلـاـيـحـوـزـ
٢٢١	٢	ما يـقـضـيهـ	١٢٠	١	هـذـهـ الخـصـوصـيـهـ
٢٢٤	١٠	لـنـائـبـ الـأـمـامـ	١٢٢	٧	عـلـىـ ثـبـوتـ
٢٢٧	٢١	لـاشـكـالـ	١٢٣	٨	لـكـوـنـهـ مـنـافـياـ
٢٣٣	٣	مـنـ الـأـطـلـاقـاتـ	١٢٥	١٩	مـالـغـيرـ
٢٣٦	١٣	الـوـصـاـيـاـ عـلـىـ الـأـرـضـ	١٢٦	١١	وـلـاتـسـمـلـهـ
٢٣٦	١٣	الـمـتـوـلـيـ	١٢٦	١٣	لـاـصـلـ المـضـارـبـهـ
٢٣٨	٦	لـاوـصـيـةـ لـمـمـلـوكـ	١٢٧	٥	عـلـىـ الـيـدـ
٢٣٩	٨	مـعـ اـجـازـةـ الـأـرهـنـ			








الرقم ٥ - منشورات المكتبة العامة لحسينية آية الله الجليلي في كرمانشاه







Princeton University Library

32101 059524072